عارضة الأحوذي

بشرح



الإمام الحافظ ابن العربي المالكي

٤٣٥ — ٥٤٣

الجزء الثامن

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب ﴾ مَا جَاءَ فِى تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ الْمَنَامِ حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَوْكِئُوا السِّقَاءَ وَأَكْفِئُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقاً وَلَا يَحِلُّ

باب تخمير الآنية واطفاء النار عند النوم

مالك عن أبي الزبير عن جابر قال النبي عليه السلام (أغلقوا الباب) الحديث وذكر عن ابن عمر (لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون) حسنان صحيحان (العربية) أوكئوا المعنى اربطوا وشدوا الوكاء وهو الخيط الذى يشد به السقاء وقد تقدم نحوه، وقوله خمروا يعنى استروا ومنه الخمر على وزن القرم (بفتح العين والراء) وهو الشجر الملتف الذى يستر ماوراءه وقوله واجيفوا الباب معناه أغلقوا وقيل ردوه كما كان مغلقاً فانه يفتح بالنهار للتصرف وهما متقاربان وقوله ولو أن تعرض عليه عوداً يعنى ينصبه عليه نصباً يجعله على عرضه إن كان مستدير الفم وهو كله عرض فان كان مربعا فقد يكون فيه عرض وطول فذكر العرض لانه أعم فان كان الاناء فارغا فليكفأه يعنى يضعه على فمه يقال أكفأت الاناء اذا قلبته على فيه وقوله

وِكَاءً وَلَا يَكْشِفُ آنِيَةً وَأَنَّ ٱلْفُوَيْسِقَةَ تَضْرِمُ عَلَى ٱلنَّاسِ بَيْتَهُمْ قَالَ وَفِي ٱلْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا

وأطفئوا المصباح يعنى أذهبوا نوره ولا يكون مصباحاً الا بالنور وانما هو دونه فتيل (الأصول) فى مسائل (الأولى) قوله فى الحديث كفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ استعانة بالظلمة فانها تكره النور وتتشاءم به وإن كانت خلقت من نار وهى ضياء ولكن الله أظلم قلوبها وخلق الآدمى من طين ونور قلبه فهو يحب النور وكل جنس يميل الى جنسه وما يستريح به (الثانية) قوله واجيفوا الأبواب فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء يمنعه من ذلك ذكر الله عليه وهذا من القدرة التى لا يؤمن بها الا الموحدة وهو أن يكون الشيطان يتصرف فى الامور الغريبة ويتولج فى المسام الخفية فتعجزه الذكرى عن حل الغلق والوكاء وعن التولج من صاير الباب (؟) (الأحكام) فى مسائل (الأولى) قوله أغلقوا الأبواب يعنى به كما قدمنا الذكر به فى الحديث الصحيح إذا كان جنح الليل وقد ظن بعضهم أن الأمر بغلق الباب عام فى الأوقات كلها وليس كذلك وانما هو مقيد بالليل كما جاء فى الحديث فاما النهار فانما هو بحكم كثرة التصرف وقلته وكذلك جاء فى الصحيح من طريق آخر فيه إذا رقدتم وكما تغلق الأبواب للاحتراز من الناس كذلك تغلق من الشيطان والأصل يرجع الى الشيطان كله لأنه يحث على الشر ويحمل عليه حتى يسوق الفأر الى حرق الدار كما فى نص الحديث (الثانية) قوله واوكئوا السقاء هذا وان كان مفعولا فى الأوقات كلها فأوكئوه الليل لأن النهار عليه حافظ من الأعين فأما الليل فهو مهمل منها فيحض عليه

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

فذلك وفى كتاب مسلم وغيره غطوا الاناء فان فى السنة ليلة ينزل فيها داء من السماء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أوسقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه ذلك الداء قال الليث تزعم الاعاجم عندنا أن ذلك يكون فى كانون الأول (الثالثة) قوله واطفئوا السراج يروى فى الحديث فان النار عدو لكم معناه أنها تنافى أموالكم وأبدانكم على الاطلاق منافاته العدو ولكن تتصل منفعتها بكم بوسائط فذكره العداوة مجاز لوجود معناها فيها (الرابعة) قوله فان الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم يعنى الفأرة وسماها فويسقة فى معرض الذم لوجود معنى الفسق فيها وهو الخروج عن الشيء الى غيره وذلك هنا الى المذموم والاذاية والاذاية مذمومة فمن تجرى على يديه مذموم . وفى حديث جابر فان الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت على الناس بيتهم فهى تجر الفتيلة لمنفعتها فتحرق البيوت ولاسيما الخصوص لأنها من قصب وخشب وحشيش فاقل شيء يتعلق بها يضرمها ومن هذا تحترق مدينة السلام كثيراً ويموت الناس فى نارها لأنها قصب وخشب ساج ونخل لعدم الحجارة فيها (الخامسة) روى أن سبب هذا القول كان أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ليلة على خمرة فجرت الفأرة بالفتيلة فأحرقت من الخمرة قدر الدرهم فقال النبى عليه السلام إذا رقدتم الحديث وبين سبب فعل الفأرة فقال فيه فان الشيطان يحمل هذه ومثلها على هذا فتحرقكم (السادسة) فى حديث جابر وغيره أن النبى عليه السلام قال أغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله وكذلك فى كل

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَتْرُكُوا النَّارَ فِى بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ ✽ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

✽ بَابُ مَاجَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ

خصلة تقدمت قرن بها اسم الله فبين ان اسم الله هو النور العريض والحجاب الغليظ بين الشيطان والانسان (السابعة) قوله فأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله لو شاء ربك لكان غلق الباب كافياً وذكر اسم الله كافياً ولكنه قرن بينهما ليعلم كيفية الاسباب فى دارها وهى الدنيا ليبين انها انما تفعل بذكر الله عليها لا بذاتها (الثامنة) قوله وأن تعرض عليه عوداً يعنى اجعلوا بين الشيطان وبينه حاجزاً ولو فى علامة تدل على القصد اليه وان لم يستول بالستر عليه فانها كافية بذكرى عاصمة بقضائى وأمرى (التاسعة) روى أبو عيسى (لاتتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون) حديث صحيح وهذا عام فى الفتيل وغيره وقد يحتاج الناس الى إبقاء السراج والنار فى البيت فاذا كان ذلك فليحتط على النار بغطاء أو دفن أو وضع لها فى جرد مكشوف لانبات فيه ولاغطاء عليه وكذلك السراج ليضعه فى اناء واسع أو عميق اذا جرته الفأرة لم يمر على مايؤذى ولم يخرج منه فى الغالب حتى ينطفىء (العاشرة) روى أبو موسى الأشعرى أن بيتاً بالمدينة احترق على أهله بالليل فحدث بشأنهم النبى عليه السلام فقال(ان هذه النار عدو لكم) الحديث المتقدم بمعناه

باب القران بين التمرتين

جبلة بن سحيم عن ابن عمر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

أَبْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ وَعُبَيْدُ اللهِ عَنِ الثَّوْرِىِّ عَنْ جَبَلَةَ
أَبْنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يُقْرَنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى

القران بين التمرتين حتى يستأذن صاحبه) (الاسناد) هذا حديث صحيح
وهذا حديث لم أر لفظ النبي عليه السلام فيه الا أن ابن عمر مر على قوم
يأكلون تمراً فى عام سنة وابن الزبير يرزقهم فكان يقول (لاتقارنوا فان
النبي عليه السلام نهى عن الاقران ثم يقول الا أن يستأذن الرجل أخاه)
(العربية) يقال قرن بين الشيئين وأقرن اذا جمع بينهما (الأحكام) فى مسائل
(الاولى) أكل الجماعة للطعام المشترك بينهم جائز وهو التمر وذلك كثير فى
الشريعة فى الأحاديث وان كانوا لايتساوون فى الأكل ولكن ذلك معفو
عنهم فيه مالم يقصدوا ذلك أو يتظاهروا بالزيادة فيه كالجمع بين لقمتين أو تمرتين
فان ذلك مما يمكن الانفكاك عنه ولايتعذر الاحتراز منه (الثانية) أن قوله الا
أن يستأذن الرجل أخاه (الثالثة) اختلف الناس فى تعليل هذا النهى فقيل كان
هذا النهى فى ابتداء الاسلام والناس فى حاجة الى الطعام وتحت خصاصة من
القوت فكان الجائع ربما بادر الى الاستكثار لدفع خصاصته وسد جوعته
فأما الآن وقد اتسع الأمر فلا يلزم ذلك الا أن تعود خصاصة فيعود الأمر
الى ذلك (قال ابن العربى) والذى عندى فى ذلك أن ذلك قائم فى كل حال
مستمر على الخصاصة والسعة فان حكم الشركة يقتضى التسوية ويمنع الاستكثار
الا بالرضى (الرابعة) فان كان الطعام لرجل اذن فيه لقوم جاز أن يأكل

أَبِي بَكْرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَى امْرَأَةِ أَبِي رَافِعٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ

أكثر منهم لما روى أن سالماً كان يأكل التمر كفاً كفاً وان كان معه غيره بغير اذنهم فان اذن لهم جاز لهم روى سعد مولى أبى بكر عن النبي عليه السلام أنه أتى بتمر فقال انى قرنت فاقرنوا

باب استحباب التمر

ذكر حديث عروة عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم (بيت لا تمر فيه جياع أهله) حديث غريب (الاسناد) هو صحيح خرجه مسلم والذى ثبت فى حمد التمر قوله صلى الله عليه وسلم (مثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب) وقوله (ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها مثلها مثل المسلم) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (من تصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) وفى كتاب مسلم (من عجوة العالية فانها شفاء وترياق أول البكر) (العارضة) فيه ان الاستحباب قد يكون للذة بالطيب

مِنْ حَدِيث هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْه قَالَ وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هٰذَا الْحَدِيث فَقَالَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ اذَا فُرِغَ مِنْهُ **حدثنا** هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ

الملائم وقد يكون بما وضع الله فيها من البركة بالاجتزاء بها قليل عن كثير من الأغذية وربما ركب عليها في الأدوية كما جعل في اللبن من البركة الاجتزاء به عن الطعام والشراب وغيره وأما قوله (بيت لا تمر فيه جياع أهله) فان التمر كان قوتهم فاذا خلا منها البيت جاع أهله كما يقول أهل الاندلس بيت لا تين فيه جياع أهله ويقول أهل ايران بيت لا رب فيه جياع أهله وأنا أقول ما يناسب الحقيقة والشرعة وتصدقه التجربة بيت لا زبيب فيه جياع أهله وأهل كل بلد يقولون في قوتهم الذي اعتادوه مثله

باب الحمد على الطعام إذا فرغ منه

سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان الله ليرضى عن العبد يا كل الاكلة أو يشرب الشربة فيحمده عليها) حديث حسن (الاسناد) صح في الصحيح ان النبي عليه السلام كان اذا اذا فرغ من طعامه ورفع مائدته قال (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه الذي كفانا وآوانا غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا) (الأصول والاحكام والفوائد) في هذا الباب متداخلة يجمعها مسائل (الأولى)

سَعيد بْن أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَنس بْن مَالك أَنَّ ٱلنَّبِىَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انَّ ٱللهَ لَيَرْضَى عَنِ ٱلْعَبْد أَنْ يَأْكُلَ ٱلْأَكْلَةَ أَوْ يَشْرَبَ ٱلشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا قَالَ وَفِى ٱلْبَاب عَنْ عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ وَأَبِى سَعِيدٍ وَعَائشَةَ وَأَبِى أَيُّوبَ

قوله الحمد لله طيبا طيب حمده أنه هبة من عنده ولو شاء لم يكن لأحد من بعده بد من فقده (الثانى) بركته بالثواب فيه والنعم بعده (الثالثة) قوله الذى كفانا هو الكافى سبحانه وقد بيناه فى كتاب الأمر. وهو يكفى البلاء والحاجة والمهم والمنة اما بان لايخلق شيئاً من ذلك ابتداء واما برجعه بعد ايجاده وخلقه وقد كفانا الطعام فقده لقوله والحاجة فيه لآخرين الى غيره والمنة فى تيسيره وقد سمعت بعض العلماء يقول انه لاتقع اللقمة فى الفم حتى تمر على يدى ثلثمائة وستين ملكا فاما كثرة المتولين لذلك قطعاً وأما تحديدهم بمقدار فمعلوم قطعاً عندى أنه لايتعدى هذه العدة المحصورة (الرابعة) قوله وآوانا أى جعل لنا مأوى نستقر فيه ونسكن اليه من الارض أولا ومن الفراش آخراً وما بينهما وكذلك كان النبى عليه السلام يقول اذا أوى الى فراشه (الخامسة) قوله غير مكفى يريد أنه يكفى ولايكفى لتقدسه عن الحاجات والآفات وهو الغنى له مافى الارض والسموات كما قال سبحانه (افغير الله أتخذ ولياً فاطر السموات والارض وهو يطعم ولا يطعم) وقد قرأنا بفتح الياء والعين ولا يطعم ويكون ذلك فى موضع الصفة للولى الذى اتخذوا غير الله فالله سبحانه مطعم بكسر العين غير مطعم بفتح العين والولى غيره الذى اتخذه الكافر يطعم بفتح العين ولايطعم بكسرها. قالت الصوفية (الرب يطعم بوصف

وَأَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ نَحْوَهُ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَجْذُومِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

الكرم ولايطعم بوصف القرم)(قال ابن العربى) ويصح أن يقال يطعم غيره ولا يطعم هو فى نفسه لصفة الكرم فان الكرم جلالة الذات وجلالة الأفعال وكلاهما واجب لله (السادسة) قوله ولا مكفور يعنى من أوليائه وان كفر به أعداؤه وقيل إن كفر به الأعداء قطعت النعم بلسان الحال عن قدرته وعلمه وفضله على خلقه (السابعة) و كذلك قوله ولا مودع أى انه غير متروك لأن مرجع الخلق اليه وان رجعوا الى غيره فمرجع ذلك الغير اليه على كل مذهب ومقالة (الثامنة) قوله ولا مستغنى عنه أى لا يوجد غيره يفعل فعله فيرجع اليه دونه لأنه المنفرد بالايجاد والخلق لارب غيره (التاسعة) قوله ربنا يحتمل قوله ربنا ثلاثة معان أحدها ذلك ربنا فترفعه أو تقول ربنا تريد أعنى ربنا أو تقول ربنا تخفض الباء كانك قلت الحمد لله ربنا الذى اطعمنا فاجريت الصفة على الموصوف وذلك جائز فيه (العاشرة) اذا قال العبد هذا القول فذلك يرضى الله أى بارادته وذلك معلوم قطعا وأن الله اذا خلق الطاعة رضى بها واذا خلق المعصية ارادها والرضى ارادة الطاعة ويكون رضاه بها ثوابه عليها وذلك مرجو من فضله بما سبق الينا من وعده

باب الاكل مع المجذوم

محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ

سَعِيدٌ الْأَشْقَرُ وَابْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ ابْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ ثُمَّ قَالَ كُلْ بِسْمِ اللّٰهِ ثِقَةً بِاللّٰهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ هٰذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيٌّ أَوْثَقُ مِنْ هٰذَا وَأَشْهَرُ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ وَحَدِيثُ شُعْبَةَ

بيد مجذوم فادخله معه فى القصعة ثم قال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه وروى شعبة هذا عن عبد الله بن عمرو وهو أصح (الاسناد) وروى عن عمر انه كان يأكل مع معيقيب صاحب النبى صلى الله عليه وسلم وصاحب بيت المال وقد كان ظهر به هذا الداء وفى مسلم أن وفد ثقيف كان معهم مجذوم فأرسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم ان قد بايعناك فارجع وفى الآثار أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لاعدوى وفر من المجذوم فرارك من الاسد) (الاصول) ان النفوس تعاف مخالطة أهل الادواء وإن كان لايعدى داء على صحة وان كان الله سبحانه قد اجرى العادة بتضرر الصحيح بالسقيم ولكنه يضر الخلق عادة لا وجوبا وأمرهم بذلك بالتحرز فقال (ولا يورد

أَثْبَتُ عِنْدِي وَأَصَحُّ * بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَافِرُ

ممرض على مصح) وصرف المجذوم ولم يبايعه مصافحة لئلا يحتج على أصحابه فيتأذون فى نفوسهم لمخالطة أو نفرة بعد مباشرة النبى عليه السلام والله لطيف بعباده

باب ان المؤمن ياكل فى معى واحد

نافع عن ابن عمر عن النبى عليه السلام قال الكافر يأ كل فى سبعة امعاء والمؤمن ياكل فى معى واحد) وذكر حديث أبى هريرة فى سبب هذا القول ومجىء الضيف إلى النبى وهو كافر فشرب حلاب سبع شياه فلما اسلم لم يقدر على ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما قال (العارضة) أن الكافر ياكل لشهوته ويقصد لمتعته وملء بطنه والمؤمن وان اشتهى فانه ياكل بتوسط ويقصد الشبع واقامة الصلب وتقوية الأعضاء فيكتفى بالقليل ولا يقنع الكافر به كالبهيمة لأن فعلها مسترسل على الشهوة خال عن النظر إلى مقصود دينى ولا خوف من عاقبة ومع القصد ينزل الله البركة فى طعام المؤمن حتى يملأ بطنه شبعا واعضاءه قوة كما انه بما يخلق من القناعة فى قلوب المؤمنين وينزل من البركة يكفى طعام الواحد الاثنين والاثنين للثلاثة والاربعة للثمانية كما روى أبو عيسى وصححه مسلم وقد هم عمر فى سنة المجاعة ان يجعل مع أهل كل بيت مثلهم وقال ان الرجل لا يهلك على نصف قوته وقد فسر بعض

يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ

* قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ وَأَبِى بَصْرَةَ الْغِفَارِىِّ وَأَبِى مُوسَى وَجَهْجَاهٍ الْغِفَارِىِّ وَمَيْمُونَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو **حدثنا** اسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى

اشياخ الزهد السبعة الأمعاء فقال انها كناية عن الحواس الخمس وعن الحاجة والشهوة فيسمع ذكر الطعام فيحدث له عنه شره وعن الرؤية مثله إذا رآه مفرحا وعن رائحة قتارة بشمه وعن لمسه وعن ذوقه ويأكل للحاجة ويزيد بعد ذلك للشهوة فتكون سبعة أسباب كنى عنها بالامعاء إذ المؤمن انما يأكل بمعنى الحاجة إلى ذلك فهى معنى واحد وهذا ممكن فى مجاز الخبر والله أعلم وعلى هذا انتهى الحديث الصحيح المتفق عليه طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الثلاثة وطعام الثلاثة يكفى الأربعة وطعام الأربعة يكفى الثمانية فاما طعام الواحد يكفى الاثنين فلم يذكره أبو عيسى فى هذا

فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِى مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ ❀ بَابُ مَا جَاءَ فِى طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِى الْاِثْنَيْنِ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِى الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِى الْأَرْبَعَةِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى جَابِرٌ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِى الاثْنَيْنِ وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِى الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِى الثَّمَانِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ

الباب وأما طعام الأربعة يكفى الثمانية فانفرد به من الصحيح مسلم والمعنى فيه ماحث الله عليه المؤمن من القناعة والاجتزاء باليسير والتقال من الغذاء وقصد أخذ الحاجة منه للقوة والتزجية لا لقصد غاية الاشتهاء والامتلاء والعمل بالتكثر فيه والاستيفاء وليعتمد المؤمن فى أكله المواساة ان لم يقدر على الايثار وليدأب على القناعة والاقتصاد ويكون هذا هو الغالب من أحواله

جَابِرٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي أَكْلِ ٱلْجَرَادِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ٱلْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلْجَرَادِ فَقَالَ غَزَوْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ ٱلْجَرَادَ ۞ **قَالَ أَبُو عِيسَىٰ** هٰكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ هٰذَا ٱلْحَدِيثَ وَقَالَ سِتَّ غَزَوَاتٍ وَرَوَى سُفْيَانُ ٱلثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا ٱلْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ فَقَالَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَٱلْمُؤَمَّلُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ غَزَوْنَا

فان شبع فنادرا إذا كان جاره شبعان ويبنى على قلة الأكل فقد قال النبى عليه السلام (شر وعاء ملأ ابن آدم بطنه)

باب أكل الجراد

خرج عن أبى يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن أبى اوفى انه سئل عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد هكذا رواه سفيان ابن عيينة عن أبى يعفور ورواه سفيان الثورى عنه فقال سبع غزوات وذكر بعد ذلك حديث الدعاء على الجراد بالاهلاك وضعفه والجراد أشكال

مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو يَعْفُورٍ اسْمُهُ وَاقِدٌ وَيُقَالُ وَقْدَانُ أَيْضاً وَأَبُو يَعْفُورٍ الْآخَرُ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسَ

منه مأكول ومنه مالا يؤكل لضرره وقلة فائدته فى التغذية ولأجل أكله يفدى فى الاحرام وجراد الحجاز كله مأكول وجراد الأندلس غير مأكول انما هو ضرر محض والكل يقتل ويدعى عليه لما فيه من فساد الارزاق فى النبات والأشجار والثمار وقطع المعاش وذلك صحيح بين وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال) وفى الموطأ أن عمر قال ياليت عندنا منه قفعة نأكل منه وهى القفة وقد تكلمنا على الحديث فى كتاب الأحكام ومن حديث سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال (أكثر جنود الله لا آكله ولا آمر به) قال أبو داود وقفه المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبى عثمان فيصير مرسلا وفى سنن أبى داود أيضاً أن النبي عليه السلام أتى بجبنة

• **باب** ماجاء في الدعاء على الجراد **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا زياد بن عبد الله بن علاثة عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبيه عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا على الجراد قال اللهم أهلك الجراد اقتل كباره وأهلك صغاره وأفسد بيضه واقطع دابره وخذ بأفواههم عن معاشنا وأرزاقنا انك سميع الدعاء قال فقال رجل يارسول الله كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها نثرة حوت في البحر • **قال ابو عيسى** هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وموسى بن محمد بن ابراهيم التيمي قد تكلم فيه وهو كثير الغرائب والمناكير وأبوه محمد بن ابراهيم ثقة وهو مدني

• **باب** ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها **حدثنا** هناد حدثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن

في تبوك فدعى بالسكين فسمى وقطع وذلك لأنه محتاج الى السكين فيها فاستعمل مايحتاج اليه على الأصل الذي نبهنا عليه

عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ۝ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

باب أكل الجلالة ولحومها

روى عن مجاهد عن ابن عمر قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها) وذكر عن ابن عباس أن النبي عليه السلام (نهى عن المجثمة ولبن الجلالة وعن الشرب من فى السقاء وحديث ابن عمر غريب وحديث ابن عباس صحيح (العربية) أما الجلالة فهى التى تأكل الجلة وهى الأقذار وأما المجثمة فهى الحيوان الذى يصبر ويحبس لاصقاً بالأرض ويرمى عليه حتى يموت وهى المصبورة التى ورد النهى عنها (الأحكام) فى مسائل (الأولى) اختلف العلماء فى كل مايتولد عن النجاسة من أعيان المأكولات هل يحكم له بالطهارة أم بالنجاسة كالخضرة تسقى بالماء النجس أو تدفن بالنجاسات ومن هذا القدر يطبخ بعظام الميتة وأما مسألة علف نحل العسل النجس فهى أيضاً بعيدة لأن النجاسة اذا وقعت فى العسل صار نجسا حكما وليست ذاته نجسة فخرجت عن هذا القبيل وانما يسقى النبات فى تدفين النجاسات وعرق السكران والجدى اذا رضع خنزيراً ومن حكم بنجاسة تعلق بأنه متولد عن عين على صفة فحكم له بصفتها ومعتمدى فانى لا أراه الا طاهراً ان تلك العين النجسة قد ذهبت صفاتها وتغيرت هيئاتها وانما هى صفات أخرى فليس الحكم على صفة تكون على أخرى غيرها صفات وحالا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَلَبَنِ الْجَلَّالَةِ وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

تكون ثانيا على حكم أخرى وما زال الناس يدفنون بالزبل ولا يحكمون بنجاسة مايتولد عنه والحديث لم يصح وليس فيها انه نهى عنها لأكل الجلة ولكنه نهى عن أكلها فاختلف الناس فى وجه النهى على خمسة أقوال كما تقدم منها بجملتها ولم ينص النبي عليه السلام عليه أو يحمل النهى على الكراهة بالدليل (المسألة الثانية) المجثمة هى المصبورة نهى عنها لوجهين أحدهما انه تعذيب وتعذيب الحيوان حرام ولانه قتل وليس بزكاة (الثالثة) اذا كان الطائر جاثما فى نفسه أو الصيد جاز رميه وكانت زكاة وانما نهى النبي عليه السلام عما يفعل ذلك به (الرابعة) كما نهى عن أكل الجلالة روى أبو داود أنه نهى عن ركوبها لما يتعلق بالراكب من عرقها وهو محمول على الخلاف المتقدم فى الرطوبة المتولدة من النجاسة أو على الخلاف فى ان النهى محمول على الكراهة أو التحريم أو بناء على ان الحديثين ضعيفان (الخامسة) النهى عن الشرب من فى السقاء لثلاثة أوجه أحدها لئلا يرجع من فيه الثانى لئلا تتعلق روائح الأفواه به فيكره الثالثة لئلا يكون فيه حيوان يدخل فى جوفه فقد روى ان رجلا شرب من فى السقاء فخرج جان فدخل فى جوفه (السادسة) روى ان النبي عليه السلام فعل ذلك فى بيت بعض الصحابيات فشرب من فى السقاء فقطعت موضع فيه فاتخذته عدة تبركا وفيه أربع فوائد (الأولى) أن

بَشَّارٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً فَقَالَ ادْنُ فَكُلْ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ

النبي عليه السلام ليس كغيره لبركته وعطريته وطهارته وأمنه من الغوائل والحوادث (الثانى) أن النهى كان متأخراً فنسخ الجواز لأن الجواز يفيد حكما فحكم به (الثالث) ان ذلك كان للحاجة إلى ذلك كما روى أبو داود أن النبى عليه السلام قال لرجل (اختنث فم الاداوة ثم اشرب منها) وقد قيل ان الاداوة إناء صغير وضع للشرب به فلم ينكر ذلك فيه والسقاء شرع ليشرب منه فليس مثله (الرابع) أن النهى عن الشرب من فم السقاء يشمه يصب عليه منه أكثر من حاجته فيغص به أو ينصب على ثيابه

باب أكل الدجاج

زهدم الجرمى عن أبي موسى أنه دخل عليه وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله (الاسناد) هذا حديث صحيح مشهور اتفق عليه . الناس . لبابة عن زهدم كما خرجه أبو عيسى وان

اَللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ ❁ قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ زَهْدَمٍ وَلَانَعْرِفُهُ اِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَهْدَمٍ وَأَبُو الْعَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ حدثنا هَنَّادُ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ رَأَيْتُ

كان قد رواه غيره قال (كنا عند أبي موسى وكان بيننا وبين هـذا الحى من جرم اخاء ومعروف قال فقدم طعام وقدم فى طعامه لحم دجاج قال وفى القوم رجل من بنى تيم الله أحمر كأنه مولى فلم يدن فقال له أبو موسى ادن فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه قال إنى رأيته يأكل شيئاً فقذرته فحلفت أن لا أطعمه أبدا قال ادن أخبرك عن ذلك أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين نستحمله وهو يقسم نعما من نعم الصدقة وهو غضبان ولا أشعر فقلت يانبى الله ان اصحابى أرسلونى اليك لتحملهم فقال والله لا أحملكم على شىء وما عندى ما أحملكم عليه فرجعت حزيناً من منع النبي عليه السلام ومن مخافة أن يكون النبي عليه السلام وجد فى نفسه على قال فرجعت إلى أصحابى فاخبرتهم الذى قال النبي عليه السلام فلم ألبث إلا سويعة قال أيوب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبل فقيل أين هؤلاء الاشعريون اذ سمعت صوت بلال ينادى أين عبد الله بن قيس فاجبته فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما أتيته قال خذ هذين القرينين لستة أبعرة ابتاعهم حينئذ من سعد فانطلق بهم الى أصحابك فقال ان الله أو إن الرسول صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء فاركبوهن

رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ قَالَ وَفِى ٱلْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ ٱلسَّخْتِيَانِى هٰذَا ٱلْحَدِيثَ أَيْضًا عَنِ ٱلْقَاسِمِ ٱلتَّمِيمِىِّ وَعَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ

ففعلت ثم قلت والله لا أدعكم حتى ينطلق معى بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتظنوا انى حدثتكم شيئا لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا والله انك عندنا لمصدق فانطلق أبو موسى بنفر منهم معه حتى أتوا الذين سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنعهم ثم أعطاهم وفى رواية فأمر لهم بخمس ذود غر الذرى فقلت لأصحابى أتينا رسول الله نتحمله فحلف لايحملنا ثم حملنا نسى فغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لانفلح أبدا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنذكر له يمينه فرجعنا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا فانما حملكم الله) وذكر باقى الحديث (العربية) المراد بالنعم هاهنا الابل وقد أحكمنا هذا الاسم فى سورة العقود من الأحكام فلينظر ثم قوله القرينين كل بعير شد مع آخر فى حبل فهو قرين له والحبل قرن وكانت ستة من الابل مقرونة فى حبلين ثلاثة فى كل حبل فسميت وفى رواية خمس ذود يعنى أبعرة الذود لفظ يقال للواحد وللجميع بلفظ واحد وقوله غر الذرى يعنى بيض الاسنمة وذلك احسن لها (الأحكام) فى مسائل (الأولى) قوله وارسلنى اصحابى فى جيش العسرة اسأله الحملان لهم دليل على جواز سؤال الرجل لغيره (الثانية) قوله وكان بينه وبين هذا الحى اخاء ومعروف يعنى مودة ومهاداة وذلك مستحب

﴿ باب ﴾ ما جاء في أكل الحبارى حدثنا الفضل بن سهل الأعرج البغدادي حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه وابراهيم بن عمر بن سفينة روى عنه ابن

بين الاخوان (الثالثة) قوله فقدم طعام دليل على اجتماع القوم عند صديقهم وتكلف الطعام لهم (الرابعة) اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم للدجاج (الخامسة) لما قال الرجل لأبي موسى رأيته يأكل شيئاً فقدرته لم يعرج على ذلك من قوله ولا راعى مايتولد من القذر بل قال له كلاماً يدله على الكفارة والتحلل من اليمين لقول النبي عليه السلام وتحللتها وهذا يدل على (المسألة السادسة) وهي ان اليمين تحريم المحلوف عليه على الحالف وهي طويلة بيانها في مسائل الخلاف (السابعة) قوله يقسم وهو غضبان قد بينا في كتاب الأقضية المتقدم قضاء الغضبان وأن النبي عليه السلام كان مخصوصا لأمن الجور منه أو كان القضاء بينا بخبر الله له فلم يخف على حكمه غفلة على الوجوه التي بيناها هنا لك (الثامنة) قوله والله لا أحملكم دليل على جواز يمين الرجل على ترك فعل الخير إذا كان عاجزاً عنه (التاسعة) يجوز أن يأمر لهم بخمس ثم يزيدهم بعيراً فتكون ستة (العاشرة) استظهار الرجل بخبره بالاشهاد عليه وإن لم يتهمه أصحابه كما فعل أبو موسى لدفع الظنة عن نفسه (الحادية

أَبِي فُدَيْك وَيُقَالُ بُرَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ

● بَابُ مَاجَاءَ فِي أَكْلِ الشِّوَاءِ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ

عشرة) لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا أحملكم اعتقد أبو موسى أنهم أخذوا غفلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخافوا العقوبة بناء من اعتقادهم على أن علم المعطى بوجه عطائه أصل فى صحة العطية للمعطى وخفى عليهم أن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع النسيان أو القصد شرع يكون لكل واحد منهما حكم فحكم القصد البيان والتبليغ وحكم السهو العفو والمسامحة والامضاء والتحذير وليس الخلق كذلك (الثانية عشرة) كما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الدجاج فى هذا الحديث كذلك جاء فى حديث عمرو بن شعيب خرجه أبو عيسى أنه أكل لحم الحبارى وهو حديث غريب (الثالثة عشرة) فالذى أكل النبى صلى الله عليه وسلم من اللحم الابل والبقر والغنم والدجاج والأرنب والحمار الوحشى والحبارى

باب اكل الشواء

ذكر حديث أم سلمة أنها (قربت الى النبي عليه السلام جنبا مشويا فأكل منه ثم قام الى الصلاة وما توضأ) صحيح حسن غريب (العارضة) قد أكل النبي عليه السلام الحنيذ والقديد والحنيذ أعجله وألذه وهو كان قرى ابراهيم للملائكة

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ اِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ
قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ وَالْمُغِيرَةِ وَأَبِى رَافِعٍ
● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ
● بَاب مَاجَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مُتَّكِئًا حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

ومن الناس من يقدم القديد على المشوى وهذا كله فى حكم الشهوة وأما فى حكم عموم المنفعة فالقديد أنفع وهو الذى يدوم عليه المرء ويصلح به الأمر وعليه أثنى الشرع لوجهين أحدهما أن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أمر باكثار المرقة ليقع بها عموم المنفعة فى اهل البيت والجوار (الثانى) الذى يصنع فيه الثريد وهو أفضل الطعام الذى ضرب النبي عليه السلام به المثل فى التفضيل فقال (افضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) والمرق من اللحم بل هو لبه وقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة وأمر من كل بدنة ببضعة فطبخت فى قدر وشرب من مرقها ليكون بذلك آكلا من جميعها ومنه ماروى أبو عيسى ان المرق أحد اللحمين

باب كراهية الأكل متكئا

قد ذكرنا آداب الأكل فى القسم الرابع من علوم القرآن وبلغناها نحواً من مائة وثمانين أدبا وقد كنا تذاكرنا فى مجالس الملك آداب الأكل فقلت هى نحو من مائة وخمسين فقال بعض الحاسدين من المترسمين بالفتوى ماجمعها اللوح المحفوظ قط فاطلق الحسد لسانه حتى أوقعه فى الكفر وسألنى الملك

شَرِيكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئاً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَانَعْرِفُهُ الَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ هٰذَا الْحَدِيثَ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ

۞ بَابُ مَاجَاءَ فِي حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ

جمعها ففعلت فخزى المسكين وباء بهالى حزبه اللعين ولاينبغي أن يأكل متكئا ولايضع يده بالأرض لأنه نوع من الاتكاء قاله مالك وروى أبو داود ان النبي عليه السلام (جثا على الطعام فقال له أبي ماهذه الجلسة قال ان الله جعلني عبداً كريما ولم يجعلني جباراً عنيداً) وفيه نهى أن يأكل الرجل منبطحاً على بطنه فأما ترك الاتكاء فلما فيه من التكبر وانه سبب الاسراف في المأكل وأما النهي عن الأكل على البطن فلما فيه من قبح الهيئة والمضرة بالبدن

باب حب النبي عليه السلام الحلواء والعسل

(ذكر عن عائشة كان النبي عليه السلام يحب الحلواء والعسل) حديث صحيح غريب (العارضة) الحلاوة محبوبة لملاءمتها للنفس والبدن ويختلف الناس في

حدثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ ابْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ

أنواع المحبوب منها كان عبد الله بن عمر يتصدق بالسكر ويقول ان الله تعالى قال (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وانى أحبه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل العسل ممزوجا وعليه تغاير أزواجه عليه فى شأن زينب وعائشة وحفصة وأثنى صلى الله عليه وسلم على الخل فقال (نعم الادام الخل) وما افتقر بيت فيه خل والاول صحيح والثانى قال أبو عيسى حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء أخبرنا أبو بكر بن عياش أخبرنا حمزة الثمالى يعنى ثابت بن أبى صفية عن الشعبى عن أم هانىء بنت أبى طالب قالت (دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم من شىء فقلت لا الا كسر يابس وخل فقال النبى صلى الله عليه وسلم قربيه فما أقفر بيت من أدم فيه خل) حسن غريب (قال ابن العربى رحمه الله) دخلت على دانشمند فى رباط أبى سعد فى حلة عمى صايف وهو فى سرداب فاستأذنت فقال «دار» يعنى ادخل فدخلت فوجدته مع ابراهيم الجرجانى صاحبه وخاصته وبين يديه طبق سعف فيه كسر وكأس فيه خل وهما يأكلان فوقفت فقال بنشى يعنى اجلس وجعلا يأكلان فما قالا لى ادن ولا كل حتى أكل خادم الرباط ورفع المائدة وأخذت فى القراءة وانصرفت وأخبرت أبى بما جرى فتكلمت أنا وأبى فى وجه ذلك وعرضت الأمر على الطرطوشى بالثغر انكفائى من العراق وآل التفاوض الى وجوه (أحدها) أنه

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا ● **بَابُ** مَاجَاءَ فِي إِكْثَارِ مَاءِ الْمَرَقَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ فَانْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَةً وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ● **قَالَ أَبُو عِيسَىٰ** هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ الَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ هُوَ الْمُعَبِّرُ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُزَنِيِّ **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ

كان طعام لجأة وفيه أثر فلم يعرض (الثانى) أنه أذن فى الدخول والاذن فى الدخول اذن فى الآ كل على الآ كل (الثالثة) أنه كان طعام فى الصوفية ولم أكن صوفيا فلم يرلى آ كله وهذا ينبنى على أنه صوفى وقد مكن من الطعام فهل يملكه بالتمكين فيهب ويعطى أم ليس له منه إلا ما أكله يتركب عليه مسألة الضيف إذاكان عند الغاصب وأكل مغصوباهل يأ كله على ملكه أومباحا على ملك الغاصب وهى من مسائل الخلاف وقد بينا ذلك فى موضعه ويدخل

حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتَمَ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ

فى محبة النبي عليه السلام للعسل انه شفاء كما أخبر ربنا تعالى ومن أنفع المطعومات العسل والخل ولذلك جمعهما الأطباء وجعلوهما أصل المشروبات ولم يلق فى صناعة الطب شراب سواه ثم حدث عند المتأخرين تركيب آخر عليه لم يكن عند من تقدم فربك أعلم وقد قال لى الجاثليق ان الشراب لم يكن عند أرباب صناعته إلا الاسكنجبين فان احتاج العليل إلى دواء أخرجت قوته فى الحال ثم أضيف إلى السكنجبين فلما كان زمان الخلفاء فأراد الناس بعلمهم الدنيا دبروا للملوك القوى فى الأشربة ونزلوها عليه والأول أقوى وفى ذلك كلام كثير (حوالة) كنا قد تكلمنا فى القسم الرابع على آداب الطعام كما قدمنا ذكره وفى مصنفات العلماء من ذلك جمل تلك جماعها فان كلما ذكرت منها معلق بأثر أو بخبر . ولكن لم أطول بذكرها فانه لو سلك ذلك فيه جاء منه كتاب كبير مفرد وهو مذكور فى أنوار الفجر أو يخرجه الحافظ فانه إذا سمع المسألة كان معه احد النصفين وذكر أبو عيسى من جملتها نهس اللحم وهو أخذه باطراف الاسنان فاذا فعل ذلك لايرده فى القصعة ويحبسه بيده أو ليضعه أمامه فعله بالمدية وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وكما يذبح بها يفعل اللحم بها وقد قال أبو عيسى(١)

---

(١) نقص فى الاصلين

أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَلْقٍ وَإِنِ اشْتَرَيْتَ لَحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قِدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ وَاغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ❊ بَابُ مَاجَاءَ فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❊ بَابُ مَاجَاءَ أَنَّهُ قَالَ انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرْثِ قَالَ زَوَّجَنِي أَبِي فَدَعَا أُنَاسًا فِيهِمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي

عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ ٱلْمُعَلِّمِ مِنْهُمْ أَيُوبُ ٱلسَّخْتِيَانِيُّ مِنْ قِبَلِ حفظه

❁ **بَابُ** مَاجَاءَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ ٱلرُّخْصَةِ فِي قَطْعِ ٱللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ٱلضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱحْتَزَّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ مَضَى إِلَى ٱلصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي ٱلْبَابِ عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

❁ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي أَيِّ ٱللَّحْمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ ٱلْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ ٱلتَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ ٱلذِّرَاعُ وَكَانَتْ

باب الرخصة في قطع اللحم بالسكين

وذكر الحديث الصحيح عن عمرو بن أمية ان النبي عليه السلام قال (لاتقطعوا اللحم بالسكين وانهسوه فانه أهنأ وأمرأ) ولم يستويا في الصحة حتى يتعارضا ولو فرضنا تعارضهما وجهلنا التاريخ لقلنا فيه أن نهيه إنما كان على معنى الطيب إذ قطعه بالضرس والأصبع ألذ وأهنأ وأمرأ (الثاني) ان الشاة ذبحت بالسكين فقطع لحمها به أولى (الثالث) أنه يقطع نيئاً فكذلك شواء وقديداً

تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو حَيَّانَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ أَبُو عَبَّادٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى مِنْ وَلَدِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كَانَ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غِبًّا فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجًا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ

(الرابع) أنك ان احتجت إلى السكين لصلابته قطعته وان استغنيت عنها فلنضج اللحم واستعمال السكين فيه تلويث له وقد روى أبو داود إدناء اللحم والعظم من الفم أهنأ وأمرأ وروى عن الشعبي عن ابن عمر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة فى تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع لأنه لا يمكن إلا كذلك والله أعلم. أطيب اللحم الذراع كانت تعجب النبي عليه السلام روى ذلك فى الصحيح وروى أبو عيسى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يبادر اليها لأنه كان لا يأكل اللحم إلا غبا فكان يعجل اليها لأنها أسرعه نضجا

غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا ٱلْوَجْهِ ❁ **بابُ** مَا جَاءَ فِى ٱلْخَلِّ .

حدثنا ٱلْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ ٱلثَّوْرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى ٱلزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعْمَ ٱلْادَامُ ٱلْخَلُّ قَالَ وَفِى ٱلْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِىءٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْخُزَاعِيُّ ٱلْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعْمَ ٱلْادَامُ ٱلْخَلُّ . ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَىٰ** هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ ٱلْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعْمَ ٱلْادَامُ ٱلْخَلُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا يَحْيَ بْنُ حَسَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ بِهٰذَا ٱلْاسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نِعْمَ ٱلْادَامُ أَوِ ٱلْأُدْمُ ٱلْخَلُّ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَىٰ** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا ٱلْوَجْهِ لَانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَا إِلَّا كِسَرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرِّبِيهِ فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَأَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ اسْمُهُ ثَابِتُ ابْنُ أَبِي صَفِيَّةَ وَأُمُّ هَانِئٍ مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِزَمَانٍ [وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ لَا أَعْرِفُ لِلشَّعْبِيِّ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ فَقُلْتُ أَبُو حَمْزَةَ كَيْفَ هُوَ عِنْدَكَ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ عِنْدِي مُقَارِبُ الْحَدِيثِ حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ ابْنِ سَعِيدٍ] ❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْبِطِّيخِ بِالرُّطَبِ حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ

ابْن عُرْوَة عن أبيه عَنْ عائِشَة أَنَّ النَّبىَّ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم كان يأكل الْبِطِّيخ بالرُّطَب قال وفى الْباب عَنْ أنَسٍ ٭ قَالَ ابُوعِيْسَىٰ هٰذا حديث حسن غريب ورواه بعضهم عَنْ هشام بْن عُرْوة عَنْ أبيه عن النَّبىِّ صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسلَّم مُرْسَلٌ ولم يذْكُرْ فيه عَنْ عائشة وقد روى يزيد بْن رومان عَنْ عُرْوة عن عائشة هٰذا الْحَديث ٭ باب ما جاء فى أكْل الْقثَّاء بالرُّطب. حدثنا اسْمعيل بْنُ موسى الْفزارىُّ حدَّثنا ابراهيم ابْن سعْد عَنْ أبيه عَنْ عبْد الله بْن جعْفر قال كان النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليه وَسلم يأْكُل الْقثّاء بالرُّطب ٭ قَالَ ابُوعِيْسَىٰ هٰذا حديث حسن صحيح غريب لانَعْرفه إلا من حديث ابراهيم بْن سعْد ٭ باب ما جاء فى شرب أبْوَال الابل حدثنا الْحسَن بْن محمّد الزّعفرانىُّ حدَّثنا عفّان حدّثنا حمّاد بْن سلمة أخبرنا حميْد وثابت وقتادة عنْ أنس أنَّ ناسا منْ عُرَيْنة قدموا الْمدينة فاجْتوَوْها فبعثهم النَّبىُّ صلّى اللهُ عليْه وسلَّم فى إبل الصدقة وقال اشْرَبوا منْ أبْوالها وألْبانها ٭ قَالَ ابُوعِيْسَىٰ هٰذا حديث حسن صحيح غريب منْ هٰذا الْوجْه وقدْ روى هٰذا الْحديث منْ غير

وَجه عَنْ أَنَس رواه أبو قلابة عن أنس ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ﴿ باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده ﴾ حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا قيس بن الربيع قال وحدثنا قتيبة حدثنا عبد الكريم الجرجاني عن قيس بن الربيع المعنى واحد عن أبي هشام يعني الرماني عن زاذان عن سلمان قال قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما قرأت في التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده قال وفي الباب عن أنس وأبي هريرة ﴿ قال أبو عيسى لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يضعف في الحديث

الوضوء قبل الاكل وبعده

ذكر فيه حديث سلمان أنه وجد في التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الوضوء قبله وبعده وذكر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب اليه طعام وقيل له نأتيك بالوضوء فقال إنما أمرت أن أتوضأ إذا صليت والناس يرون الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم

وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ دِينَارٍ * بَابٌ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا اسْمعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُرِّبَ الَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ قَالَ إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الطَّعَامِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

ومنها التسمية على الطعام وقد تقدم ذكرنا لها قبل وبوب عليها أبو عيسى بابين أدخل. فى أحدهما حديث عكراش بن ذؤيب بن حرقوص بن جعدة ابن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد وإنما أمره النبي عليه السلام بنسبه ليعرف بنفسه ويزيل عنه إشكال الاشتراك مع غيره فيه (الثانية) قال فأخذ النبي عليه السلام بيدى وسار بى إلى بيت أم سلمة فوصله فأخذه بيده وهو نوع من التودد والمعروف كالمصافحة (الثالثة) قول النبي عليه السلام هل من طعام يريد هل مأكول من طعام . فالمرفوع محذوف وهذا مما وهم فيه رؤساء الصناعة فجعلوا الجار والمجرور مرفوعا فقلبوا القوس ركوة ولم يضطروا الى ذلك

حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَوِيَّةَ أَبُو الْهُذَيْلِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ ابْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ الَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمْتُ

فان تقدير المحذوف أوسع فى اللغة وجوداً وأحرى فيها نظراً وقد بيناه فى الملحية (الرابعة) سؤال الرجل أهل بيته عما حضر فيمكن أن يكون استدعاء مالم يعلم جنسه ولا قدره وإنما سأل على الفتوح كما تفعل الصوفية ويمكن أن يكون علم جنس ما فى بيته فيسأل ماحضر من ذلك (الخامسة) إتى بجفنة كثيرة الثريد والوذر يعنى قطع اللحم (السادسة) قوله قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على يده اليمنى إنما كان على يسار النبي عليه السلام فكانت يد النبي عليه السلام اليسرى أقرب اليه فتناوله بها أو تكون اليمنى قد أخذها الدسم فقبضها عنه (السابعة) قبض يده فعلا وقال لعمر بن أبى سلمة سم الله ياغلام وكل مما يليك قولا غير مقترن بقبض ولا كف ويحتمل أن يكون فهم من الصبي قبولا أو خاطبه ملاطفة لصغره ويحتمل أن يكون رأى أن تأثير الصبي أقل من تأثير الكبير فزجره بفعله وأجوده أن الصبي لم ير منه شيئا وانما قال ذلك ابتداء وهذا رأى منه مالا ينبغي فزجره بقوله وفعله وبين له فائدته (الثامنة) قوله فانه طعام واحد إشارة الى أنه إذا كان صنفا واحدا لم يكن لجولان اليد معنى الا الشره والمجاعة واذا كان ذا ألوان كان جولان اليد له معنى وهو اختيار مايستطاب منه (التاسعة) قوله فغسل يديه ووجهه وكفيه وذراعيه يعنى على التنظف على ما تقدم من ذكر غسل اليد . وقد روى أنه

عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِى فَانْطَلَقَ بِى إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ هَلْ مِنْ طَعَامٍ فَأُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَذْرِ وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا فَخَبَطْتُ بِيَدِى مِنْ نَوَاحِيهَا وَأَكَلَ

كان يمسح وذلك كله جائز وبحسب حال الطعام من كثرة الزفر وقلته كذلك (العاشرة) قوله الوضوء مما مست النار تفرد به العلاء بن الفضل بن عبد الله المدينى أبى سوية سهل بن خليفة الفقيمى أبو الهذيل عن عبد الملك بن عكراش عن أبيه وقد تقدم القول فى هذه المسألة وأنها متروكة لعمل الخلفاء بأحد حديثى النبى عليه السلام فى ذلك (الحادية عشرة) قوله فى حديث أم سلمة قوله فليسم الله فى أوله فان نسى فليقل بسم الله فى أوله وآخره وهذا من لطف الله ورحمته بخلقه (الثانية عشرة) قال فانه إذا قالها قاء الشيطان ما أكل معه . روى أبو داود عن أمية بنت مخشى وكان من أصحاب النبي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل ولم يسم حتى اذا لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك النبي عليه السلام ثم قال مازال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء مافى بطنه. (الثالثة عشرة) حديث صحيح ذكره أبو عيسى عن عائشة أن النبي عليه السلام كان يأكل طعاما فى ستة فجاء أعرابى فأكله بلقمتين فقال رسول الله صلى عليه وسلم أما إنه لو سمى لكفاكم أخبر أنه لم يسم هذا الاعرابى فأكل الشيطان بيده منه فارتفت البركة عنه فلم يكفهم ولو سمى لم يكن للشيطان مدخل ولا للبركة عنها مزحل (الرابعة عشرة) مما يؤكد غسل اليد بعد

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ يَاعِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ الرُّطَبِ أَوْ مِنْ أَلْوَانِ الرُّطَبِ عُبَيْدُ اللهِ شَكَّ قَالَ فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ يَاعِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَالَ يَاعِكْرَاشُ هٰذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

الطعام حديث أبي عيسى عن المقبرى عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم (ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه) ورواه ايضاً عن أبي صالح عن أبي هريرة بمثله وقال حديث غريب فاخبر النبي عليه السلام أن الشيطان يتصل بالانسان بسبب الغمر فيتحسس له ويتلحسه ويتصل به فلا يؤمن أن يشاركه في بدنه فيصيبه داء منه وجنون (قال ابن العربي) فليجتهد في ازالة الغمر وقد سئل مالك عن غسل اليد بالدقيق فقال غيره أعجب الى ولو فعل لم أر به بأساوقال أشهب لاعلم لى به ان أعياه شيء فالتراب ، وقد روى أبو داود أخبرنا أحمد ابن يونس أخبرنا زهير أخبرنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله

حَدِيثِ ٱلْعَلَاءِ بْنِ ٱلْفَضْلِ وَقَدْ تَفَرَّدَ ٱلْعَلَاءُ بِهٰذَا ٱلْحَدِيثِ وَلَا نَعْرِفُ لِعِكْرَاشٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هٰذَا ٱلْحَدِيثَ

❋ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ ٱلدُّبَّاءِ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي طَالُوتَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يَأْكُلُ ٱلْقَرْعَ وَهُوَ يَقُولُ يَالَكِ شَجَرَةً مَا أُحِبُّكِ إِلَّا لِحُبِّ

صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه والمعنى لتمكن الشيطان منه بابقائه ما يتحسس له الشيطان ويتلحسه

باب اكل الدباء

ذكر حديث أنس بن مالك قال (رأيت النبي عليه السلام يتتبع في الصحفة يعني الدباء فلا أزال أحبه) وذكر حديث أبي طالوت قال (دخلت على أنس ابن مالك وهو يأكل القرع وهو يقول يالك شجرة ما أحبك الا لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لك) وأبو طالوت هذا (العارضة) ثبت في الصحيح أن النبي عليه السلام في ما رواه عنه أنس أن رجلا دعا الى مرق فيه قديد ودباء فجعل النبي عليه السلام يتتبع الدباء وهي طعام حلو رطب ملائم وقد أكل النبي عليه السلام من الخضر في الصحيح ما يحسن أن يأكل وأتى بها في قدر أو بدر وهو الطبق وأكل القثاء بالرطب وقال نكسر برد هذا بحر هذا أو حر هذا ببرد وهذا وأكل البطيخ بالرطب وأكله القثاء بالرطب

رَسُول اُللهِ صَلَّى اُللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ايَّاكَ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ مَيْمُونَةَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ فِى الصَّحْفَةِ يَعْنِى الدُّبَّاءَ فَلَا أَزَالُ أُحِبُّهُ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ وَرُوِىَ أَنَّهُ رَأَى الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَا هٰذَا قَالَ هٰذَا الدُّبَّاءُ نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِى أَكْلِ الزَّيْتِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

صحيح وقد روى جميعه أبو عيسى وغيره وصح مرسلا من رواية أبى عيسى عن النبى عليه السلام أنه قال (كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة) والشجر على قسمين طيب ومبارك فالطيب النخل والمبارك الزيتون ومن بركة الزيتون أنه دهن يخرج من خشب ومن بركته أنه يقتل كل حيوان ومن بركته أنه يدفع السم ومن بركته انارتنا بدهنها فهى تكشف بدهنها الأسرار للأبصار بقلب البواطن ظواهر ولذلك ضربه الله مثلا لافراده

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَاِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ ❁ قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ فَقَالَ أَحْسَبُهُ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُبَّمَا قَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَطَاءٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَاِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ ❁ قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

بنور التوفيق فى مطارح النظر حتى لا يصده عن الاستبصار خلطة ولا حب رياسة ولا هوادة ولا ايثار شهوة فيسفر له صبح عقله فى ظلمات غفلته وتمكن من النظر فى مطرح شعاع نور فيحصل له العلم لا محالة كما يحصل له ادراك

مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ اِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عِيسَى

بَابُ مَاجَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَمْلُوكِ وَالْعِيَالِ حَدَّثَنَا نَصْرُ

ابْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

يُخْبِرُهُمْ ذَاكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ

طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً

فَلْيُطْعِمْهَا إِيَّاهُ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو خَالِدٍ وَلَدُ

اسْمٰعِيلَ اسْمُهُ سَعْدٌ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

الْجُمَحِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَاضْرِبُوا الْهَامَ تُورَثُوا الْجِنَانَ قَالَ

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَلَامٍ

وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَائِشَةَ وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا

المحسوسات بنور هذه الشجرة مشاهدة ويتمادى حتى تبرز له شموس التوحيد ويجتلي سماء معارفه علوية عن سحاب وهو أسرح لنظره خال عن ضباب (تكملة) روى أبو داود عن جابر بن عبدالله -ولم يصح- أن أبا الهيثم صنع طعاما

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْبُدُوا الرَّحْمٰنَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعَشَاءِ حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلَّاقٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ

قال ابو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَعَنْبَسَةُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَلَّاقٍ مَجْهُولٌ

باب مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

ودعا النبي عليه السلام وأصحابه فلما فرغوا قال اثيبوا أخاكم قالوا يا رسول الله وما اثابته قال ان الرجل اذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك اثابته والله الموفق

عَنْ أَبيه عَنْ عمر بن أَبى سَلَمَةَ أَنَّهُ دخل على رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وعنده طعامٌ قَالَ ادْنُ يا بُنَيَّ وسَمِّ اللهَ وكُلْ بيمينك وكُلْ مِمَّا يليك ﴿ قَالَ أبو عيسَى ﴾ وقد رُوِيَ عَنْ هشام بْن عُرْوَة عَنْ أَبِي وَجْزَة السَّعْدِيّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ عَنْ عمر بْن أَبِي سَلَمَةَ وقد اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هشام ابْن عُرْوَةَ في رِوَايَةِ هَذا الْحَدِيث وأَبو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ يزيد بْن عُبَيْد حدثنا أبو بَكْر مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هشامٌ الدَّسْتوائيُّ عَنْ بُدَيْل بْن مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ عَبْد اللهِ بْن عُبَيْد بْن عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُوم عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ فَانْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وآخِرِهِ وَبِهَذَا الْاسْنَاد عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى كَفَاكُمْ ﴿ قَالَ أبو عيسَى ﴾ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأُمُّ كُلْثُوم هِيَ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

﴿ بَاب ﴾ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْتُوتَةِ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ حدثنا

أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمُزَنِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ الْبَغْدَادِيُّ الصَّاغَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

﴿ آخر كتاب الاطعمة ﴾



بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

* **باب** مَاجَاءَ فِى شَارِبِ الْخَمْرِ **حدثنا** أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِى الآخِرَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأشربة

ماجاء فى شارب الخمر

روى عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها فى الآخرة) صحيح ، وروى أيضاً بعده من شربها لم تقبل له صلاة أربعين صباحا حتى قال فان تاب لم يتب الله عليه ويسقى من طينة الخبال) وذكر أحاديث الباب (الاسناد) الحديث فى الصحيح وعن مالك (من يشرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة) وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة أن النبى عليه

قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ وَأَبِى مَالِكٍ الْأَشْعَرِىِّ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا

السلام ليلة اسرى به أتى بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما ثم أخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذى هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك (وفى المغازى بقدح من ماء فقال له جبريل لو أخذت الماء غرقت أمتك) وفيه عن أنس (حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر) وخرج عن أبى مالك أو أبى عام الأشعرى قال النبى عليه السلام (ليكونن من أمتى قوم يستحلون الحـ حر الخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسار لحاجة فيقول أرجع اليهم غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير) وفى رواية من المشهور (يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها) وفى صحيح البرقانى أن قدامة لما قامت عليه الشهادة بشرب الخمر وأمر بحده فقال له لو شربتها ما وجب على حد لأن الله تعالى يقول (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) فقال له عمر لو اتقيت الله لما شربتها (العربية) غوى خالف الأمر وقد يكون ذلك فى الاعتقاد والقول والعمل وقوله الحر بالحاء المهملة والراء المخففة هو فرج المرأة وكذلك رويناه ورواه قوم الخز بالخاء المعجمة والزاى وهو تصحيف فان الخز يختلف فيه

فَلَمْ يَرْفَعْهُ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ

والأقوى تحليله وليس فيه وعيد ولا عقوبة باجماع (الأصول) فى (الأولى) لاخلاف بين الأمة أن الخمر حرام بتحريم الله ورسوله وسؤال أخيار الصحابة فى ذلك ورغبتهم فيه وكان قدامه بن مطعون ظن تحريمها إنما هو لما فيها من الخصال المكروهة الجارية بحكم الاسترسال عند زوال الضابط وهو العقل والتحصيل بتنوعه من تأويل قوله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا) يشير إذا ما اتقوا ما يصدر عنها وبادر عمر الى الجواب بالعلم الساطع فقال لو اتقيت الله ما شربتها يريد لانه قد نهاه عنها وصرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ونادى مناديه به وجلد على شربها بحضرته فأى تأويل بقى بعد ذلك فيها ولذلك حده عمر ثمانين ثم زاده ثلاثين لسوء التأويل (الثانية) اختلف الناس فى الخمر هل حرمت لذاتها أم لعلة هى سكرها ومعنى قولهم لذاتها أى لغير علة فقالت الحنفية ومن دان دينها إلى أنها محرمة لعينها وقال سائر العلماء إنها محرمة بعلة سكرها وهو الصحيح فانها علة نبه الله عليها فى كتابه وصرح بذكرها فى قرآنه فقال (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) وقد جرى لمسعر فيها ما جرى وصدر عن على بن أبى طالب فيها ماصدر وفعل حمزة بعلى وبالنبي عليه السلام بشملها ما فعل وقابل النبي بالمكروه فقال له هل أنتم إلا عبيد لأبى أو لآبائى (الثالثة) قوله من شرب الخمر فى الدنيا حرمها فى الآخرة ولا يخلو شارب الخمر أن يتوب منها أو يموت مدمنا

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَانْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فَانْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ

فان تاب منها فالتائب من الذنب كمن لاذنب له وان لم يتب منها فالذى عند أهل السنة كما تقدم فى غير موضع من مسطوراتنا ان أمره الى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه فان عاقبه لم يكن مخلداً فى النار أبداً بل لابد له من الخروج من النار بما معه من التوحيد ومن دخول الجنة فان دخل الجنة فظاهر الحديث ومذهب نفر من الصحابة ومن أهل السنة أنه لايشرب الخمر فى الجنة وكذلك لو لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الجنة وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث إذا قتل موروثه فانه يحرم ميراثه لانه استعجل به وهو موضع احتمال وموقف أشكال وردت فيه هذه الأخبار فالله أعلم كيف تكون الحال وقد قيل انه لايشربها فى الجنة لأنه لا يشتهيها فيتعذب بفقدها وقيل لا يشربها جزاء انما يشربها تفضلا بوعد آخر . وقيل لم يشربها جزاء ولمالك الجزاء اقتضاؤه أو اسقاطه وقد جاء اسقاطه فى التخصيص وسنزيده بيانا . وعندى أن الأمر كذلك اياه أعتقد وبه أشهد (الرابعة) قال جبريل لو اخذت الخمر غوت أمتك فهذا لم يأخذها وقد غوى من غوى منها وغوى بما غوى فكيف لو أخذها لم يبق منهم الا غاو الى غاو . والحكمة فى جعل الخمر دليلا على الغى مافيها من الشر فانه جرم ضار لانفع معه وقد قررنا ذلك فى كتاب الأحكام ومتعلق الغى منه تأثيره فى العقل الذى هو نور الهدى وآلة الرشد ألا ترى الى حمزة لما زال عقله بها قال للنبي عليه السلام هل أنتم الا عبيد لآبائى فجعل النبي عبداً لكافر وهذا قول إذ وحديث الى الكفر ممتد .

صَبَاحًا فَانْ تَابَ تَابَ اللّٰهُ عَلَيْه فَانْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللّٰهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ، صَبَاحًا فَانْ تَابَ تَابَ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَانْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللّٰهُ لَهُ صَلَاةَ

وعذره النبي عليه السلام فيه لزوال عقله بما كان مباحا حينئذ ولو كان زوال العقل بمحرم لما عذره ولهذا اعتبرنا أقوال السكران وأفعاله ورتبنا عليها أحكامها لما زال عقله بمعصية (الخامسة) قوله لو أخذت الماء غرقت أمتك يعني بما يحدث الله فيه من النماء والزيادة كما أحدث النماء في اللبن مالم يكن في قدره وصفته . (السادسة) قوله يستحل ناس من أمتي الحر والحرير والخمر والمعازف يحتمل أن يكون قوله يستحلون الحر وما ذكر معه حقيقة أيعتقدون ذلك حلالا ويحتمل أن يكون مجازا تقديره يسترسلون فيه استرسال العبد في الحلال كأنه حلال وقد سمعنا ذلك فيما تقدم ورأيناه فيمن عاصرنا (السابعة) وضع العلم يكون بوجهين أحدهما باذهابه بذهاب يأتي بيانه في حديث عبد الله بن عمرو وقد يكون وضعه باهانة أهله إذا لم يتقوا الله فيه فيستعملهم الباري الأشرار ويجعلهم من أتباع الفجار وذلك اذا ركنوا اليهم وسألوهم دنياهم وطعموا معهم حلواهم (الثامنة) قوله ويمسخ آخرين قردة وخنازير فيه قولان أحدهما يرد صورهم كما فعل بالأمم قبلهم ٭ الثاني أنه يرد اخلاقهم أخلاق القردة والخنازير كقوله (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله صورته صورة حمار) (التاسعة) تأول قدامه بن مظعون تأويلا خالف النص فكان ساقطاً وتأويلا يخالف الاجماع فلم يلتفت أحد اليه نصارهذا أصلا في ابطال هذين البابين (العاشرة) قوله يسمونها بغير اسمها والحديث الصحيح كما قدمنا فيه يستحلون الخمر مطلقا وفي رواية يسمونها بغير اسمها يريد يغيرون صفتها ويعدلون

أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَانْ تَابَ لَمْ يَتُبِ ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ ٱلْخَبَالِ قِيلَ يَاأَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ وَمَانَهْرُ ٱلْخَبَالِ قَالَ نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ ٱلنَّارِ

اسمها ويبقى معناها وهذا أصل فى أن الأحكام انما تتعلق بمعانى الأسماء لا بألقابها رداً على الجامدية على الألفاظ وقد بينا تفصيل ذلك فى أصول الفقه (الحادية عشرة) فان قيل فقد قلتم إنه اذا مات من يشرب الخمر غير تائب أن الله يجوز أن يعفو له فقوله ويسقى من طينة الخبال قطع بدخوله النار وعقوبته فيها . قلنا معناه يسقى من طينة الخبال ان لم يغفر الله له كما بيناه فى كتاب الوعيد وذلك بقوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فهذه هى الآية الحكيمة التى ترجع اليها كل مشيئة (الثانية عشرة) قوله لم تقبل له صلاة أربعين يوما بهذا وأمثاله تعلقت الصوفية فى قولها إنه يبقى البدن أربعين يوما لا يطعم ولا يشرب لاجتزائه بما تقدم من غذائه لهذه المدة بما يقتضيه فضله وتوجبه منزلته وقالت الغالية منهم إن موسى لما تعلق باله بلقاء الله نسى نفسه واشتغل بربه فلم يخطر له طعام ولا شراب على بال (قال ابن العربى) وان ذلك على الله غير عزيز لو كان يرد به خبر والا فتعيين الجائزات من غير خبر من الله تعد على دينه ، وأصحابنا يقولون اذا رضع جدى خنزيراً يحبس أربعين يوما ويؤكل ولعلهم أنبطوا هذا من حديث الخمر المتقدم الذكر وهذا اسراف فى الزهد (الثالثة عشرة) قوله فان عاد بعد التوبة الثالثة لم تقبل توبته وهذا مما لم يثبت ولا يعول عليه فان الله قد مد التوبة الى المعاينة عند الموت وثبت الخبر والاجماع على قبولها قطعا الى ذلك الحد فهذا الخبر وأمثاله لا يلتفت اليه . وقد قال العلماء من العابدين إن نكث التوبة دائما والاستخفاف

* قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هٰذَا عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

بحقها مرة بعد مرة يورث القلب قسوة ربما لم يقدر المرء على تليينها عند الخاتمة وقد ضعف الحويل ووقع فى البدن التبديل واشتغل بما يرى من التهاويل (الرابعة عشرة) روى عن عمر لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير) قال فدعا عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التى فى النساء (لاتقربوا الصلاة) فدعا عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت (فهل أنتم منتهون) قال انتهينا والصواب مارواه أبو عيسى أن عمر قال اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء فنزلت الآية الأولى حسب الحديث الأول فأما قوله فى حديث أبى داود لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بيانا فكلام مختل المعنى لأنه يقتضى أن يكون هنالك تحريم قبل نزول هذه الآية ولم يكن ولم يرووا فى هذا الحديث أن صلاة أربعين صباحا تقابل شرب الخمر فى التعويض عنها طاعة بمعصية وان جاءت التوبة تحت الجملة والتوبة معروضة الى الموت مقبولة فهو أصح من حديث (فان تاب لم يتب الله عليه) فلذلك وجهنا تأويله (الخامسة عشرة) روى أبو داود فى حديث طينة الخبال (ومن سقيه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال) وهذا دليل على أن من لا يجوز له الفعل فى نفسه لا يمكن غيره منه ممن لا يخاطبه فيه ولذلك قلنا ان الذمى لا يضيف المسلم بالخمر وان قلنا إنه غير مخاطب بتحريمها عليه وهو أصل طويل بيانه فى كتب الفروع (الأحكام) فى مسائل [الاولى] قوله كل مسكر خمر وكل مسكر حرام حسن صحيح وفيه صورة أخرى فقهية يستدل

عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاس عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ بَابُ مَاجَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

بها أصحابنا على أصحاب أبى حنيفة اذ يقولون كل مسكر خمر وكل خمر حرام وذلك أن العلماء اتفقوا على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها واختلفوا فى قليل غيرها فجعل علماؤنا المتفق عليه أصلا وهى الخمر . قالوا اذا كانت الخمر حراما وكل مسكر خمر فكل مسكر حرام . وهذا لازم دليلا عقليا وشرعيا أن الخمر فى جملة المسكر أو الخمر اذ كان نبيذا فى الجملة (الثانية) المتركبة عليها وجب شرعا ولزم عقلا أن يكون المبتدأ فى الخبر الأول خبر فى المبتدأ فى الجملة الثالثة مثاله كل مسكر خمر وكل خمر حرام فكل مسكر حرام وهذا قطب المسألة الذى تدور عليه . قال القوم لا نسلم أن كل مسكر خمر قلنا الدليل عليه الأثر والنظر أما الأثر فما تقدم من قول أنس عامة خمرنا البسر والتمر . وقال عمر على المنبر ان من العنب لخمرا وإن من الزبيب لخمرا وإن من البر لخمرا وان من الشعير لخمرا والخمر ما خامر العقل . وقد رواه أبو داود عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى الصحيح وخرجه أبو عيسى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع وهو شراب العسل فقال (كل شراب أسكر فهو حرام) فاخبر عن الجنس ولم يعرج على القدر . وقد روى أبو داود وغيره أن النبى عليه السلام قال (الخمر من هاتين الشجرتين يعنى النخلة والكرم وهذا لا يعارض ما تقدم والمقصد به بيان النبى عليه السلام ذلك لأهل المدينة إذ لم يكن عندهم مشروبا إلا من هذين النوعين وكان عند غيرهم من كل مطعوم مما ذكر

فى حديث عمر من الذرة عند قوم ومن الأرز عند آخرين ولذلك قال والخمر ماخامر العقل . فان قيل قوله (كل مسكر خمر أراد مثل الخمر) فحذف اختصارا وذلك كثير . قلنا انما يصار إلى ذلك للحاجة فان قيل إنما احتجنا اليه فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الأسماء قلنا بيان الأسماء من جملة الاحكام ولا سيما لمن لايعلمها أو ليقطع تعلق المقصر بها فان قيل لاحجة فى إراقة الصحابة نبيذ المدينة لأنه لم يرد أن النبي عليه السلام علم بذلك قلنا هذه هفوة لايجرى مثل هذا الحادث فلا يعلمه النبي عليه السلام فى الحال ولا بعد ذلك وقد مر بالديار والطرق هذا لايتكلم به (جواب آخر) وذلك أنه إذا لم يكن هذا النبيذ خمراً ونادى المنادى حرمت الخمر لم أراقوا ماليس بخمر وهم الفصح اللسن فان قيل فقد قال ابن عمر حرمت الخمر وليس بالمدينة منه شيء قلنا أراد الخمر الأهلية العامة دون مايتبعها كما يقال خبز لما يخبز والأصل البر او البر والشعير . فان قيل هذا إثبات اسم بقياس قلنا إنما هو إثبات لغة بلغة فان الصحابة عرب عرب فصح لسن فهموا من الشرع ما فهموا من اللغة فان قيل فقد قال أبو الأسود الدؤلى .

دع الخمر يشربها الغواة فانني رأيت أخاها مغنيا بمكانها

قلنا : وقد قال عبيد بن الأبرص

هى الخمر تكنى الطلاء كما الذئب يكنى أبا جعدة

وعنى أبو الأسود الأصلية فى المنفعة والتجارة والطيب عندهم واللذة وجعل سائر الأنبذة أخاها لعمله عملها وأما المعانى فلا يحتاج اليها ولا نرى لأحد أن يخوض فيها فهو أن الخمر انما حرمت لما نبه الله عليها من زوال العقل بشربها واسترسال العبد بمخالطتها وهذا المعنى موجود فى كل شراب مسكر

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ادْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي مُوسَى وَالْأَشَجِّ الْعَصَرِيِّ وَدَيْلَمٍ وَمَيْمُونَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

وكما أن قليل الخمر لا يسكر وهو محرم كذلك غيرها مثلها ولا جواب عنه فان حرم الله الخمر لعينها والسكر من غيرها . قلنا يعارضه ما أسكر كثيره فقليله حرام وكلاهما لم يصح وحديثنا أقوى قليلا من حديثهم (الثانية) روى أبو عيسى عن عائشة (ما أسكر الفرق فمل‌ء الكف منه حرام) وفي رواية (فالحسوة منه حرام) فالفرق بكون الراء ثلاثة آصع وقال ابن قتيبة هو أربع وعشرون رطلا وبفتح الراء ستة عشر به قال أحمد بن حنبل . والعرق بالعين وبفتح الراء خمسة عشر أو ستة عشر صاعا . وهو حديث ومهدى وأبو عثمان لا يعول عليهما . وفي نفس الحديث ما يرده لأن ثلاثة آصع وستة عشر رطلا ليست في أول الاسكار ولا في آخره فكيف يحد بها والحسوة مل‌ء الكف ليس بأقل المشروب بل نقطة أقله فلا يحدبها فتهافت معناه وضعف سنده فسقط في نفسه . وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب النبيذ

وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَقُرَّةَ الْمُزَنِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ قَالَ

ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مسى الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يراق وروى أنه كان يجعل له من الليل فيصبح فيشرب يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى فلما أصبح أمر بما بقى منه فاريق . قلنا هذا صحيح سنداً ومتنا بين ظاهر ومعنى كان النبي عليه السلام يشرب حلوا فاذا تغير شيء من ريحه سقاه الخدم ان شاءوه أو أراقه وذلك قبل أن يصل إلى حد الاسكار . فان قيل فكيف يعطى الخدم ما لا يرضى قلنا

وَفِى الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَخَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مَهْدِىِّ بْنِ مَيْمُونٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِىُّ حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ الْأَنْصَارِىِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ قَالَ أَحَدُهُمَا فِى حَدِيثِهِ الْحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِى سُلَيْمٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ الْأَنْصَارِىِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِىِّ ابْنِ مَيْمُونٍ وَأَبُو عُثْمَانَ الْأَنْصَارِىُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ وَيُقَالُ عُمَرُ بْنُ سَالِمٍ

إذا رضوه جاز وكان خيراً من إراقته وكذلك سواه من الناس يجوز ذلك له وسوى النبيذ من الأطعمة والأشربة يجوز ذلك فيه فان قيل ففى الموطأ أن عمر أباح لأهل الشام أن يشربوا طبيخاً قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وصار مثل طلاء الابل وقد حده أبو حنيفة بذهاب الثلث قال علماؤنا منهم محمد ليس ذهاب الثلث أصلا فان البلاد فى ذلك تختلف وانما المعول على أنه لا يسكر وذلك يختلف باختلاف الأعناب فى كثرة الماء فيها وقلتها وقوتها وضعفها

أَيْضًا ۞ بَابُ مَاجَاءَ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَيَزِيدُ بْنُ هرُونَ قَالَا أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ

وانما اقتصر عمر على ما قالوا فيه إنه ذهب ثلثه لأنه اختبره مع ذلك بيده حتى رآه أنه عسل لا ماء فيه يغير فأقره حينئذ

باب نبيذ الجر وغيرها

طاوس عن ابن عمر (نهى النبي عليه السلام عن نبيذ الجر) قال زاذان سألت عمارا عن الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوعية اخبرناه بلغتكم وفسره بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهى الجرة وهى الدباء وهى القرعة وعن النقير وهو أصل النخل ينقر نقراً أو ينسح نسحا ونهى عن المزفت وهو المقير وأمر أن ينتبذ فى الأسقية) وروى عن سليمان بن بريدة عن أبيه أنه قال (إنى قد كنت نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لايحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام) وروى (أن الأنصار لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف شكت اليه وقالوا ليس لنا وعاء قال فلااذن) صحاح حسان (العربية) تقول نسجت الثوب بالجيم اذا جمعت الخيوط فى المرمة حتى يصير ثوبا ونسحت بالحاء المهملة اذا نحت العود حتى يصير وعاء ضابطا لما يطرح فيه من طعام أو شراب (الأصول) ثبت النهى عن الانتباذ فى هذه الظروف فقيل ذاك لعلة سرعة الاسكار اليها فنهى عن التذرع بها الى السكر ثم رخص فيها للحاجة حين شكت اليه الأنصار حاجتهم

فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ طَاوُسُ وَاللّٰهِ انِّى سَمِعْتُهُ مِنْهُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى وَأَبِى سَعِيدٍ وَسُوَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ **بَابُ** مَاجَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْبَذَ فِى الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ زَاذَانَ يَقُولُ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَوْعِيَةِ أَخْبِرْنَاهُ بِلُغَتِكُمْ وَفَسِّرْهُ لَنَا بِلُغَتِنَا فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمَةِ وَهِىَ الْجَرَّةُ وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَهِىَ الْقَرْعَةُ وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهُوَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا أَوْ يُنْسَحُ نَسْحًا وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَهِىَ الْمُقَيَّرُ وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِى الْأَسْقِيَةِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِىٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى سَعِيدٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ وَسَمُرَةَ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَائِذِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَكَمِ الْغِفَارِىِّ وَمَيْمُونَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الى الانتباذ فيها واذا نهى عن الشىء بعينه لم تؤثر فيه الحاجة واذا كان لمعنى فى غيره أثرت فيه الحاجة لارتفاع الشبهة معها وللاختلاف فى هذا الأصل

باب ماجاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف حدثنا محمد ابن بشار والحسن بن علي ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا أبو عاصم حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لايحل شيئا ولايحرمه وكل مسكر حرام قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فشكت اليه الأنصار فقالوا ليس لنا وعاء قال فلا إذن قال وفي الباب عن ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى هذا حديث

توقف مالك كما يأتي بيانه ان شاء الله (الأحكام) في (الأولى) ثبت أن النبي عليه السلام نهى عن الانتباذ في ظروف سماها لقوم معينين سألوه أو أنشأ لهم القول معلما ثم ثبت النسخ وأذن بالشرب في كل اناء وعلق النهي بالسكر فقال وكل مسكر حرام فلم يكن بعد ذلك معنى للنظر في ظرف بحرف اذ الكلام في المنسوخ عناء وهذا فيما ثبت نسخه بلفظه لا بوقته وبنصه ولا بتاريخه واذا انتظم الناسخ والمنسوخ في الذكر كان نصا فيه رافعا للخلاف معه .

حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي الْانْتِبَاذِ فِي السِّقَاءِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ فِي أَعْلَاهُ لَهُ عَزْلَاءُ تَنْبِذُهُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَتَنْبِذُهُ عِشَاءً وَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا ❁ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخَمْرُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا

(الثانية) بين البخاري وأبو عيسى علة النسخ بان قالا إن الأنصار شكت الى النبي عليه السلام انهم لا يقدرون على وعاء فرخص لهم ورفع النهي تخفيفا عليهم ورفعا للحرج عنهم (الثالثة) روى أبو عيسى أنه كان للنبي عليه السلام سقاء ينتبذ له فيه يوكأ أعلاه وفي أسفله عرى وهو فمه وقد يكون منزلا من أسفل ينتبذ له غدوة ويشربه عشية وقد سبق من رواية مسلم أنه كان يشرب منه يومين ويشرب منه ليلتين وذلك والله أعلم بحسب الأهوية والأزمنة في سرعة الغليان بزمن الحر والبرد (الرابعة) اختلف العلماء في هذا اختلافا كثيرا روى

ابْرَاهِيمَ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ اسْرَائِيلَ نَحْوَهُ وَرَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ حدثنا بِذٰلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ ادْرِيسَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ

عن مالك منع ذلك وبه قال أحمد واسحاق . وروى عنه اجازته الانتباذ فى الظروف كلها الا المقير والمزفت . وروى عنه فى الثالثة أنه أجاز الانتباذ فى أربع أوانى الدباء والنقير والمقير والمزفت . وقال ابن حبيب يجوز الانتباذ فى الأوانى كلها وماروى أبو عيسى عن الحسن البصرى عن أبيه عن عائشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقائه نقد توارد أبو عيسى وأبو داود على هذا الحديث سندا ولفظا ورواه يونس بن عبيد عن الحسن . وقد روى هذا الحديث شبيب بن عبد الملك عن مقاتل بن حيان عن عمرة عن عائشة كذا رويناه فى كتاب أبى داود ورويناه فى تاريخ الجعفى شبيب عن مقاتل عن عمته واسمها أم جبلة عن عائشة ولا يصح من طريق . وقد

الْخَطَّاب انَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا بِهٰذَا وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَمْ يَكُنْ ابْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ بِالْقَوِيِّ الْحَدِيثِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ هُوَ الْغُبَرِيُّ وَاسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غُفَيْلَةَ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هٰذَا الْحَدِيثَ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

روى أبو داود (وانتبذوا فى الشنان ولا تنتبذوا فى القلال فانه اذا تأخر عن عصره صار خلا) واشتد وقد كان يبقى النبيذ مدة فان بقيت فيه حلاوة سقاه الخدم والا أمر باراقته وكان لا يشرب الا الحلو البارد وقد تقدم ذكره روى عن مالك أنه كره أن ينبذ فى الاناء المقير وينبذ فى الزق والمقير ولا ينبذ فى القرعة مقيرة كانت أو غير مقيرة وهذه الروايات لا معنى لها لأن النهى منسوخ فلا يعول عليه

اَللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا

باب الخليطين

عطاء بن أبى رباح عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا) حسن صحيح . وعن أبى نضرة المنذر بن مالك بن قطعة عن أبى سعيد الخدرى (نهى عن البسر والتمر أن يخلط بينهما وعن الزبيب والتمر أن يخلط بينهما وعن الجرار ان ينبذ فيها)(الاسناد) فى البخارى عن أبى قتادة (نهى النبى عليه السلام أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة) وهذا فى الصحيح لمسلم وفيه (نهى أن ينبذ الزهو والرطب وفى كل حديث ولينبذ كل على حدته) وفيه عن أبى سعيد (من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيباً فرداً أو تمراً فرداً أو بسرا فرداً) (الأحكام) فى (الأولى) حرم الله الخمر وذلك لعلة ما يحدث عنها من السكر وأجاز النبيذ الحلو الذى لا يحدث عنه سكر ونهى عن الانتباذ فى الأوعية المعلومة المتقدم ذكرها ونهى عن خلط المنابذ المسماة فاما النهى عن الانتباذ فى الأوعية فقد ثبت النسخ فيه وأما النهى عن المنابذ فاختلف فيه العلماء فقال أحمد واسحاق وأكثر أصحاب الشافعى ان الخليطين المنبوذين يحرم شربهما وان لم يسكرا . وقال سفيان وغيره من أهل الكوفة يجوز شربه واختلف علماؤنا فى التحريم والكراهة على قولين (الثانية) واختلف أيضا هل هذا النهى والتحريم هل يعقل معناه أو

جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا وَعَنِ الزَّبِيبِ

هو تعبد محض فقال الليث إنما نهى عنهما لأن أحدهما يشد الآخر وقال غيره لأن الاسكار يسرع إليهما وهو معنى واحد (الثالثة) وجه التحريم مطلق النهي فهو محمول عليه لتكرار النهي فيه ولأنه ظاهره ووجه النهي على الكراهة أنه لعلة معلومة فاذا أمنت العلة زال الحكم (الرابعة) قد روى أبو داود أن عائشة كانت تمرس للنبي عليه السلام الزبيب والتمر في الماء فيشربه فان صح هذا فهو منسوخ لأنه معنى طارئ على الاباحة التي هي الاصل وان لم يصح فلا تعويل عليه ويبقى أن يعمل في التحريم فيه (الخامسة) الفقاع وهو الماء المنقوع فيه الخبز مع الأبزار قال أصبغ يجوز تحليته بالعسل ولا يكون من الخليطين لما فيه من الأبزار التي تمنعه من الاسكار . وقد اختلف في قول مالك في العسل يطرح فيه العجين على المنع والجواز فان جاز فلأنه لا اسكار في العجين وانما الاسكار في القمح نفسه أو الشعير نفسه (السادسة) لاخلاف أن العسل باللبن ليسا بخليطين لأن أحدهما وهو اللبن لا ينتبذ (السابعة) قال محمد بن عبد الحكم لا يجوز خلط شرابي سكر كالورد والجلاب وهذا ضعيف لأن النبي عليه السلام لم ينه عن الخليطين مطلقا فيجري على عمومه في كل شرابين وإنما نهى عن خليطين منصوص عليه فما كان في معناه مما عسى ان لم ينص عليه فهو مثله وما أظنه يوجد والله أعلم . (الثامنة) ما تقدم ذكره مما نهى عن خلطه اذا قصد به صنعة الخل هل يجوز أم لا فقال مالك يجوز وقال محمد بن عبد الحكم لا يجوز وكذلك غيرهما من العلماء اختلفوا فيه فمن أخذ بظاهر النهي

وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا وَنَهَى عَنِ الْجِرَارِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهَا قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِى قَتَادَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَمَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ

منعه ومن نظر الى معناه وهو أنه للشرب فخرج عن هذا المقصد خرج عنده عن حد النهى (وتحقيق المسألة) أنه ان كانا لا يصيران خلا الا بعد أن يتخمرا فلا يجوز ذلك وان اتفق أن يكون منهما خل ولا يفتقر الى مقدمة صيرورته خمراً فان ذلك جائز (التاسعة) فان خلط فسلم عن الاسكار فذكر علماؤنا فيه قولين وهذا عندى لا يتصور لأنه على أحد وجهين اما أن يكون يصير خمراً واما أن يفسد فلا يكون له مذاق ولا فيه منفعة فان بقى فيه أدنى منفعة فانه جائز استعماله كمن جعل عصيراً ليصير خمراً فلم يتخمر فان كانت فيه منفعة تنوولت والا تركت (العاشرة) قال مالك أكره التربة أن يضرى بها النبيذ وأجازه ابن القاسم وهو الصحيح لأنه لا اسكار فيها . (الحادية عشرة) هذا الباب عندى على أربع مراتب تجمع لك نثره الأولى أن يخلط بين منصوصين عليهما كالزبيب والتمر ونحوهما فنبذهما حرام . الثانية أن يخلط بين منصوص عليه ومسكوت عنه أو مسكوت عنهما فان كان كل واحد لانفراده مسكراً حرم قياسا على ما نص عليه والأولى من هذه المرتبة أقوى من الثانية الثالثة اصلاح الخليطين بالدواء المانع من الاسكار كره فى المنصوص وجاز فى المسكوت الرابعة فيما لا يسكر اذا خلط كشرابى الطيب والماء واللبن ونحو ذلك هو جائز من غير شك . مسألة فان أكل الخل بالنبيذ جاز ، فان نقع فيه الخبز أياما ثم شربه كره وقد روينا لسحنون كراهية خل الخليطين وغيره وروى عنه الجواز وهو الصحيح

عَنْ أُمِّهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ٱلشُّرْبِ فِي آنِيَةِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ٱلْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ٱبْنَ أَبِي

باب الشرب فى آنية الذهب والفضة

ذكر حديث الحكم بن أبى ليلى أن حذيفة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب فى آنية الفضة والذهب ولبس الحرير والديباج وقال هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة حسن صحيح (الاسناد) أصل هذا الباب حديث مالك عن أم سلمة الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم. وفى مسلم من طريق ابن مسهر الذى يشرب أو يأكل فى آنية الفضة والذهب فانه يجرجر فى بطنه ناراً من جهنم. وقال مسلم عن البراء (من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة) وفى مسلم عن حذيفة (لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا (من طريق أخرى منه) ولكم فى الآخرة) (العربية) قوله جرجر حقيقته الصوت فهو يروى برفع نار ونصبها وقوله نار جهنم مجاز يعبر به عن عقاب الفعل فسمى باسم الفعل فان شرب الماء فى الاناء المذكور يوجب النار ان عوقب فكأنه صوت الماء صوت النار وان كان جرجر صب كما قال بعضهم فهو مثله أى إنما يصب فى جوفه النار. واستشهد أبو عبيد بقول الشاعر:

وهو إذا جرجر بعد العب   جرجر فى حنجرة كالجب

لَيْلَى يُحَدِّثُ أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى فَأَتَاهُ انْسَانٌ بِانَاء مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ انِّى كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِىَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والشاهد الصحيح قول أبى كبشة :

إذا ساقه العود النباطى جرجرا

وقوله جرجر فى هذا المنظوم يحتمل الصوت والصب والصوت فيه أصله ثم يعبر به عن الصب لأنه الذى ينشأ عنه (الأصول) فى مسألتين إحداهما قال من شرب بها فى الدنيا لم يشرب بها فى الآخرة كقوله فى الخمر من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها لم يشربها فى الآخرة كذلك هذا معناه اذا لم يتب منه على التفصيل المتقدم (الثانية) قال النبى عليه السلام (جنتان آنيتهما وما فيهما من ذهب وجنتان آنيتهما وما فيهما من فضة) فاذا لبس الذهب والفضة والحرير وأكل فى آنية الذهب والفضة لم يدخل الجنة إلا أن يتوب فان من حاول فى الذهب والفضة والحرير الأكل والشرب واللباس فليس له فى الجنة على هذا الوعيد مستمتع إذ ليس له فيه إلا ما أخبر أنه لا يناله فيحمل الحديث على ما يحمل عليه آيات الوعيد من أن ذلك مخصوص فى شخص دون شخص أو حال دون حال وقد توضحتم ذلك منا فى كتاب المشكلين على التمام ومن لم يره فلينظره فى ذلك (الأحكام) فى مسائل (الأول) يحتمل أن يكون النهى عن الأكل والشرب فى ذلك عبادة ويحتمل أن يكون معللا بالشرب وعلى أى الوجهين من شرب فى قصد النظر لم يلزم الانتفاع بانية الذهب والفضة فى غير الأكل والشرب المنصوص عليهما من تدهن أو تطيب أو بخور لقوله (هى لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة) فجعلها

نَهى عَنِ الشُّرْبِ فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَقَالَ هِىَ لَهُمْ فِى الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِى الآخِرَةِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَالْبَرَاءِ وَعَائِشَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

دارين ومنفعتين وفريقين وعين لكل فريق فى كل دار منفعة . (الثالثة) اذا ثبت هذا فما يصنع من الياقوت واللؤلؤ والمرجان لايجوز استعمالها فيما يمنع فيه استعمال الذهب والفضة لأن ذلك أعلى من الذهب واغلى فيكون تحريمه من باب الأولى (الرابعة) اذا ثبت هذا فلا يجوز اتخاذ الأوانى لأن مالا منفعة فى صورته الا فيما يحرم لم تكن لها حرمة فلا قيمة لها ان كسرت ولا ضمان ولا تقويم فيها فى زكاة وغير ذلك هراء فى هراء . (الخامسة) اذا وصلت الآنية بذهب أو فضة فى تشعيب أو تضبيب لم يمنع ذلك من استعمالها لأنه تبع فلا يجرى عليه حكم المقصود وقال الشافعى لايستعمل الإناء المضبب بالفضة . وقال لى بعضهم عن أبى حنيفة ان كان تضبيبه فى موضع الشرب لم يجز وان كان فى غيره جاز والتضبيب عندهم التطويق . وفى الصحيح : أن أنسا أخرج قدح النبي عليه السلام وفيه صدع مسلسل بفضة من نضار وقال أنس لقد سقيت فى هذا القدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانه حلقة من ذهب أو فضة فقال له ابو طلحة لا تغير شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه وكان محمله برة من فضة (السادسة) حمل الشافعى فى أول قوليه النهى عن ذلك على التنزيه لما فى ذلك من التشبه بالأعاجم . وفى الصحيح عن أم

* **باب** ما جاءَ فى ٱلنَّهيِ عَنِ ٱلشُّرْب قَائماً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيّ عَنْ سَعيد بْن أَبى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ نَهى أَنْ يَشْرَبَ ٱلرَّجُلُ قَائماً فَقيلَ ٱلأَكْلُ قَالَ ذَاكَ أَشَرُّ * **قَالَ أَبُو عِيْسَى** هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** أَبُو ٱلسَّائب

سلمة ما تقدم من أن الذى يأكل ويشرب انما يجرجر فى بطنه نار جهنم نص فى تحريم ذلك لهذا الوعيد الشديد . ذكر الأكل فيه على بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن زيد بن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق عن أم سلمة (السابعة) سواء فى هذا الحكم الرجال والنساء لأن الأذن انما وقع فى التحلى خاصة وبقى التحريم فى سوى ذلك . (الثامنه) وأما اتخاذها فجملة المذهب على جوازه اذ حكموا بالقيمة على متلفه . وقال بعض الشافعية يجوز تزيين المجالس بها وعندى أن اتخاذها يحرم ولا قيمة لصوغها لأنه لا منفعة فيها فلا قدر لصورتها وقد بيناها فى مسائل الفقة والله أعلم

باب شرب الرجل وهو قائم

ذكر حديث قتادة عن أنس أن النبى عليه السلام (نهى عن الشرب قائما فقال فالأكل قال ذلك أشر) صحيح وذكر حديث نافع عن ابن عمر أنه قال (كنا نأكل ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام) وذكر عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي عليه السلام (شرب من زمزم وهو قائم) صح الصحيح وذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (يشرب

سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غيَاث عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ

قائماوقاعداً (الاسناد) وذكرمسلم أن القائل بالأكل قتادة لأنس فقال لهذلك أشر وأخبث. وذكرعن أبي سعيد أن النبي عليه السلام (زجر عن الشرب قائما) وعن أبي هريرة (لايشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقيء) زاد مسلم فمن نسي فليستقيء وزاد فانه (الأحكام) في (الأولى) هذا نهي من قوله وجواز من فعله وقد اختلف العلماء إذا تعارض قول النبي عليه السلام وفعله على ثلاثة أقوال قيل يقدم القول لأنه عام وقيل يقدم الفعل لأنه أقوى وقيل يسقطان ويطلب دليل آخر ولا نبالي عرفت المقدم منهما والمتأخر وتحقيق بيانه في كتب الأصول. (الثانية) قالت طائفة لاتعارض بين القول والفعل لأن الفعل يقف عليه ولاصيغة لهقلنا هو أحال على فعله كما أحال على قوله قال (صلوا كما رأيتوني أصلي وخذوا عني مناسككم) وقال هلا أخبرتيها أني أفعل ذلك وغضب على من قال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ماشاء. (الثالثة) قال الأخيار النهي عن الشرب قائماليس بنهي تشرع وانما هو نهي تطبب وهو يدخل في الشريعة على وجه ما وبقصد ما وذلك أنه يستحسن الشرب قاعدا لأنه أمكن للاستمراء وأهنأ لصب الماء وأهدى في الاستقداء وأبعد من الداء وذلك بين عند النظر وما يكون طريقة المنفعة للبدن لا يعد من مبينات الشرع المختصة به. (الرابعة) للمرأ ثمانية أحوال. قائم

صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ جَرِيرٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْبَزَرِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبُو الْبَزَرِيِّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عُطَارِدٍ حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ وَالْجَارُودُ هُوَ ابْنُ الْمُعَلَّى الْعَبْدِيُّ

ماش . مستند . راكع . ساجد . متكىء . قاعد مضطجع . كلها يتأتى الشرب فيها وأهنؤها القعود واكثرها استعمالا القعود والقيام فنهى النبي عليه السلام عنه قائما لما فيه من الاستعجال المؤذى للبدن وجعله قاعدا لانه أهنأ وأسلم . (الخامسة) وأما شربه قائما فقال أهل ؟؟طانة أنه كانت حال ضرورة إذ فعله فى زمزم وهو موضع زحام لا يمكن فيه الجلوس الا على صورة ونادر أولا لكل أحد أو أراد أن يبين الجواز . (السادسة) روى

صَاحِبُ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُقَالُ ٱلْجَارُودُ بْنُ ٱلْعَلَاءِ أَيْضًا وَٱلصَّحِيحُ ٱبْنُ ٱلْمُعَلَّى ❁ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي ٱلرُّخْصَةِ فِي ٱلشُّرْبِ قَائِمًا **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ٱلْأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ عَنِ ٱلشَّعْبِيِّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَعَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُسَيْنٍ ٱلْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي ٱلتَّنَفُّسِ فِي ٱلْإِنَاءِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَيُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ

أنه شرب بعرفة وهو قائم على بعيره وهذا لا حجة فيه لأن المرء على بعيره قاعد غير قائم . (السابعة) يترجح حديث الجواز على حديث المنع من وجوه الاول ان الخلفاء عملوا بالشرب قائما . الثانى ثبوت الجواز فى حجة الوداع وهو من آخر فعله ويحتمل أن يكون النهى قبله او بعده فسقط . (الثالث) يحتمل أن يكون النهى تحريما أو تأديبا مسألة كبيرة فى الاصول فاشرب قاعداً تأدبا واعلم جوازه قائما والله أعلم

مَالك أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فى ٱلْانَاء ثَلاثًا وَيَقُولُ هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَى ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ هِشَامٌ ٱلدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسٍ وَرَوَى عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ

التنفس فى الاناء

ذكر حديث أبى عصام واسمه خالد بن عبيد عن أنس عن النبى عليه السلام كان يتنفس فى الاناء ثلاثا ويقول هو أهنأ وأمرأ و كذلك عن ثمامة عن أنس أنه كان يتنفس ثلاثا . وذكر عن ابن لعطاء بن أبى رباح عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم) هذا حديث غريب وذكر حديث رشدين بن كريب عن ابن عباس ان النبى عليه السلام كان اذا شرب تنفس مرتين قال البخارى رشدين بن كريب عنده مناكير (الاسناد) ذكر أبو عيسى فى باب بعده اذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الاناء وزاد فى حديث أنس فانه أروى وأمرأ وأبرأ وزاد فيه ان النبي عليه السلام كان يتنفس فى الاناء ثلاثة (العربية) الهناء خلوص الشيء من النصب والنكد والاستمراء الملاءمة للذة وقوله أبرأ يعنى أسلم من الداء على المعنى الذى بيناه من قبل فى الشراب قائما وقاعداً (الأحكام) النهى عن التنفس فى الاناء نهى أدب بلا خلاف لأن الماء بلطفه يقبل اللعاب السائل من الفم والنكهة المتغيرة فيتغير من ساعته فلا يقدم هو على شربه فان اقتحمه لم يقدر غيره عليه (الثانية) الأمر بقطع الشرب إضرار

ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ ابْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الْجَزَرِيِّ عَنِ ابْنٍ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

أيضاً لأنه ألذ وأبرأ للمعدة (الثلثة) نهى عن التنفس وكان هو يتنفس فقيل معناه يتنفس فى الأناء أى لايعمه بالشرب فى نفس واحد ولكنه يقطعه وقيل كان يتنفس فيه لأن ريقه كان ألذ من الماء وأعطر من المسك فعدمت العلة التى نهى غيره عن ذلك لأجلها (الرابعة) كان نهى عن النفخ فى الشراب لمثل هذه العلة ولم يصح فان كان حاراً صبر إلى أن يبرد وان كان قذاة أزالها بخلال أو أمال القدح حتى تسقط أو أبدل الماء ان ان استطاع (الخامسة) قوله لايشرب كما يشرب البعير يعنى فى وجه الشبه ان البعير يشرب للحاجة من غير معرفة والآدمى يشرب بالحاجة والمعرفة والسنة ولذلك قال فى حديث أبى سعيد الصحيح من رواية أبى عيسى وغيره ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم انى لا أروى من نفس واحد قال فأبن القدح من فيك إذن) (السادسة) قال فى كتاب مسلم فانه امرأ وأروى وأبرأ أما قوله امرأ فلأن المحافظة على آداب الشريعة مروءة كما بيناه فى كتاب

وَسَلَّمَ لَاتَشْرَبُوا وَاحِداً كَشُرْبِ الْبَعِيرِ وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ وَاحْمَدُوا اذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ * قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْجَزَرِيُّ هُوَ أَبُو فَرْوَةَ الرُّهَاوِيُّ

السراج (١) وأما كونه أروى فعادة من فعـــل الله فهو خالق الرى عند الأكل وأما كونه ابرأ فانه أسلم ممـا يحدث فى المعدة والباطن من صب المـاء وحـــديث الكباد من الصب باطل (٢) وقد روى عن مالك جواز الشرب فى نفس واحد وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقال ابن عباس (٣) وطاووس وعـــكرمة هو شرب الشيطان

---

(١) كتاب نفيس للمؤلف فى مجلد ضخم اسمه سراج المريدين يوجد ببعض المكاتب بالمغرب (٢) فيه نظر فقد رواه سعيد بن منصور وابن السنى وأبو نعيم كلاهما فى الطب والبيهقى فى الشعب من مرسل بن أبى حسين وقد قال البيهقى إنه لايخرج حديثاً يعلم أنه موضوع خصوصاً وله طريق آخر مسند من حديث على عليه السلام أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس وقد أورد الحديثين الحافظ السيوطى فى جامعه الذى صانه عن كل ما انفرد به وضاع أو كذاب وهو وان وقع له ما يناقض هذا الشرط فى بعض المواضع إلا أنه يستأنس به مع وجود الطريقين المذكورين ووجود ما يشهد لمعناه فاطلاق المسلم يبطلانه كما قال فيه المؤلف (٣) ورد مرفوعا من مرسل ابن شهاب عن البيهقى فى الشعب اه (أحمد بن الصديق)

❀ **بابُ** مَا ذُكِرَ مِنَ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ

❀ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ ابْنِ كُرَيْبٍ قَالَ وَسَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ قُلْتُ هُوَ أَقْوَى أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ فَقَالَ مَا أَقْرَبَهُمَا وَرِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ اسْمَاعِيلَ عَنْ هٰذَا فَقَالَ

ومعناه أن الشيطان يحمله عليه الادامة منه (السابعة) ذكر أبو عيسى حديث عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي عليه السلام قال ساقي القوم آخرهم شرباً حسن صحيح وهذا أمر ثابت عادة وشرعا والحكمة فيه استحباب الايثار فلما صار في يده استجد له أن يقدم غيره لما في ذلك من كرم السنخ وشرف السليقة وعزة القناعة ودحض الجشع (الثامنة) يدير الشراب عن اليمين بعد شرب الأصل وهو الذي يبدأ اتفاقا أو أشرف القوم قدرا ويكون بعده اليمين أو يكون صاحب المنزل فيتقدم لعلة تقتضي ذلك من تحريض على التطعم أو تأمين أو تنشيط (التاسعة) وكل ما يدور على جماعة من كتاب أو معنى فانما يدور على اليمين قياسا على التطعم أو مدافعة بالا كبر كما قدمنا وبعده يكون اليمين (العاشرة) لايشرب من ثلمة القدح كما جاء في حديث

مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ مِنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ وَالْقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ: رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ وَأَكْبَرُ وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَآهُ وَهُمَا أَخَوَانِ وَعِنْدَهُمَا مَنَاكِيرُ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُثَنَّى الْجُهَنِيَّ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ فَقَالَ رَجُلٌ الْقَذَاةَ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ أَهْرِقْهَا قَالَ فَإِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ قَالَ فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ

❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ

❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ

أبي سعيد الخدري لوجهين أحدهما أنه يتصبب على وجهه وثيابه وربما اختنق به الثاني لأن موضع الثلمة لا يأخذه الغسل نعما فيبقى فيه الريح فينسب الى الشيطان كما نسب في الآثار إلى الشيطان أنه يشرب مع الرجل في نفس واحد ولا يصح لمن يسمى الله أن يشرب معه الشيطان أبدا فهذا ظن جرى على ما تقدم لم يكن له أصل والله أعلم

باب النهي عن اختناث الاسقية

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد رواية أنه نهى عن اختناث الأسقية حسن صحيح (الاسناد) فيه روايات ولكن أسنده عن مسدد وعمرو عن سفيان مكشوفا ان النبي عليه السلام نهى وقد روى أبو داود حدثنا نصر بن علي يعني الجهضمي أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا عبيد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله رجل من الانصار عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا باداوة يوم أحد فقال اخنث فم الاداوة ثم شرب من فيها وعبيد الله بن عمر هذا هو العمري وعيسى بن عبد الله هو عيسى بن عبد الله بن أنيس الأنصاري الجهني مهاجري أنصاري عقبي شهد أحداً وهو

أَبِي سَعِيدٍ رِوَايَةً أَنَّهُ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

الذى سأل النبي صلى الله عليه وسلم أى ليلة ينزل فيها فى رمضان فقال له انزل ليلة ثلاث وعشرين (عربيته) الاختناث الامالة والتكسر ومنه المخنث من الرجال وهو الذى يتكسر فى مشيه وكلامه أى يخرج المشى والكلام عن نظامه فيه وفى أمثاله من الرجال (الأحكام) قد بينا ذلك والنهى عن ذلك انما هو لثلاث معان إما لئلا يكون فيه حيوان أو قذى فيبتلعه وأما لنتن أفواهها وأما لئلا يغلبه الماء فيقع عليه منه أكثر من حاجته فيشرق به أو يبل ثيابه وأحدها يكفى ومجموعها أقوى فى المعنى ولما شرب النبي عليه السلام فقالوا انه يحتمل أن يكون الضرورة إذ كانت حال حرب فعدم الاناء أو لم تعط الحال التمكن من التفريق فيه وان صح ذلك فالنبي أعطر من المسك فلا يدخل فى النهى إذ روى ابن وهب فى الحديث فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من فى السقاء وقال انه ينتنه فيأمن الناس هذا من النبي عليه السلام ويأمن غير ذلك بعلمه وعصمته أو يحتمله لأشد منه ولعل النبي عليه السلام انما شرب من أداوة ويكون النهى محمولا على القربة الكبرى وقد روى عن مالك جواز الشرب من فى السقاء وعندى أنه فى حال الضرورة وقد روى أبو عيسى عن عيسى بن عبد الله بن أنيس عن أبيه ان النبي عليه السلام قام الى قربة معلقة فخنثها ثم شرب من فمها وروى صحيحا حسنا غريبا عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل على رسول الله صلى الله

صَحِيحٌ * بَابُ مَا جَاءَ فِى الرُّخْصَةِ فِى ذَلِكَ حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الَى قِرْبَةٍ

عليه وسلم فشرب من فى قربة معلقة قائما فقمت إلى فيها فقطعتها وحديث عيسى ضعفه لأجل رواية العمرى له لتضعيف يحيى بن سعيد وهو ثقة والحديث صحيح وقد بينا أن شرابه من فيها جائز لطيب نكهته وعصمته عن إذاية الحيوان وأمنه بتلطفه من صب الماء

باب كراهية النفخ فى الشراب

أبو المثنى الجهنى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى عليه السلام (نهى عن النفخ فى الشراب فقال رجل القذاة أراها فى الاناء قال أهرقها قال فانى لا أروى من نفس واحد قال فأبن القدح عن فيك إذن) حسن عكرمة عن ابن عباس نهى النبى عليه السلام أن يتنفس فى الأناء أو ينفخ فيه حسن صحيح (الأحكام) فى مسائل (الأولى) قال علماؤنا هذا من مكارم الأخلاق أيضاً ومعنى ذلك لئلا يقع فيه من ريق النافخ فيتقززه غيره قال ابن العربى بل هو حرام فيما يعلم أنه يناوله لغيره فان الاضرار بالغير حرام فان فعله فى خاصة نفسه ثم ناوله لغيره فليعلمه به لأنه ان كتمه كان من باب الغش وهو حرام (الثانية) قال مالك فى العتبية ويكره النفخ فى الطعام أيضاً والمعنى فيه اشتركا كهما فى العلة المذكورة (الثالثة) قوله إنى أرى القذاة فيه يعنى فانفخ فيها لتزول قال له

مُعلَّقَة فَخَنَثَهَا ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا قَالَ وَفِى الْبَاب عَنْ أُمِّ سُلَيْم

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ يُضَعَّفُ فِى الْحَدِيثِ وَلَا أَدْرِى سَمِعَ مِنْ عِيسَى أَمْ لَا حدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى عَمْرَةَ عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ فِى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِماً فَقُمْتُ الَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ

أهرقها يعنى أزلها بالاراقة دون النفخ (الرابعة) فان أزالها بيده فهو مثله لأن التقزز يكون به (الخامسة) فان أزالها بعود وكان مما تطيب به النفوس فلا يكره إذ لا يكون به تقزز (السادسة) من هذا المعنى حديث النبى عليه السلام الصحيح الذى ذكره عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الاناء حسن صحيح هكذا يرواه يحيى بن أبى كثير مختصرا وطوله غيره وبيانه فى شرح الصحيح (السابعة) وهذا مثل ما قبله عند علمائنا على ماذكرته عنهم وعندى على ما اخترته وقد بينا ذلك على التمام وبالجملة فان التنفس فى الاناء يعلق به روائح منكرة فيفسد الاناء وذلك يعلم بالتجربة ولهذا قلنا ان الشرب على الطعام لا يكون حتى يمسح فمه ولا يدخل حرف الاناء فمه ولكنه يجعل الحرف على الشفة ويتعلق الماء أو يستشرفه بالشفة العليا مع نفسه الجاذب فاذا جاء نفسه الخارج نزع الاناء عن فيه

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتاً

❁ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ ٱلْأَيْمَنِينَ أَحَقُّ بِالشَّرَابِ حدثنا ٱلْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ

باب ما جاء أن الأيمن أحق بالشرب

ابن شهاب عن أنس أن النبي عليه السلام أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابي وقال الأيمن فالأيمن حسن صحيح (الاسناد) روى هذا الحديث مالك وغيره محذوفا وقد طوله وأكمله سفيان أخبرنا أبو الحسن بن أيوب بدار الخلافة أخبرنا أبو طاهر المؤدب أخبرنا أبو علي بن الصواف أخبرنا بشر بن موسى أخبرنا الحميدي أخبرنا سفيان يعني ابن عيينة أخبرنا الزهري قال سمعت أنس بن مالك يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين ومات وأنا ابن عشرين سنة وكن أمهاتي تحثثني على خدمته فدخل علينا دارنا فحلبنا له من شاة لنا داجن وشيب له بماء في الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن يساره واعرابي عن يمينه وعمر ناحية فقال عمر يارسول الله ناول أبا بكر فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي وقال الأيمن فالأيمن (العربية) قوله شيب يعني خلط والشيب اختلاط لونين (الأحكام) في مسائل

أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(الاولى) انظروا رحمكم الله إلى حرص عمر على تقديم أبى بكر لأنه الأفضل فى المنزلة فبين النبى صلى الله عليه وسلم أن البداية فى كل وجه بالأفضل وعليه يكون الأيمن (الثانية) إن لم يبدأ بأفضل القوم فبصاحب الامر يكون الأيمن عنه (الثالثة) ترك البحث عن المأكول إذا علم احتراز صاحبه الذى لا تجوز فيه فان لم يكن كذلك ففيه وجوه كثيرة قد بينا شيئا منها فى كتاب البيوع قبل (الرابعة) بيان أن خلط اللبن بالماء ليس من الخليطين (الخامسة) تقريب أهل البادية ومجالستهم إذا كان فى ذلك معنى يفيد (السادسة) أن الرجل إذا أخذ من العالم مجلسا كان أحق به ممن هو أفضل منه ولذلك لم يقم النبى صلى الله عليه وسلم الاعرابى لابى بكر ويحتمل أن يكون ذلك منزل أبى بكر أولا ولو كان فى الصلاة لم يله الا أعلمهم لقوله ليلينى منكم أولو الاحلام والنهى (السابعة) أخبرنا القاضى أبو الحسن القرافى (١) (الثامنة) مواساة الجلساء فى الهدية لتعلق النفوس بها ولأن الملك صار له بغير عوض بخلاف المبايعات أو ما يطرأ على المرء من الغلات وفيه معنى بديع طويل نكتته فى (التاسعة) قال مالك ذلك فى الماء وحده وهى رواية ظاهرة أنكرها عنه قوم ووجهها أن الماء مباح الأصل فاذا أخذ الشارب منه حظه رجع الباقى الى الاصل فيأخذه

---

(١) بياض بالاصول

* باب ما جاء أنّ ساقيَ القومِ آخرُهم شُرْباً حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

الايمن بالفضل بخلاف سائر الاطعمة ويضعف هذا بان الماء وان كان مباح الاصل فانه اذا صارت عليه اليد اتصل به الملك وصار كسائر الاملاك ولتعارض هذين الأصلين فيه اختلف العلماء فى جريان الربا فيه وفى القطع لسرقته ويستقصى ذلك فى موضعه أخبرنى بهجة الملك أبو طالب بن القاضى عين الدولة بن عقيل ملك صور أنه أهدى لابى شاه بدر ملك مصر هدية عظمى جمعت كل طريفة وتحفة وغريبة من جمل أنواع الحلى والثياب والآلات السلطانية وأوانى الاستعمال قال لى ان وجد جنسها لم يوجد مثال لعينها وواصل جمعها فى أعوام فلما كملت بعث بها الى بدر المذكور فاوصلها رسله الى فسطاط مصر ودخلوا عليه بقصر القاهرة وأسلموا اليه كتب الهدية وطامور تفسيرها وكان فى المجلس ابن ربيعة ملك طىء ضيفا فقال له يا أمير الجيوش وكان لقبه الهدية مشتركة فقال أما لمثلنا فلا تصح الشركة ولا تليق منا وهى بجملتها لك فخرج واستلمها قال لى بهجة الملك فلما بلغ أبى ذلك قال والله ما آسف على هبتها له فانى لم أهدها له بشرط وانما أسفى ان لم يقف على أعيانها وتبرز الى الوجود حتى يرى مالم تقع على مثله عينه على عظيم ملكه

باب ما جاء فى ان ساقى القوم آخرهم شربا

عبد الله بن أبى رباح عن ابن أبى أوفى عن النبي عليه السلام قال ساقى القوم آخرهم يعنى شربا حسن صحيح (الاسناد) فى الباب أحاديث كثيرة قصيرة

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❊ بابـــ مَا جَاءَ أَيُّ الشَّرَابِ كَانَ أَحَبَّ الَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

وطويلة واحكامها ترجع الى أن هذا سنة صحيحة وآدب ظاهر ووجه ذلك أن الساقي لايخلو أن يكون خادما أو متفضلا فان كان خادماً فالبدايه بالسيد المخدوم وإن كان متفضلا فتمام الفضل التقديم على النفس وإيثار الغير ويكون ابتداء المتفضل أحسن لمعـــانى كثيرة أتواها سخاء النفس عن التطلع إلى اكتساب المنافع وتقديم الدين والمروءة على حظ النفس ويكون كما قال بعضهم تنابيها على أن كل من ولى شيئاً من أمور المسلمين يجب عليه تقديم حظهم على حظ نفسه ومن اليه كان يفعل الخلفاء رضى الله عنهم فيما اليهم من ذلك فى الولاية على الخلق والخلافة فى القيام بالحق وكذلك ولاية العلماء فى التعليم ولها شروط بيناها فى مواضعها من هذا الكتاب وغيره وليس يدخل فى ذلك التجار فيما يديرونه بينهم من المعاملات وانما ذلك فيما يعم الخليقة من أمير ومأمور أو كبير وصغير فى النصح المفيد على الخلق على العموم والله أعلم

باب احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر حديث عائشة كان أحب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد وقال ان حديث سفيان عن معمر عن الزهرى عن عروة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُلْوَ الْبَارِدَ ⊛ **قال ابو عيسى** هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ

عن عائشة أصح من حديث عبد الرازق وغيره عن الزهري مرسلا وهذا لا ينفع المرسل لا يقطع بالمسند من مثل سفيان وكلاهما صحيح (العارضة) كان النبي عليه السلام يحب الشراب الحلو البارد وقد تقدم حبه للعسل فكان يشرب الماء البارد ممزوجا بالعسل فيكون حلوا باردا وقد كان يشرب اللبن ويصب عليه الماء حتى يبرد اسفله وكان يحب اللبن ويثني عليه كما تقدم ويقول من شربه فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه واللبن والعسل مشروبان عظيمان وخاصة لبن الصفايا من الابل فى الالبان وذلك لأن الابل لا تبقى شجرة ولا نباتا الا علقت منه وكذلك النحل لا يبقى نوارا الا جرسته فيكون هذان المشروبان مركبين من أشجار مختلفة وأنواع من النبات متباينة فكأنهما شرابان مطبوخان مصعدان ولو اجتمع الأولون والآخرون على أن يركبوا شيئين منهما لما قدروا فسبحان جامعهما ومصعدهما ومخرج الشرابين منهما وملهمها الى ذلك ومسبب جريان ذلك على يديها

باب اسماء الانبذة

اعلموا وفقكم الله أن كل أمة اتخذت نبيذا على وجه وسمته باسم حتى كثر ذلك فتصدينا الآن لما ورد منه فى الحديث وهو الاسم الاول الفضيخ وهو البسر الذى يرض ثم يلقى فى الاناء ويصب عليه الماء ويقال له

عَن ابْنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَ هَذَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً

الفضوخ والأول هو وجه الكلام وقول ابن عمر فيه ليس بالفضيخ ولكنه الفضوخ اشارة الى أنه يفضخ الرأس والاعضاء الاسم الثانى البتع وهو شراب العسل الاسم الثالث المذر يتخذ من البر والشعير والذرة عادة الاسم الرابع الغبيراء شراب الذرة يصنعه الحبش وهو السكركة بضم السين واسكان الكاف وقد يقال بضمهما والكاف الآخرة مفتوحة منهما وهو الاسم الخامس الاسم السادس المفتر وهو يفتر بالنار وقد يفتر بما يلقى فيه على النشيش من خردل وغيره حتى يسكن غليانه وينحرف عن حاله الى ماهو أضر منه بالبدن الاسم السابع الجعة وهو شراب الشعير الباذق والطلاء والبختج والجمهورى هو المطبوخ كله حتى يرجع إلى النصف أو الثلث وهو الذى يذهب ثلثه أو يبقى منه الثلث فيعود كهيئة الطلاء الاسم الثانى عشر المزاء وهو نبيذ البسر فى قول وقال قتادة هو النبيذ فى الحنتم والمزفت وقد قال الشاعر :

بئس الصحاة وبئس الشرب شربهم إذا جرى فيهم المزاء والسكر

الاسم الثالث عشر المقرى شراب يسكر أيضاً يصنع بقرية من قرى دمشق يقال لها مقر الاسم الرابع عشر الضعف وهو ان يشرخ العنب ثم يجعل فى الأوعية حتى يغلى وقد يتخذ من الدبس وهو عسل التمر نبيذ أو من التين نبيذ وكل مطعوم فانه يمكن أن يتخذ منه نبيذ وقد أراح الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك كله فقال كل شراب أسكر فهو حرام

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ قَالَ الْحُلْوُ الْبَارِدُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب البر والصلة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

۞ بابُ مَا جَاءَ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ

كتاب البر والصلة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

باب ما جاء فى آداب بر الوالدين

معاوية بن حيدة القشيرى قال قلت يارسول الله من أبر قال أمك قلت

اَللّٰهِ مَنْ أَبَرُّ قَالَ أُمَّكَ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِى الدَّرْدَاءِ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَبَهْزُ

يارسول الله ثم من قال أمك قال قلت ثم من قال أباك ثم الأقرب فالأقرب وراويه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة ثقة وقد تكلم فيه بنفسه (قال ابن العربى) البرهو مراعاة الحقوق الواجبة على البروالقيام بها على الوجه المأمور بهوقد تكلمناعلى حقيقته فى اسم الله البر من كتاب الأمد الأقصى وبيناه فى حق الخالق تعالى والمخلوق والتقصير فيها هو العقوق ومن أحسن ماورد فى ذلك ما يروى عن عبد الله بن عمر أنه قال البر شىء هين وجه طلق وكلام لين . وقد قال الله تعالى (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا) وقد استوفينا الكلام على الآية فى أمالى الأنوار . وروى أبو عيسى وغيره عن النبى عليه السلام (أنه سئل أى الاعمال أفضل قال الصلاة لميقاتها قال ثم ماذا قال بر الوالدين قال ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله ثم سكت ولو استزدته لزادنى) وصحح أبو عيسى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (الوالد أوسط أبواب الجنة فان شئت فأضع ذلك الباب وان شئت فاحفظه) وعن أبى بكرة وغيره (أكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال وقول الزور وما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت) وفى جملة البر ومتعلقاته مسائل كثيرة نشيرمنها الى جمل تدل على

ابْنُ حَكِيمٍ هُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَرَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ

ما فيها مما يتعلق بالأحاديث الواردة فى هذا الكتاب جماعها . (الأولى) قال النبي صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشريه فيعتقه والمعنى فيه أن الابوين قد أخرجا الولد من خير العجز الى حيز القدرة فان الله قد أخرج الخلق من بطون أمهاتهم لا يقدرون على شيء كما أنهم لا يعلمون شيئاً فتكفل الوالدن أمره حتى خلق الله له القدرة والمعرفة واستقل بنفسه بعد المعجزة فكفا ذلك بفضل الله وقوته لا بصورته وحقيقته أن يجد الولد والده فى أسر الرق وعجز الملك فيخرجه الى قدرة الحرية (الثانية) جعل الله للأم ثلثى البر وجعل للأب ثلثه لفضل الكفالة على فضل القصرة لقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله من أبر قال أمك مرتين وذكر الأب فى الثالثة كما تقدم . أخبرنى محمد بن الوليد الفهرى قال كان بين رجل وامرأة خصام فتقدم للأم ابنها فتكلم له فى ذلك وكان منفقها فقال تقدمت لها عليه لوجهين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للأم ثلثى البر والثانى انى خفت أن يخاصمه غيرى فيجفوه فصنته عن ذلك (الثالثة) جعل النبي عليه السلام بر الوالد ثانى التوحيد لقوله أكبر الكبائر الاشراك بالله ثم عقوق الوالدين وقوله فى أفضل الأعمال الصلاة لميقاتها ثم بر الوالدين جعله فى ضمن حق الله فى حديث آخر فقال رضى الرب فى رضى الوالد وسخط الرب فى سخط

* باب منه حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك عن المسعودي عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله

الوالد حتى جعل وهي (الرابعة) من تمام بر الاب أن يصل الرجل صديق أبيه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل صدائق خديجة برا بها فكيف بصديق الاب والمعنى فيه مركب على حقوق الاخوة فكما كان ذلك مشروعاً في حق الاب بحكم الاخوة يكون مشروعاً في حق الولد بحكم الابوة (الخامسة) من الحديث الحسن جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل بقي علي من بر والدي شيء أبرهما بعد وفاتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما (السادسة) دعاء الوالد على ولده. وروى أبو عيسى وغيره أن ثلاث دعوات تستجاب دعوة المظلوم والمسافر والوالد على ولده. فاما المظلوم فلظلامته وقهره وأما المسافر فلغربته ووحدته وأما الوالد فلمنزلته والحديث مجهول وربما شهدت له الاصول أبو جعفر المؤذن راويه عن أبي هريرة لا يعرف. (السابعة) إن كان للوالدين حق في الجملة فللرحم على العموم حقوق قال عبد الرحمن ابن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله (أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته) صحيح وهو يقتضي مراعاة الاتفاق في الاسماء وان ذلك لنوع من الاخاء

أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ * **بَابُ** مَا جَاءَ مِنَ الْفَضْلِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ **حدثنا** أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الْوَالِدِ

وقد قالوا فى المثل اتفاق الكنى إخاء ثان فان الله راعى للرحم اتفاق اسمها مع اسمه سبحانه فى وجه انتظام الحروف الأصلية إذ النون زائدة والرحم مخلوقة محدثة وهو سبحانه خالق محدث لا أول له واسمه أول لا ابتداء لها واسم الرحم مخلوق كهى (تنبيه) على وهم من الملحدة ومن الغفلة من قال نسب بين الله وبين الرحم وتعالى الله عن قولهم إذ جعلوا بينه وبين الرحم نسبا وانما قالها على طريق التشبيه كما أنه جعل العبد عالماً قادراً مريداً متكلما

وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهٰذَا أَصَحُّ ﴿قَالَ أَبُو عِيسَى﴾ وَهٰكَذَا رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ خَالِدِ بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ شُعْبَةَ وَخَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ مَا رَأَيْتُ بِالْبَصْرَةِ مِثْلَ خَالِدِ بْنِ الْحٰرِثِ وَلَا بِالْكُوفَةِ مِثْلَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ ادْرِيسَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ لِي إِمْرَأَةً وَانَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَانْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذٰلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ قَالَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ إِنَّ أُمِّي وَرُبَّمَا قَالَ أَبِي وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ حَبِيبٍ ﴿بَابُ﴾ مَا جَاءَ

فى عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَالُوا بَلَى يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللّٰهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ قَالَ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ * قال ابو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نُفَيْعُ بْنُ الْحَرِثِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَشْتُمُ أَبَاهُ وَيَشْتُمُ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ * قال ابو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* باب مَاجَاءَ فِى إِكْرَامِ صَدِيقِ الْوَالِدِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنِى الْوَلِيدُ بْنُ

أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ❀ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي بِرِّ الْخَالَةِ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَهُوَ ابْنُ مَدُّويَهْ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

❀ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْوَالِدَيْنِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي

جَعْفَر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَذِّنُ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ

۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ اشْتَكَى أَبُو الرَّدَّادِ اللَّيْثِيُّ فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ

فقال خيرهم وأوصلهم ما علمت أبا محمد فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته وفي الباب عن أبي سعيد وابن أبي أوفى وعامر بن ربيعة وأبي هريرة وجبير بن مطعم * قال أبو عيسى حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح وروى معمر هذا الحديث عن الزهري عن أبي سلمة عن رداد الليثي عن عبد الرحمن بن عوف ومعمر كذا يقول قال محمد وحديث معمر خطأ

* **باب** ماجاء في صلة الرحم **حدثنا** ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا بشير أبو إسماعيل وفطر بن خليفة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الواصل بالمكافىء ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن سلمان وعائشة وعبد الله بن عمر **حدثنا** ابن أبي عمر ونصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قال رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ الْوَلَدِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سُوَيْدٍ يَقُولُ

حيا ولم يكن ذلك نسباً ولا تشبيها (الثامنة) قوله من وصلها وصلته يعني من راعى حقوقها راعيته حقه ووفيته ثوابه ومن قصرها قصرت به في ثوابه ومنزلته وبتته معناه قطعاً لا وصلة له وهذا وعيد يكون في حال دون حال وفي وقت دون وقت وعلى هذا يحمل حديث أبي عيسى لا يدخل الجنة قاطع يعني في وقت وعلى حال كما قدمناه في آيات الوعيد قبل هذا وفي أخباره (التاسعة) الواصل الذي يرعى الله في الرحم هو المبتدىء الذي لم يتقدم له مثل فيكون بعد الثاني جزاء له ومكافأة وانما الواصل في الحقيقة هو الذي يصل من قطعه وقد بينا في تفسير قوله (خذ العفو) الآية هو أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك

باب حب الولد ورحمته

ذكر حديث عمر بن عبد العزيز عن خولة بنت حكيم قالت (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محتضن أحد ابني بنته وهو يقول إنكم لتبخلون وتجبنون وانكم من ريحان الله) ولم يسمع عمر من خولة وذكر حديث أبي هريرة قال أبصر الاقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وهو يقبل الحسن أو الحسين فقال ان لي عشرة

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتُجَهِّلُونَ وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَلَا نَعْرِفُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَمَاعاً مِنْ خَوْلَةَ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْوَلَدِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي

من الولد ما قبلت أحدا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم صحيح (الاسناد) فى الباب أحاديث كثيرة منها حديث بريرة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا اذ جاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال صدق الله إنما أموالكم وأولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثى ورفعتهما) غريب مضاف الى غيره نحوه أصحه ماذكره وفى الصحيح أن النبى عليه السلام بكى لموت ولده فقيل له ماهذا فقال انها رحمة وانما يرحم الله من عباده الرحماء (الاحكام) وكما تجب محبته فان عليه فى الدين أدبه . ذكر أبو عيسى أن النبى عليه

هُرَيْرَةَ قَالَ أَبْصَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْحُسَيْنَ وَالْحَسَنَ فَقَالَ إِنَّ لِي مِنَ الْوَلَدِ عَشَرَةً مَاقَبَّلْتُ أَحَداً مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ مَنْ لَايَرْحَمْ لَايُرْحَمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❊ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْبَنَاتِ

السلام قال (لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع) غريب ضعيف وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قالمانحل والدولدامن نحل أفضل من أدب حسن) غريب مرسل . وأدب الولد جائز للوالد باجماع ولا يتجاوز به فى الأدب عشرة أسواط . وقد رأى مالك أنه إذا حذفه بالسيف فقتله أنه لاقصاص عليه لأنه رأى ان رميه له نوع من الأدب وهى مسألة بشهادة الله بعيدة جدا خالفه فيها جميع العلماء وإنما عول على حديث عمر وقد بيناه فى كتاب الخلاف والاولاد سبب الجنة إن حياة ففى الحياة وإن فى الممات ففى الممات قال النبى صلى الله عليه وسلم (من ابتلى من هؤلاء البنات بشىء فصبر عليهن كن له سترا أو حجابا من النار ومن أحسن اليهن دخل الجنة) ورواه أبو عيسى وغيره (ومن مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث دخل الجنة والاحاديث فى الباب كثيرة وقد روى أن الصغار يشفعون له وأما الكبار فاذا أنفق وأدب كان اخراجه من قسم النار كفؤا لاخراجهن من

والأخوات حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة قال وفى الباب عن عائشة وعقبة بن عامر وأنس وجابر وابن عباس ❁ قال أبو عيسى وأبو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك بن سنان وسعد بن أبى وقاص هو سعد بن مالك ابن وهيب وقد زادوا فى هذا الاسناد رجلا حدثنا العلاء بن مسلمة البغدادى حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بشىء من البنات فصبر عليهن كن له حجابا من النار ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن حدثنا محمد بن وزير الواسطى حدثنا محمد بن عبيد هو الطنافسى حدثنا محمد بن عبد العزيز الراسبى عن أبى بكر بن عبيد الله بن أنس بن مالك عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هٰذِهِ الْبَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ صَحِيحٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوِ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللّٰهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرَ حَدِيثٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَنَسٍ وَالصَّحِيحُ هُوَ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ ❀ **باب** مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْيَتِيمِ وَكَفَالَتِهِ

حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَبَضَ يَتِيماً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الى طَعَامِه وَشَرَابِه أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ أَلْبَتَّةَ الَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْباً لَايُغْفَرُ لَهُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ مُرَّةَ الْفِهْرِيِّ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى أُمَامَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ⊕ قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَنَشٌ هُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ يَقُولُ حَنَشٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِى الْجَنَّةِ

قسم العجز والحاجة الى القدرة والكفاية وأما اليتيم فقد صح عن أبى عيسى وغيره أنه قال صلى الله عليه وسلم (أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهاتين) لأن فيه مافى الولد من المعنى المتقدم وزيادة حسن الخلافة بالأبوين ورحمة الصغير بانفراد وجه الصغر مقصود عظيم فى الشريعة وروى أبو عيسى وصححه وحسنه عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى عليه السلام قال (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا) قال أبو عيسى وقوله (ليس منا) يريد ليس من سنتنا وهذا يضعف وإنما معناه

كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ يَعْنِي ٱلسَّبَّابَةَ وَٱلْوُسْطَى ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ ٱلصِّبْيَانِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ زَرْبِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَأَ ٱلْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا قَالَ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ

ما قدمناه فى أمثاله وانه من معنى قوله لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن وقوله من حمل علينا السلاح فليس منا والله أعلم. (نكتة) إن الله سبحانه وتعالى قرن البر بالرحمة فى أعز معنى وهو الاخبار لنا منه عنه فقال (فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم) والبر مراعاة الحقوق ومن الرحمة اسقاط الحقوق فما كان من حق عباده عنده بفضله مكنهم منه وما كان من حقه عندهم وهبه لهم وقد روى أبو عيسى من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) صحيح وقال عنه صلى الله عليه وسلم (لا تنزع الرحمة الا من شقى) وقال عنه (الراحمون يرحمهم الله ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء الرحم شجنة من الرحمن من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله) حسان حقيقة الرحمة ارادة المنفعة فى حق الخالق والمخلوق لا يختلف ذلك فيها واذا ذهبت ارادة المنفعة من قلب المرء فقد شقى بارادة المكروه لغيره وذهب عنه الايمان والاسلام قال النبي صلى الله عليه وسلم (المسلم من سلم المسلمون

وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ ﴿قَالَ أَبُو عِيسَى﴾ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَزَرْبِيٌّ لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ

من لسانه ويده والمؤمن من أمن جاره بوائقه) وكما يلزم أن يسلم من لسانه ويده فكذلك يلزم أن يسلم من قلبه وعقائده المكروهة فيه فان اليد واللسان خادمان للقلب ومن رحم رحم ومن قسى قسى عليه وقوله فى السماء إخبار كما تقدم عن غاية الرفعة ومنتهى الجلالة لا عن محل استقر فيه قال .

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا وانا لنرجو فوق ذلك مظهرا

ولم يحل بالسماء ولكنه أراد ماذكرناه وهو كثير وقد بيناه فى موضعه وقوله الرحم شجنة وهى فى العربية عبارة عن الاغصان والشجر الملتف المتعلق بعضه ببعض وأراد به متعلقة منه سبحانه تعلق المخلوقات بالخالق لأنه موجود به باق به هو وصفاته وقد وهم فى ذلك عالم وغافل نظنوا أنها مناسبة

عَبَّاس قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضاً قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا يَقُولُ لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ لَيْسَ مِنَّا يَقُولُ لَيْسَ مِنْ مِلَّتِنَا

باب مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْمُسْلِمِينَ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ

وقد كررنا إبطال ذلك فى غير موضع من التفسير وسواه وهو أمر بين فى الاستحالة واطلبه فى القسم الرابع من التفسير تجده بيناً قريبا بالغاً ان شاء الله وأشار بالتعلق الى مايلزم من الوصال أو يكون من القطع فيكون الجزاء بحسبه (تتميم) ومن تمام الرحمة إيثار الصبيان بذلك لضعفهم وتوقير الكبير لضعفه ومن الافراد فى الحديث قوله النبي عليه السلام (ماأكرم شاب شيخا لسنه الا قيض الله له عند سنه من يكرمه) وقال علماؤنا ذلك دليل على طول العمر لمن أكرم المشيخة وقد أخبرنى بالمسجد الاقصى محمد بن قاسم العثمانى

حَدَّثَنَا قَيْسٌ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ قَالَ وَأَبُو عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ وَيُقَالُ هُوَ وَالِدُ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو الزِّنَادِ وَقَدْ رَوَى أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ

قال دخل ابن عبد الصمد الشاعر السرقسطي فى مجلس وقد أكل منه الكبر وشرب وله هودلة فى مشيه من ذلك فتغامز الاحداث عليه فلما استقر به المجلس استدعى دواة وقرطاسا وكتب

ياعائبا للشيوخ من أشر داخله للصبي ومن بذخ
اذكر إذا شئت أن تعيبهم جدك واذكر أباك يا ابن أخى
وأعلم بأن الشباب منسلخ عنك وما وزره بمنسلخ
من لايعز الشيوخ لابلغت يوما به سنه إلى الشيخ

ورمى بها اليهم فطارت فيهم وعلتهم (نكتة) ولأجل صلة الرحم وجب

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير حديث

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي قَابُوسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمٰنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّصِيحَةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

تعلم النسب فى الحديث من رواية أبى عيسى وغيره تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فان صلة الرحم محبة فى الأهل منسأة فى الأثر فاما المحبة فبالاحسان اليهم وأما النسأ فى الأثر فبتمادى الثناء عليه وطيب الذكر الباقى له فى أحد القولين وقد بيناه فى المشكلين وغيره وهو حديث غريب

باب النصح

ذكر أبو عيسى حديث جرير (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر والنصح لكل مسلم) وذكر حديث أبى هريرة (الدين النصيحة ثلاثا لله ولكتابه ولأئمة المسلمين ولعامتهم) وقد رواه جماعة منهم تميم الدارى فزاد ولرسوله وحقوق المسلم على المسلم كما قدمنا واجبة وهى كثيرة منها

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

فى الحديث ومنها فى معناه جماعها (الأولى) أن ينصحه والنصح هو الاصلاح عليه بدفع الفساد عنه ومنه النصاحة وهى الحياطة فالنصح لله اصلاح الذات بامتثال أوامره واجتناب نواهيه والنصح لكتابه بأن يدفع عنه أقوال المبتدعة بالدليل ويصان عن سوء التأويل ويحفظ عن التغيير والتبديل وإن كان الله قد تولى ذلك فيه فانا قد فرض علينا ذلك فى ألفاظه ومعانيه فان امتثلنا أجرنا وإن أردنا التعدى منعنا والنصح لرسوله بتوقيره وتعزيره وتصديقه وطاعته ونصرته والنصح للامام بطاعته ومعرفته وهدايته إلى ماخفى عنه وتقويمه ان زاغ والصبر عليه ان جار (الثانية) أن لاتخونه فى نفس ولا أهل ولا مال ولاسيما إن كان جاراً ومن ذلك الغش قال النبى صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا) والتلبيس ذكر أبو عيسى عن أبى بكر الصديق ملعون من خان مسلماً أو مكر به (الثالثة) أن لايكذبه فانه إذا فعل ذلك فسد عليه أمره كله فلا رأى ولا دين ولا حال لمكذوب (حقيقة) الكذب حرام لا لذاته كما تقوله المبتدعة وإنما هو لما فيه من المضرة ولذلك يجب لدفع المضرة كستر المظلوم على الظالم وفى الصلح بين الناس وروى أبو عيسى وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم أن ذلك فى ثلاث حديث الرجل مع امرأته ليرضيها والكذب فى الحرب والصلح بين الناس ولكن ذلك بالمعاريض وهى

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

الالفاظ المحتملة يفهم منها السامع خلاف مايريده القائل فهذا هو المأذون فيه مثاله أن يقول لأهله ابتعت لك هذا الثوب بخمسة دنانير وهو يريد دراهم فتفهم هي منه ذهباً وكقوله للرجل سمعت من تكره يدعولك ويذكرك بخير يريد بذلك عند دعائه للمسلمين فانه داخل فيهم وفى الحرب مثل أن يقول للعدو قد جاءك مالاطاقة لك به يعنى بالدين والاسـلام ونحو ذلك (الرابع) لايخذله إن وقع فى أمر يحتاج فيه الى نصرة (الخامس) أن لايحتقره وذلك لا يكون الا بالاستكبار من المحتقر والكبر حرام وكيف يعظم نفسه ويحتقره وهو لايعلم الخاتمة لنفسه ولا له وربما كان عند الله خيرا منه وفى الحديث الصحيح ان رجلا كان عاصيا فحلف رجل انه لا يغفر له فغفر الله للمذنب وسخط على المتألى ، قال أبو عيسى قال النبي عليه السلام (المسلم أخو المسلم لايخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه ودمه وماله التقوى ههنا بحسب امرىء من الشر أن يحتقر اخاه المسلم) وفى رواية (المسلم أخو المسلم لايسلمه ولا يظلمه) وفى رواية التقوى ههنا وأشار الى صدره يريد فى القلب اذا اتقى اتقت الاعضاء إذ هى تابعة له كما تقدم بيانه (السادس) أن يعتضد معه قال النبي عليه السلام (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) قال أبو عيسى صحيح وهو حديث مليح قال علماؤنا فيه فوائد التمثيل بالبنيان وتركه أفضل من عمله الا مايحتاج اليه وبه وقع التمثيل

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَجَرِيرٍ وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ وَثَوْبَانَ * **بَابُ** مَاجَاءَ فِي شَفَقَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

اذ لا يتمثل بمكروه ولا بمفضول وعليه تفضيل الاجتماع على الانفراد ومدح الاتصال على الانفصال فان البنيان اذا انفصل بخلل فيه بطل واذا اتصل ثبت الانتفاع به لكل من يريد ذلك منه (السابع) قال النبي عليه السلام ان أحدكم مرآة أخيه فاذا رأى به أذى فليمطه عنه وهو حديث ضعيف ولكنه معنى صحيح فان المرآة اذا صدئت لم يتبصر بها شيء واذا صفت تمثلت فيها الاشياء فوقع البصر عليها و كذلك نفس المؤمن للمؤمن اذا كانت صافية تبصر واستبصر وبصر واذا صديت عمى وأعمى (الثامن) الستر على المسلم قال النبي عليه السلام (من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر فى الدنيا يسر الله عليه ومن ستر على مسلم فى الدنيا ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه) وذلك كله داخل فى قوله لا يخذله وقد تضمنه الحديث الصحيح (انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا يارسول الله هذا أنصره مظلوما فكيف

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ التَّقْوَى هٰهُنَا بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

انصره ظالما قال تكفه عن الظلم فذاك نصرك اياه) قال أبو عيسى قال النبي عليه السلام (من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه يوم القيامة) حديث حسن وذلك بظهر الغيب أفضل منه بحضوره واذا رد عن عرضه فأحرى الا يتولى ذلك فيغتابه بل ينبغي أن يكاشفه فيما ينكر منه فذلك من نصره له وروى الحارث بن أبي أسامة من نصر مسلما نصره الله ومن خذله خذله الله (التاسع) ان لا يهجره فانه ضد الوصال قال أبو أيوب قال النبي عليه السلام (لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) والهجران مثل الهجير وهو اشتداد الحر أو من الهجار

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ فَإِنْ رَأَى بِهِ أَذًى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ ● قَالَ أَبُو عِيسَى وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ● **بَابُ** مَا جَاءَ فِي السَّتْرَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَفَّسَ عَنْ

وهو الحبل كأن مابينهما من سوء العمل والعقد قد اشتد ولا يخلو ان يكون ذلك وقع بينهما فى أمر دنيوى فان كان لدنيوى فلا يخلو أن يكون بين الزوجين أو بين الابوين أو بين الاجنبيين فان كان بين الزوجين أو الابوين فالهجرة أكثر من الشهر جائزة على معنى الادب وقد هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً لموجدة كانت له عليهن حين أكثرن عليه الغيرة ودخلن فيما لايجوز من العمل والقول وان كان بين الاجنبيين فقد رخص فى مدة ثلاث ولازيادة عليها وكان رفقا من الله بالعبد لما علم من حاله فى التغير فرفق به فى تأجيل ثلاثة ايام حتى يستبصر بها ثم يعود الى الحسنى مع أخيه واما ان كانت الهجرة لامر أنكر عليه من الدين كمعصية فعلها أو بدعة اعتقدها فليهجره حتى ينزع عن فعله وعقده فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم فى هجران الثلاثة الذين خلفوا خمسين ليلة حتى صحت توبتهم عند الله فاعلمه فعاد اليهم (العاشر) الا يكشف ستره ذكر أبو عيسى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حدث الرجل ثم التفت فهي امانة لانه اذا

مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ ٱلدُّنْيَا نَفَّسَ ٱللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِى ٱلدُّنْيَا يَسَّرَ ٱللهُ عَلَيْهِ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِى ٱلدُّنْيَا سَتَرَ ٱللهُ عَلَيْهِ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ وَٱللهُ فِى عَوْنِ

التفت دل ذلك على انه كره سماعه فهذا صار امانة عند الذى اخبرته به وقد قالت فاطمة لعائشة ما كنت لأكشف سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو بكر لعمر فى خطبة حفصة إنه قد ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنت لا كشف سره قال النبي صلى الله عليه وسلم من رواية الزهرى عن أنس (لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا) وذكر عن ابن عمر (لا حسد الا فى اثنتين) صحيحان حسنان (قال ابن العربى) قد تقدمت اليكم مرارا فى غير موضع بان شرح الحديث لا يكون الا بحفظ معانى الالفاظ وجريانها على مقتضى العربية ومراعاة المقابلة فيها عند المقارنة بالزيادة والنقصان والعموم والخصوص وقد ورد فى هذا الحديث ألفاظ مختلفة وجاءت الرواية بزيادة فيها ونقصان وتقديم وتأخير والضابط لذلك كله فيها ان المقاطعة هى ترك الحقوق الواجبة بين الناس وقد تكون عامة وقد تكون خاصة واما التدابر فهو ان يولى كل واحد منهم صاحبه دبره اما محسوسا بالابدان واما معقولا بالعقائد والآراء والاقوال قال بعضهم وامساك المال ويعود الى البخل وأما البغض فهو ضد المحبة وهو ارادة المضرة واما الحسد فهو كراهة ما يرى من نعمة الله على غيره فان أراد زوالها فهو حرام وان أراد مثلها فهو جائز وإن كان فى الطاعة فهو محمود لقوله لا حسد إلا

الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبِّ عَنْ عِرْضِ الْمُسْلِمِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ عَنْ مَرْزُوقٍ أَبِي بَكْرٍ التَّيْمِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللّٰهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْهَجْرِ لِلْمُسْلِمِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هٰذَا وَيَصُدُّ هٰذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ

بالسَّلام قال وفي الْبَاب عن عبد الله بن مسعود وأنس وأبي هريرة وهشام ابن عامر وأبي هند الدَّاري ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هذا حديث حسن صحيح

❀ **باب** ما جاء في مواساة الأخ **حدثنا** أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا حميد عن أنس قال لمَّا قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بينه وبين سعد بن الرَّبيع فقال له هلمَّ أقاسمك مالي نصفين ولي امرأتان فأطلق احداهما فاذا انقضت عدَّتها فتزوجها فقال بارك الله لك في أهلك ومالك دلُّوني على السُّوق فدلُّوه على السوق فما رجع يومئذ إلَّا ومعه شيء من أقط وسمن قد استفضله فرآه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بعد ذلك وعليه وضر من صفرة فقال مهيم قال تزوجت امرأة من الأنصار قال فما أصدقتها قال نواة قال حميد أو قال وزن نواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هذا حديث حسن صحيح قال أحمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلث وقال اسحق بن ابراهيم وزن نواة من ذهب وزن خمسة دراهم سمعت اسحق بن

مَنْصُور يَذْكُرُ عَنْهُمَا هٰذَا ❋ **بابُ** مَاجَاءَ فِى الْغِيبَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ مَاالْغِيبَةُ قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قَالَ أَرَأَيْتَ انْ كَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ قَالَ انْ كَانَ فِيهِ مَاتَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَاتَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ❋ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❋ **بابُ** مَا جَاءَ فِى الْحَسَدِ **حدثنا** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ اخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ

فى اثنتين يعنى لاحسد جائز وهو الذى يسمى الغبطة الا فيما يعود الى الحسنة قال علماؤنا الا أن تكون تلك النعمة يستعين بها على المعصية فاذا أحب زوالها لذلك عنه كان جائزا وأصل الحسد البغض وضرر الحاسد عائد عليه لانه فى غم ونقصان من الحسنات ان نطق بذلك أو عمل فاما ان لم يكن الا مجرد الكراهة بالنفس فان ذلك معفو عنه على شرط ان تكره ما يكره وتتبرم بماتجده فى نفسك من الحسادة

أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللّٰهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللّٰهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هٰذَا * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي التَّبَاغُضِ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلٰكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَسُلَيْمَانَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ حُمَيْد بن عَبْد الرَّحْمٰن عَنْ أُمِّه أُمِّ كُلْثُوم بنْت عُقْبَةَ قَالَتْ سَمعْتُ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ بِالْكَاذب مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاس فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْد اللّٰه بن عُثْمَانَ بن خُثَيْم عَنْ شَهْر بن حَوْشَب عَنْ أَسْمَاءَ بنْت يَزِيدَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ الْكَذبُ إِلَّا في ثَلَاث يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا وَالْكَذبُ في الْحَرْب وَالْكَذبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاس وَقَالَ مَحْمُودٌ في حَديثه لَا يَصْلُحُ الْكَذبُ إِلَّا في ثَلَاث هٰذَا حَديثٌ لَا نَعْرفُهُ منْ حَديث أَسْمَاءَ إِلَّا منْ حَديث ابْن خُثَيْم وَرَوَى دَاوُدُ بن أَبي هنْد هٰذَا الْحَديثَ عَنْ شَهْر بن حَوْشَب عَن النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فيه عَنْ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا بذٰلكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاء حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي زَائدَةَ عَنْ دَاوُدَ وَفي الْبَاب عَنْ أَبي بَكْر ❁ باب مَا جَاءَ في الْخيَانَة وَالْغشِّ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْن سَعيد عَنْ مُحَمَّد

ابن يحيى ابن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه ❊ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب حدثنا عبد بن حميد حدثنا زيد بن الحباب العكلي حدثني أبو سلمة الكندي حدثنا فرقد السبخي عن مرة بن شراحيل الهمداني وهو الطيب عن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به ❊ قال أبو عيسى هذا حديث غريب ❊ باب ما جاء في حق الجوار حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر هو ابن محمد

حق الجوار

وإذا تأكدت الحقوق بالاسباب فمن اعظمها حرمة الجوار وهو قرب الدار وليس فيه حديث يعول عليه الا قوله صلى الله عليه وسلم (مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) وقال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) وفي قوله حتى ظننت أنه سيورثه وجوه امهاتها انه أنزل الجوار منزلة الرحم (الثاني) أنه أوجب له حقا في المال ويعضد هذا حديث أبي عيسى وغيره عن عبد الله بن عمرو أنه قال وقد ذبحت له شاة (اهديتم لجارنا اليهودي سمعت

ابن عَمْرو بن حَزْم عن عَمْرَة عَنْ عَائشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّم قَالَ مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَار حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ بْن شَابُور وَبَشير أَبى إِسْمٰعيلَ عَنْ مُجَاهد أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِى أَهْله فَلَمَّا جَاءَ قَالَ أَهْدَيْتُمْ لجَارنَا الْيَهُودىِّ أَهْدَيْتُمْ لجَارنَا الْيَهُودىِّ سَمعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِى بِالْجَار حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذكر الحديث وفى الاثر إن لى جارين فالى أيهما أهدى قال الى أقربهما منك بابا والمعنى انه يرى الهدية ولا يراها بعيد الباب واليهودى وان كان عدواً بدينه فانه قريب بجواره وذمته قال الله سبحانه (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) الى قوله المقسطين وحد الجوار فى رواية بعضهم عن النبي صلى الله عليه أربعون دارا وإن لم يثبت وعنوا به من كل جهة وهذا دعوى لا برهان عليها والذى يتحصل عند النظر أن الجار له مراتب (الاولى) الملاصقة الثانية المخالطة بان يجمعهما مسجد أو مجلس أو تنور ويتأكد الحق على المسلم ويبقى أصله مع الكافر والمسلم كما تقدم وقد يكون مع العاصى بالستر عليه قرأت بدرب نصير من نهر معلى على أبى بكر بن طرخان الصوفى قال أخبرنا أبو عبدالله محمد بن فتوح أخبرنا

قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِى شُرَيْحٍ وَأَبِى أُمَامَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا حدثنا أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَاةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللّٰهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وَخَيْرُ

أبو بكر الخطيب حدثنا على بن أحمد الرزاز أنبانا أبو الليث نصر بن محمد الزاهد البخارى أنبانا محمد بن محمد بن سهل النيسابورى أنبانا أبو أحمد محمد ابن أحمد الشعيثى أنبانا أسد بن نوح أنبانا محمد بن عباد أنبئنا القاسم بن غسان أخبرنا أبى أنبانا عبدالله بن رجاء الغدانى قال كان لابى حنيفة جار اسكاف كان يعمل نهاره أجمع حتى إذا جنه الليل رجع إلى منزله وقد حمل لحما فطبخه أو سمكة فشواها ثم لا يزال يشرب حتى اذا دب الشراب فيه غزل بصوت وهو يقول

أضاعونى وأى فتى أضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر

فلا يزال يشرب ويردد هذا البيت حتى يأخذه النوم وكان أبو حنيفة يسمع جلبته وكان يصلى الليل كله ففقد صوته فسأل عنه فقالوا سجنه الامير

الْجِيرَانِ عِنْدَ اللّٰهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِي اسْمُهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِحْسَانِ الَى الْخَدَمِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللّٰهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَانْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ قَالَ وَفِي

فسار اليه فسأله فقال له يطلق ويطلق معه من أخذ تلك الليلة فركب أبو حنيفة والاسكاف وراءه فقال له أبو حنيفة يافتى أضعناك فقال له بل حفظت ورعيت جزاك الله خيرا عن حرمة الجوار وتاب الرجل وقد رأى الحسن لن يطعم جاره الكتابى من ضحيته وفى الحديث الصحيح (يانساء المسلمات لاتحقرن احدا كن لجارتها ولو فرسن شاة

باب حق المملوك

ذكر حديث أبى ذر اخوانكم خولكم وهو صحيح وحديث ابن مسعود الله اقدر صحيح (سابقة) الاصل الحرية وعليها خلق الانسان إلا أنه لما عصى الله ضرب عليه الرق وادخله تحت ذلة المملوكية وجعل فى ذلك رفقا للاحرار وأبقى الرق على النسل أثرا من آثار الكفر يعمل عمل أصله

اَلْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ مُرَّةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِي فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ

حتى اذا تأ كدت العقوبة واستمرت وقع الزجر موقعه كما ان العدة لما كانت أثراً من آثار النكاح عملت عمل أصلها فى جمل من الاحكام **(الفوائد)** **(الاولى)** قال فى هذا الحديث اخوانكم خولكم يعنى خدمكم الذين يصلحون لكم أمركم ويهيئون لكم منافعكم واصل (خ ول) الاصلاح **(الثانية)** قوله فتية يعنى مماليك والفتى هو العبد المملوك ومن ههنا قيل إن يوشع كان عبد موسى لقوله (وإذ قال موسى لفتاه) وقال فى آية أخرى (وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم فى رحالهم) **(الثالثة)** قوله تحت يده يعنى تحت قدرته وسلطانه ونعمته ونفقته **(الرابعة)** قوله فليطعمه مما يأ كل يعنى به الشبع والستر وليس يريد الجنس وإن كان الراوى من الصحابة وهو أبو ذر قد حمله على ظاهره فجعل على غلامه حلة مثل حلته ولكن الصدر الاول فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وبعد موته لم يكونوا كذلك **(الخامسة)** قوله ولا يكلفه مايغلبه وهذا مالا خلاف فيه فان خالف ذلك كان سيء الملكة ولا يدخل الجنة كما قال أبو عيسى يعنى به فى حال ووقت كما تقدم بيانه **(السادسة)** روى أبو عيسى

﴿ بابُ النَّهيِ عَنْ ضَربِ الْخَدَمِ وَشَتْمِهِمْ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فُضَيْلِ بنِ غَزْوَانَ عن ابنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيُّ التَّوْبَةِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئاً مِمَّا قَالَ لَهُ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ﴿ قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وابنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ وَفِي الْبَابِ عَنْ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ

صحيحا عن أبي هريرة قال أبو القاسم نبي التوبة (من قذف مملوكه بريئا مما قال له أقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال) فبين سقوطه فى الدنيا لشرف المالكية وبذلك استدل علماؤنا على سقوط القصاص عنه بالجناية على أعضائه ونفسه بانه عقوبة تجب على الحر للحر فسقطت عن الحر بالجناية على العبد أصله حد القذف وحديث من قتل عبده قتلناه لا أصل له ولا قائل من الاحبار الصحابيين به (السابعة) قوله كنت أضرب مملوكا لى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفى الله أقدر عليك دليل على أنه لاقصاص له عليه فى ضربه إذلم يعاقبه النبى عليه السلام به ولاعرف العبد بأن له طلبه ولا يجوز سكوت النبى عليه السلام عن بيان مايجب لمستحقه (الثامنة) فان قطع له عضوا أو ضربه ضرب مثلة عمدا فانه يعتق عليه عند مالك ويؤدب وقال سائر الفقهاء يؤدب وقد بيناها فى الانصاف ولم أر من علمائنا من يعلمها ويسر الله لى الدليل فيها فقلت انه انما ألزمه مالك العتق لانه أتلف الرق

وَعَبْدُاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي فَسَمِعْتُ قَائِلًا مِنْ خَلْفِي يَقُولُ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَلّٰهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكًا لِي بَعْدَ ذَلِكَ • قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَابْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ

باب مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْخَادِمِ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عَبَّاسٍ الْحَجْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ فَصَمَتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

فى جزء منه فسرى إلى غيره كما لو أعتقه وهذا تفسير ينظر تمهيده فى موضعه إن شاء الله تعالى (التاسعة) يستحب العفو عنه سبعين مرة كما روى أبو عيسى عن عباس الحجرى عن ابن عمرو أو ابن عمر والاول أصوب وهو حديث غريب يشهد له قوله صلى الله عليه وسلم أنى لاتوب الى الله فى اليوم مائة مرة وقوله (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) (العاشرة) روى أبو عيسى عن أبى هرون العبدى عن أبى سعيد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ فَقَالَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ الْخَوْلَانِيِّ نَحْوًا مِنْ هٰذَا وَالْعَبَّاسُ هُوَ ابْنُ خُلَيْدٍ الْحَجْرِيُّ الْمِصْرِيُّ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ الْخَوْلَانِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ وَهْبٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الْخَادِمِ ﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَأَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ

الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم يعنى استغاث به أو سألكم استشفاعا به الا أن يكون فى أو أدب نافع زاجر وقد قال بعضهم إذا شكى اليك جارك بعبدك فاضربه على ذنب أحدثه ادخرته له ترضى جارك وتسلم من تبعة غيرك (قال ابن العربى) وليذكر له إذا ضربه ما ضربه عليه وإن لم يعرفه ان هذا جزاؤه (الحادية عشرة) المملوك الصالح له اجران كما فى الحديث الصحيح عبد أدى حق الله وحق مواليه

عُمارةُ بنُ جوين قال قال ابو بكر العطار قال على بن المديني قال يحيى ابن سعيد ضعّف شعبة أبا هرون العبدي قال يحيى وما زال ابن عون يروى عن أبي هريرة حتى مات ﴿ باب ما جاء فى أدب الولد

حدثنا قتيبة حدثنا يحيى بن يعلى عن ناصح عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع ﴿ قال ابو عيسى هذا حديث غريب وناصح هو أبو العلاء كوفي ليس عند أهل الحديث بالقوي ولا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وناصح شيخ آخر بصرى يروى عن عمار بن أبي عمار وغيره هو أثبت من هذا حدثنا نصر بن على الجهضمي حدثنا عامر بن أبي عامر الخزاز حدثنا أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن ﴿ قال ابو عيسى هذا حديث

وروى أبو عيسى عن أبي هريرة نعم مال أحدكم أن يطيع ربه و يؤدى حق سيده والمؤذن المواظب ذكرته على المعنى .

غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ وَهُوَ عَامِرُ ابْنُ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمِ الْخَزَّازُ وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِي وَهٰذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَالْمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا

باب الشكر

ذكر عن أبي هريرة حديث النبي صلى الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس لايشكر الله) حسن صحيح (الاصول) الشكر في العربية عبارة عما يكون من القول إخبارا عن النعمة المسداة الى المخبر وفائدة ذلك أن يصرف النعم فى الطاعات فاذا صرفت فى المعاصى فذلك كفران لها وأصل النعم من الله والخلق كله على اختلاف أنواعه وسائط وأسباب مسخرة من حيوان وجماد وعاقل

مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللهَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ح حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّوَاسِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

وغير عاقل فالمنعم بالحقيقة هو الله وحده فله الحمد فى السموات والارض وله الشكر فيهما فالحمد خبر عن جلاله والشكر خبر عن انعامه وافضاله وقد أذن سبحانه فى شكر الناس خاصة لما فى ذلك من تأثير المحبة والالفة والتحريض على اسداء النعمة باستراحة قلب المنعم عليه (الاحكام) فى مسائل (الأولى) فى تفسير الروايات وقد روى هذا الحديث برفع المكتوبة والناس وروى بنصبهما وروى برفع أحدهما ونصب الثانى فهذه أربع روايات فيه أربعة معان فمن رفعهما فمعناه من لا يشكره الناس لا يشكره الله وإذا نصبهما فمعناه من لا يشكر الناس بالثناء عليهم بما أولوه لا يشكر الله فان الله قد أمر بذلك عبده فقال من أزلت اليه نعمة فليشكرها ونحو ذلك وإذا رفعت قولك الناس ونصبت المكتوبة كان بيناً صحيحاً والمعنى لا يكون من الناس شكر الا لمن كان شاكر الله وذلك بالثناء عليه بنعمه وتصريفها فى طاعته واذا رفعت قولك الله ونصبت الناس كان معناه لا يكون من الله شكر الا لمن كان شاكراً

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ **حدثنا** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ

للناس وشكر الله هو ثناؤه على المحسن بكلامه العزيز فى كتابه وعلى لسان رسوله وادامة النعم عليهم دون تغيير ولا زوال وذلك معنى قوله (لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابى لشديد) وعذابه بزوال نعمته التى كفرها أولا وذلك مثل نعمة القلب فاذا لم يستعمله فى الفكر فى ملكوت الله سلط الله عليه الغفلة وإذا لم يستعمل العين فى النظر فيه سلبه الله العبرة وهكذا الى آخر النعم

باب صنائع المعروف

ذكر حديث أبى ذر (بشرك فى وجه أخيك صدقة) غريب وذكر خصالا سبعة (الأولى) تبسمه فى وجه أخيه ليهتش اليه ويعلم صفاء قلبه له فان السرور فى الوجه دليل على الميل فى القلب وقد جاء بعد هذا فى حديث جابر كل معروف صدقة وذكر ان تلقى أخاك بوجه طلق حديث حسن (الثانية والثالثة)

وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِیءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ وَاِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ وَاِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِی دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ قَالَ وَفِی الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَحُذَيْفَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِی هُرَيْرَةَ ● قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكُ بْنُ

الآمر بالمعروف والنهی عن المنكر ويأتی بيانهما إن شاء الله وذلك صدقة علی المأمور والمنهی من الآمر والناهی (الرابعة) إرشاد الضال فی أرض الضلال وهی عظمی لأن فيه الخلاص من هلاك النفس كما فی الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر الخلاص من تلف الدين (الخامسة) وبصرك الرجل الردیء البصر صدقة وذلك بقود الأعمی إلی حيث يهوی ومعنی قوله بصرك يريد به تبصيرك فأوقع الاسم موقع المصدر ومثله من هدی زقاقا يعنی عرف طريقا فی عمارة فهو أيضاً صدقة وان كان أقل من الأول ورواه بعضهم بكسر الزای وهو جهل عظيم (السادسة) إماطة الأذی عن الطريق وهو أقل درجات الأعمال وقد غفر الله لمن أخر شوك غصن عن الطريق وذلك يكون بأحد وجهين اما بأن اكسب ذلك قلبا لينا وشرحا فتاب وأما بأن اعتزلته كفتا أعماله فلما وضع فی كفة الحسنات اماطة ترجحت الكفة فكان ذلك علامة علی المغفرة (السابعة) افراغك فی دلو أخيك من دلوك وأفضل مايكون ذلك إذا لم يكن له رشاء فالنار يطفئها الماء وان كان له رشاء كان أقل درجة ولكن فيه صدقة

اَلْوَلِيد اَلْحَنَفِيُّ * بَابُ مَاجَاءَ فِي اَلْمِنْحَة حدثنا أَبُو كُرَيْب حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي اسْحٰقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ اَلْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ

باب المنحة وما يتبعها من المنفعة والسخاء

ذكر فيه حديث البراء من منح منيحة لبن أو ورق فمنيحة اللبن أن يعطيه ناقة أو بقرة أو شاة يحلبها ومن أسلف رجلا دراهم فهي أيضا منحة وفي ذلك ثواب كبير لأنه اعطاء العين وهو حديث صحيح وجعله مثل عتق رقبة في ذلك وفيمن هدى زقاقا لأنه خلصه من أسر الحاجة والضلال كما خلص الرقبة أسر الرق وللباري سبحانه أن يجعل القليل من العمل كالكثير فان الحكم له وهو العلي الكبير

(حديث) صحح أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قالت له أسماء انه ليس لي من بيتي إلا ما أدخل على الزبير أفأعطي قال نعم ولا توكي فيوكا عليك (غريبه) الايكاء هو الربط والشد والوكاء هو الرباط كالخيط للخرقة والعفاص للجرة . السخاء هو لين النفس بالعطاء وسعة القلب للمواساة (الأحكام) في أربع مسائل (الأولى) قال النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤلة عنه فاذا أدخل الرجل قوته في بيته كانت المرأة خازنة عليه وأمينة فيه وإذا اختزنه دونها خرج عن أمانتها الخاصة وصار في الأمانة العامة وهي وغيرها فيه سواء ان سرقت من المختزن

مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَشُعْبَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ هٰذَا الْحَدِيثَ وَفِى الْبَابِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَرْضَ الدَّرَاهِمِ قَوْلُهُ أَوْ هَدَى زُقَاقًا يَعْنِي بِهِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ

عنها قطعت وقال أبو حنيفة لاقطع بين الزوجين فى السرقة كنت بالروضة المقدسة يوم الجمعة ننتظر الصلاة وإلى جنبى عز الاسلام أبو الحسن على ابن عبد الرحمن السمنكانى أحد أئمة الشافعية بخراسان فتذا كرت معه هذه المسألة وقلت له ان ابراهيم الدهسانى أحد أئمة الحنفية بخراسان أخبرنى ان الزوجية توجب بينهما اتحاداً فى الابدان يمنع من القطع بالسرقة كاتحاد الأبوة والبنوة فقال لى هذا باطل ولوكان ذلك موجبا للاتحاد بينهما لأسقط القصاص فاذا كانت شبهة هذا الاتحاد لا يسقط العقوبة فى محلها وهو البدن بالقصاص فأولى وأحرى أن لا يسقط الواجب فى غير محلها وهو المال وهو القطع فى السرقة (الثانية) يجوز للمرأة أن تعطى من بيت زوجها بغير إذنه ما خف مما لا ينقص ولا يظهر لقول النبى صلى الله عليه وسلم إذا أعطت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت (الثالثة) يكره ذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتوكى وأقله الكراهية (الرابعة) الكراهية

• بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَاطَةِ ٱلْأَذَى عَنِ ٱلطَّرِيقِ حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ ٱللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ • قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ ٱلْمَجَالِسَ أَمَانَةٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ ٱلْمُبَارَكِ عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَدَّثَ ٱلرَّجُلُ ٱلْحَدِيثَ ثُمَّ ٱلْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ

• قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ

• بَابُ مَا جَاءَ فِي ٱلسَّخَاءِ حدثنا أَبُو ٱلْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى

فى حظها منه أشد فى حظ زوجها فان لها من مال زوجها النفقة فلها أن تأخذها بالمعروف فرضا واجبا ولها أن تعطى من حق زوجها ندبا إذا كان يسيراً ا

باب ما جاء فى السخاء

(حديث) أبو هريرة (السخى قريب من الله قريب من الجنة) غريب (الأصول) ا

ٱلْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ بَيْتِي إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ ٱلزُّبَيْرُ أَفَأُعْطِي قَالَ نَعَمْ وَلَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ يَقُولُ لَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا ٱلْحَدِيثَ بِهٰذَا ٱلْاسْنَادِ عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا عَنْ أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ **حدثنا** ٱلْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٱلْوَرَّاقُ

قوله قريب من الله ليس يريد به قرب المسافة فقد تبينتم وبينا لكم ان ذلك محال على الله إذ لا يحل الجهات ولا ينزل الاماكن ولا تكتنفه الاقطار وإنما أراد بالقرب من الله منزلة المثل فيما يناله من ثوابه كما يقال خير الآدمي القريب منه مسافة وأما قوله قريب من الجنة فانه يعني به المسافة وذلك جائز عليها لانها مخلوقة وقربه منها رفع الحجاب بينه وبينها وبعدها عنها كثرة الحجب واذا قلت الحجب بينك وبين الشيء قلت مسافته وقوله قريب من الناس يصح القرب بين الناس مسافة ولكن المراد هاهنا قرب المودة أنشدني عطاء فقيه بيت المقدس وصوفيها

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللهِ بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَدْ خُولِفَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِنَّمَا

يقولون لى دار الأحبة قد دنت ... وأنت كئيب ان ذا لعجيب

فقلت وما تغنى ديار قريبة ... إذا لم يكن بين القلوب قريب

وقد بينا فى أنوار الفجر وفى هذه العجالة ان النار محجوبة عن الخلق وان الجنة محجوبة بما حف بهما من المكاره والشهوات وكيفية هتك هذه الحجب ترى ذلك فى موضعه منها قوله (لجاهل سخى أحب الى الله من عابد بخيل) حرف مشكل يباعد الحديث عن الصحة مباعدة كثيرة وعلى حاله فيحتمل أن يكون معناه ان الجهل على قسمين جهل بما لابد له من معرفته ولا غنى عنه به فى عمله واعتقاده وجاهل بما تعود منفعته على الناس من العلم فأما القدر الذى يختص به فعابد بخيل خير منه وأما الذى يخرج عنه فجاهل سخى خير منه لأن الجهل والعلم يعودان إلى الاعتقاد والسخاء والبخل يعودان الى العمل

يُرْوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ شَيْءٌ مُرْسَلٌ ۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَخِيلِ حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ الْحُدَّانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

به وذنب الاعتقاد والله أعلم

باب ما جاء فى البخل

حديث أبو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خصلتان لاتجتمان في مؤمن البخل وسوء الخلق) (قال ابن العربي) هذا الحديث وإن كان غريبا فانه تعضده أحاديث وتعارضه أخر ويجتذب أصولا كثيرة نظام نشرها بيان حسن الخاق واعلموا وفقكم الله ان الله خلق الآدمى لخلقتين احداهما حسيا شاهدا تشاركه فيه الجمادات وتشاركه أيضاً من وجه البهائم والثانى معقولا معنويا يختص به لايشاركه فيه شيء من الجمادات والبهائم إذ خلقه عالما قادراً سميعا بصيراً حيا متكلما مدبرا مقدرا نافعا ضارا مالكا مملكا موردا مصدرا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ وَلَا مَنَّانٌ وَلَا بَخِيلٌ ، قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ

مقدما مؤخرا وهذه صفات عظيمة شرفه الله بها وسمى الآدمى باسمائه الحسنى فيها وجعلها انموذجا فيه ليدل عليه وطريقا يوصل اليه وعبر عنهما باسمين فالخلق بفتح الفاء والكان العين مايشاهد من ظاهر الآدمى والخلق بضمهما ما يفعله من صفاته الباطنة بأفعاله الظاهرة الدالة عليها عقلا وما ذكرناه أصولها فلما صار الآدمى بهذه الصفة واستقر فى هذه المنزلة شرف قدره فأمر ونهى واستحق الخلافة كما قال سبحانه (ياداود انا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق) تعين عليه لصلاحه فى نفسه ان يصلح غيره بأن يرده إلى هذه الصفات الكريمة عما يعارضها من الصفات الذميمة أشدها سوء الخلق وهو فساد الجملة منها أو فساد بعضها وأقواه البخل وهو منع الواجب فى ذمة المال أصلا وفى كل نعمة تبعا لها ولكنه لايناقض الايمان فى الوجود لقوله له أيكون المؤمن بخيلا قال نعم قيل أيكون كذابا قال لا وكذلك لايدخل الجنة منان وهو الذى يفخر بنعمته على المنعم عليه فان ذلك انما هو لله سبحانه ولرسوله إذ الكبرياء لله فى السموات والأرض والتكبر مذموم فى حق العبد لرؤيته نفسه فوق غيره وهو لايعلم خاتمة أمره وان علم فمن حقه أن يتواضع كما فعلت الرسل الكرام التى تحققت خواتيمها وتواضعت لأمر

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ فِي الْأَهْلِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ

ربما الخب هو الماكر الذى يظهر للناس من الخير خلاف مايسره فيما يعود اليهم فان كان ذلك فيما يعود إلى نفسه فهو الرياء وذكر من حديث أبى هريرة غريباً المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم ومعنى الغر الذى لا يعرف الشر أو يتغافل عنه إلى الخير وهو معنى قوله فى الحديث الصحيح أكثر أهل الجنة البله كريم يعنى شريف الاخلاق لئيم يعنى سفيها ومنه الحديث الصحيح الذى ذكره أبو عيسى وغيره عن ابن مسعود عليكم بالصدق فان صدق الحديث فبين أن الصدق هو الأصل الذى يهدى إلى البر كله وكذلك هى الحقيقة فان الرجل إذا تحرى الصدق لم يعص أبدا لانه ان أراد أن يشرب أو يزنى أو يؤذى خاف أن يقال له زنيت أو شربت فان سكت جر الريبة وان قال لا كذب وان قال نعم فسق وسقطت منزلته وذهبت حرمته قال أبو عيسى عن ابن عمر عن أنس غريباً اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به فان قيل وكيف يكون للقول رائحة قلنا إن تعلق الرائحة بالاجسام

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ ٱلدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ ٱلرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ ٱلرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ ٱلرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ بَدَأَ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ فَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٍ يُعِفُّهُمُ ٱللهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمُ ٱللهُ بِهِ

وخلقها فيها عادة لا طبيعة واذا شاء البارى خلقها مقرونة بالاعراض فتنسب اليها نسبتها الى الاجسام فاذا رآها الملحد أو الجاهل أنكرها لكفره أو لجهله والحقيقة مابيناه الفحش هو الكلام بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين والهجر نحوه وهو من أعظم ذنوب اللسان وفى الصحيح لم يكن النبى عليه السلام فاحشا يعنى لطهارة أخلاقه وأفعاله ولا متفحشا يعنى لم يكن يكتسب ذلك بقول ولا فعل وقال فيه خيار كم أحاسنكم أخلاقا فمن كان حسن الخلق فيه أكثر كان خيره أكبر وذكر عن عكرمة عن ابن عباس ليس المؤمن بالطعان يعنى الذى يطعن فى الناس بكلامه بما ينسب اليهم من المكروه أو يخبر به عنه وانما سماه طعنا لأن سهام الكلام معنى كسهام النصال حسا وجرح اللسان كجرح اليد قال ولا اللعان وهو حديث غريب الصحيح منه قوله لعن المؤمن كقتله ومثله به لأن اللعن يطرده عن الرحمة وهى العيشة الراضية كما يطرده القتل عن العيشة الدانية وذكر أبو عيسى عن سمرة بن جندب صحيحا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار والمعنى فيه ان

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ كَمْ هُوَ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قَالُوا وَمَا جَائِزَتُهُ قَالَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي عجلان عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَمَا أُنْفِقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ هُوَ الْكَعْبِيُّ وَهُوَ الْعَدَوِيُّ اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو وَمَعْنَى قَوْلِهِ

لَا يَثْوِي عِنْدَهُ يَعْنِي الضَّيْفَ لَا يُقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَشْتَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَالْحَرَجُ هُوَ الضِّيقُ إِنَّمَا قَوْلُهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ يَقُولُ حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْيَتِيمِ ﴾ حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذٰلِكَ . وَهٰذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُطِيعٍ وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْبِشْرِ ﴾ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِى ٱلصِّدْقِ وَٱلْكَذِبِ

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ٱلْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ ٱلصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى ٱلْبِرِّ وَإِنَّ ٱلْبِرَّ يَهْدِى إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ ٱلرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى ٱلصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ ٱللّٰهِ صِدِّيقًا وَإِيَّاكُمْ وَٱلْكَذِبَ فَإِنَّ ٱلْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى ٱلْفُجُورِ وَإِنَّ ٱلْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى ٱلنَّارِ وَمَا يَزَالُ ٱلْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى ٱلْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ ٱللّٰهِ كَذَّابًا وَفِى ٱلْبَابِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَعَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ ٱلشِّخِّيرِ وَٱبْنِ عُمَرَ ۞ **قَالَ أَبُو عِيسَىٰ** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ ٱلرَّحِيمِ بْنِ هَارُونَ ٱلْغَسَّانِىِّ حَدَّثَكُمْ عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ بْنُ أَبِى رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِىَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَذَبَ ٱلْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ ٱلْمَلَكُ مِيلًا مِنْ نَتْنِ مَا جَاءَ بِهِ قَالَ يَحْيَى فَأَقَرَّ بِهِ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ هَارُونَ فَقَالَ نَعَمْ ۞ **قَالَ أَبُو عِيسَىٰ** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا ٱلْوَجْهِ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ ٱلرَّحِيمِ بْنُ هَارُونَ

حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت ما كان خلق أبغض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يحدث عند النبي صلى الله عليه وسلم بالكذبة فما يزال في نفسه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة * قال أبو عيسى هذا حديث حسن * **باب** ما جاء في الفحش والتفحش حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني وغير واحد قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الفحش في شيء إلا شانه وما كان الحياء في شيء إلا زانه وفي الباب عن عائشة * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن الأعمش قال سمعت أبا وائل يحدث عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم أحاسنكم أخلاقا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح * **باب** ما جاء في

اَللَّعنَة حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيّ حَدَّثنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَب قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ وَلَا بِغَضَبِهِ وَلَا بِالنَّارِ قَالَ وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاس وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ عَنْ اسْرَائِيلَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيء ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثنَا أَبَانُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ

ذلك يوجب وقوعها بمن قالها ان لم يكن المخاطب أهلا لها قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح إذا قال المسلم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كما قال يعني فقد صدق والاجازت عليه لتكفيره من هو مؤمن وقد ذكر أبو عيسى عن النبي عليه السلام لا تلعن الريح فانها مأمورة وإنه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه حديث غريب ومعناه

عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَلْعَنِ ٱلرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ ٱللَّعْنَةُ عَلَيْهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ ٱلنَّسَبِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ ٱلْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ بْنِ عِيسَى ٱلثَّقَفِيِّ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى ٱلْمُنْبَعِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّ صِلَةَ ٱلرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي ٱلْأَهْلِ مَثْرَاةٌ فِي ٱلْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِي ٱلْأَثَرِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا ٱلْوَجْهِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَنْسَأَةٌ فِي ٱلْأَثَرِ يَعْنِي زِيَادَةً فِي ٱلْعُمُرِ * بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ ٱلْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ ٱلْغَيْبِ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا ٱلْوَجْهِ وَٱلْإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفُ فِي ٱلْحَدِيثِ وَهُوَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ زِيَادٍ

ٱبْنِ أَنْعَمَ وَعَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلْحُبُلِي

❁ بابُ مَا جَاءَ فِي ٱلشَّتْمِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ٱلْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى ٱلْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ ٱلْمَظْلُومُ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَٱبْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ٱلْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ ٱلْمُغِيرَةَ ٱبْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا ٱلْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا ٱلْأَحْيَاءَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدِ ٱخْتَلَفَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ فِي هٰذَا ٱلْحَدِيثِ فَرَوَى بَعْضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةِ ٱلْحَفَرِيِّ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ

صحيح وروى صحيحاً عن أبي هريرة المستبان ما قالا فعلى البادى منهما مالم يعتد المظلوم المعنى أنه إذا سبه فرد عليه كان كفافا فان زاد بالغضب والتعصب لنفسه كان ظالما وكان كل واحد منهما فاسقا روى صحيحاً أن النبي عليه السلام قال سباب المسلم فسوق يعني مسقطا للعدالة والمرتبة وقتاله كفر قالت الخوارج لما غاير النبي عليه السلام بينهما وجعل القتال كفراً كان كافراً بقتاله قلنا ويلزمكم أن يكون كافرا بفسوقه وكذلك قالوا وقد بينا

عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ * **بَابٌ** حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ قَالَ زُبَيْدٌ قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الْمَعْرُوفِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ

بطلانه وأوضحنا أن شيئاً من المعاصي لا يكون كفرا ولا القتال وإنما فائدة خبر النبي هذا أن الفسوق أخف لأنه يجرى عادة بين الناس ولا يتعدى ضرره إلى المشاهدة والحس والقتال انما يجرى عند اختلاف الدين فاذا فعلوه فى الدنيا كانوا بمنزلة الكفار فى أفعالهم ولا يبعد ان تسوء الخاتمة بهذا الاقتحام لهتك الحرمة فيكون من أهل النار كما أخبر النبي عليه السلام عنه وروى أبو عيسى حديثاً ان فى الجنة غرفا ترى بطونها من ظهورها هى لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وسيأتى ذلك ان شاء الله وأدام الصيام يعنى به الصيام المعروف كرمضان وأيام الفضل التى تقدم بيانها فى كتاب الصيام على الوجه المشروع مع بقاء القوة دون استيفاء الزمان كله ولا استنفاد القوة فيه

قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِى ٱلْجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا فَقَامَ أَعْرَابِىٌّ فَقَالَ لِمَنْ هِىَ يَارَسُولَ ٱللهِ قَالَ لِمَنْ أَطَابَ ٱلْكَلَامَ وَأَطْعَمَ ٱلطَّعَامَ وَأَدَامَ ٱلصِّيَامَ وَصَلَّى لِلهِ بِاللَّيْلِ وَٱلنَّاسُ نِيَامٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ اسْحٰقَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ ٱلْحَدِيثِ فِى عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ اسْحٰقَ هٰذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ كُوفِىٌّ وَعَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ اسْحٰقَ ٱلْقُرَشِىُّ مَدَنِىٌّ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هٰذَا وَكِلَاهُمَا كَانَا فِى عَصْرٍ وَاحِدٍ ۞ **بَابُ** مَاجَاءَ فِى فَضْلِ ٱلْمَمْلُوكِ ٱلصَّالِحِ حدثنا ٱبْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱلْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعِمَّا لِأَحَدِهِمْ أَنْ

وانما يكسر الشرة مع بقاء القوة وقال الفقراء انما هو الصيام بالامساك عن كل مكروه فيمسك قلبه عن الاعتقادات الباطلة ولسانه عن الآقوال الفاسدة وبدنه عن الأفعال المذمومة وقال وصلى لله بالليل والناس نيام وهذا ثناء على صلاة الليل وقد تقدم فضلها فى كتاب الصلاة وما أعظم قدرها عند الله ولو لم يكن منه الا أن الله جعلها لمحمد صلى الله عليه وسلم وسيلة الى الشفاعة فقال (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) وذكر فى

يُطِيعَ رَبَّهُ وَيُؤَدِّي حَقَّ سَيِّدِهِ يَعْنِي الْمَمْلُوكَ وَقَالَ كَعْبٌ صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ زَاذَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ أُرَاهُ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَأَبُو الْيَقْظَانِ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ قَيْسٍ وَيُقَالُ ابْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ أَشْهَرُ * بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي

باب ما جاء فى معاشرة الناس

حديث ابى ذر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال (اتق الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق) حسن صحيحا فقوله اتق الله حيث كنت يعنى به فى الوحدة ومع الجماعة كانوا أهل تقى وأهل فجور

ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقِ اللّٰهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ مَحْمُودٌ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي ظَنِّ السُّوءِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

عليك بخاصة نفسك وقوله أتبع السيئة الحسنة تمحها اعلموا وفقكم الله أن الحسنة تمحو السيئة كانت قبلها أو بعدها وكونها بعدها أولى بذلك منها وفيها لأن الأفعال تصدر عن القلوب وتتأثر بها فاذا أتى سيئة فقد يمكن فى القلب اختيارها فان أتبعها بالحسنة نشأت عن اختيار فى القلب محى ذلك حتى لا يعود اليه وان ثبت ايلا يأتى بعدها بارادة حسنة ولا فعلها تداعى ذلك الى أمثالها والخير عادة والشر لجاجة وقوله وخالق الناس بخلق حسن وقد تقدم ذلك فى بيان حقوقهم ومن حسن المعاشرة للناس وطيب مخالقتهم فى مخالطتهم أن

اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَانَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيث ❋ قَالَ أَبُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْد يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ قَالَ قَالَ سُفْيَانُ الظَّنُّ ظَنَّانِ فَظَنٌّ إِثْمٌ وَظَنٌّ لَيْسَ بِاثْمٍ فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ إِثْمٌ فَالَّذِي يَظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ وَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِاثْمٍ فَالَّذِي يَظُنُّ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ ❋ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْمِزَاحِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَضَّاحِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

لا يظن بأحد سوء وقد قال اياكم والظن فانه أكذب الحديث واختلاف العلماء فيه قال سفيان بن عيينة ذلك اذا ظن وتكلم به فأما إذا لم ينطق فلا اثم عليه فيه وقال غيره ذلك في الزمان الأول حيث كان الغالب على الناس الخير فأما اليوم فهم أهل كل ظن وقيل ذلك يختلف بحال المظنون وهو الصحيح عندي لأن من الناس من تتطرق اليه التهمة ومنهم من لا تتطرق فكل من تعرض التهم فلا يلومن من أساء به الظن والصيانة ترفع ذلك عن الصائن فان ظن به أحد ذلك أثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن لقيه وهو مع زوجته صفية ليلا أنها صفية قالا يارسول الله سبحان الله قال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا فتهلكا فاذا كان الظن بالنبي عليه السلام فيما لا ينبغي هلاكا فهو في غيره اثم وهذا يضعف لك قول سفيان

إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ انْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى انْ كَانَ لَيَقُولُ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ

* **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ انَّكَ تُدَاعِبُنَا قَالَ إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا * **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

باب ما جاء فى المزاح

وتكره الاذاية التى فى المزاح قد روى أبو عيسى عن أبى هريرة حسنا قالوا يارسول الله انك تداعبنا قال انى لا أقول الا حقا وكذلك فى الصحيح كما روى عنه صحيحا أنه قال لرجل انى حاملك على ولد الناقة فقال له ما أصنع بولد الناقة فقال له وهل تلد الأبل الا النوق صحيح غريب وروى صحيحاً عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول له ياذا الأذنين لخطل كان فيهما أو طول مع كونهما خلقة وصغر سنه وتربيته له وهى أسباب كلها تخفف القول فى ذلك ولكن لا ينبغى أن يكون الرجل مزاحا ولا تلعابة

صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَاذَا الْأُذُنَيْنِ قَالَ مَحْمُودٌ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ يَعْنِي مَازَحَهُ . وَهٰذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِرَاءِ حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ

ولا يستعمل ذلك فى أحكام الدين فانه جهل قال الله تعالى مخبراً عن قصة البقرة (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين) ولكن اذبحوها فستروا الحقيقة فيها قال لنا الطرطوشى المزاح لايكون الا من الجهل لقول الله (أعوذ بالله أن اكون من الجاهلين) وهذا ليس بصحيح لما قدمناه من أن ذلك كان فى أمر الدين

باب ماجاء فى المراء

ذكر فى الباب أحاديث ثلاثة منها خبر عن أنس من ترك المراء وهو محق بنى له

حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِى فُدَيْك قَالَ حَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْن وَرْدَانَ ٱللَّيْثِىُّ عَنْ أَنَس بْن مَالِك قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰه صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ ٱلْكَذبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِىَ لَهُ فى رَبَضِ ٱلْجَنَّة وَمَنْ تَرَكَ ٱلْمرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِىَ لَهُ فى وَسَطهَا وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِىَ لَهُ فى أَعْلَاهَا . وَهٰذَا ٱلْحَديثُ حَديثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا منْ حَديث سَلَمَةَ بْن وَرْدَانَ عَنْ أَنَس بْن مَالك **حدثنا** فَضَالَةُ بْنُ ٱلْفَضْلِ ٱلْكُوفِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ ٱبْنِ وَهْب بْن

بيت فى ربض الجنة الحديث وفى الحديث الصحيح مرا فى القرآن كفر (غريبة) قال العلماء المراء هو المنازعة فى القول أو العمل والاعتقاد بقصد الباطل فان كان بقصد الحق فهو جدال وقد تذكر الشبهة فى معرض الدليل ويكون مراء أيضاً حتى يقصد الحق ويبدى طلب الدليل لظهور ما هو صدق وأصله من مريت الناقة اذا استخرجت ما فى ضرعها فكأنك تستخرج ما عنده من القول والربض المنزل (المعانى) أصل المراء اما استحقار المتكلم فيتوب فيرفع عليه الممارى بما يفعل من ذلك واما اذايته لما يخشى فيه من غرض فاسد وذلك كله ممنوع فان نازعه وهو محق لم يأثم وتركه أفضل لما يتوقع فيه من آفات الكلام الا أن يحتاج اليه فيفعله ويحترز مما يطرأ عليك مما لا يجوز اعتقاده ولا قوله ولذلك كان التارك محقا أفضل لما هو عليه من حفظ قلبه ولسانه وذلك لأن المرء يلزمه اذا سمع حقا أن يصدق وأما اذا سمع باطلا فليسكت الا اذا كان فى ذلك ضرر على الدين فليناضل عنه ولا يكون مراء. واذا ناضل

مُنَبِّه عَنْ أَبيه عَن ابن عَبَّاس قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَفَى بكَ اثْمًا أَنْ لا تَزَالَ مُخَاصمًا وَهٰذا ٱلْحَديثُ حَديثٌ غَريبٌ لَانَعْرفُهُ إِلَّا منْ هٰذَا ٱلْوَجْه حدثنا زيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ٱلْبَغْدَاديُّ حَدَّثَنَا ٱلْمُحَارِبيُّ عَنِ ٱللَّيْث وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْم عَنْ عَبْد ٱلْمَلك عَنْ عكْرمَةَ عَن ابْن عَبَّاسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُمَار أَخَاكَ وَلَا تُمَازحْهُ

فايناضل بتؤدة وتقوى وأما قوله (مراء فى القرآن كفر) فان المعنى فيه ان القرآن قد ظهر صدقه وثبتت معجزته واستقر علمه فان نازع فيه منازع كان كافراً وان راجعه مراجع بالرد عليه لم يكن مراء إنما هو جدال فهو يمارى وأنت تجادل والجدال بالتى هى أحسن محمود وان لم يكن ذلك معه فأعرض عنه فان الله تعالى يقول (وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره) فان الخصام قد انقطع فى الدين مذ تمت الدعوة عشر سنين وقيل معناه الاختلاف فى القرآن كقوله يقرأ كذا ويقول فيه حرف كذا والآخر يقول ليس فيه أو يقول قائل فيه آية كذا ويقول الآخر ليس فيه وقد تنازع الناس فى ذلك فان كان النزاع فى ذلك للاستذكار أو لطلب الأصح أو الأكثر فى القراءة أو المتفق عليه أو المعلوم من الشاذ بذلك جائز وان كان لغير ذلك فقد يكون كفراً بتأويل وقد يكون كفرا بغير تأويل على حسب قصده وأصل المماراة فى العربية بينها لك لفظها فانها من المرية وهو الشك فمن جادل لدفع الشك فهو سنى ومن جادل ليثبت الشك فهو بدعى

وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدَةً فَتُخْلِفَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ عِنْدِي هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُدَارَاةِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

أو كافر بحسب قصده وما تلزع فيه وروى أبو عيسى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كفى بك ألا تزال مخاصما) وهو فرد فى طريقه لم يثبت وعنه أيضاً فيه أنه قال (لاتمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعداً فتخلفه) حديث غريب وخلف الوعد كذب فى الحديث ونفاق قال النبي صلى الله عليه وسلم (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب . واذا وعد أخلف . اؤتمن خان) ولكونه نقيصة تقدس الرب تعالى عنه (والله لايخلف الميعاد) وقد بيناه فى شرح الصحيحين بالاستيفاء

باب ما جاء فى المداراة

وأما المدارة فقد بوب عليها أبو عيسى حديث (من شر الناس من ودعه الناس اتقاء فحشه) صحيح والحجة فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم أظهر له من البشر والطلاقة واللين خلاف ما قاله عند الاستئذان ولم يكن ذلك من قسم النفاق وحاشاه ثم حاشاه ثم حاشاه ولكن أمره الله تعالى أن يسن لأمته سنة فى التعريف بحال الفاسق لمن جهله والآن القول مخافة شره من غير أن يكون فى القول معه كذب ولا مراء

اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ أَخُو الْعَشِيرَةِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ يَارَسُولَ اللهِ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْاقْتِصَادِ فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أُرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هٰذَا

باب ما جاء فى الاقتصاد فى الحب والبغض

(أحبب حبيبك هوناً ما) أراه رفعه أبو هـــريرة والصحيح أنه من قول على (غريبه) الهون السكينة والوقار وفى المثل اذا عز أخوك فهن بكسر الهاء كذا وجدته بخط على بن عبد العزيز بمدينة للسلام عن أبى عبيد نقله من خطه معناه اذا اشتد فلن ولا تقل فهن بضم الهاء فانه من الهوان

الْوَجْه وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هٰذَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ

﴿ **باب** مَا جَاءَ فِي الْكِبْرِ **حدثنا** أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ

ولا ترضاه العرب ومعناه أحبب حبيبك حباً رفيقا لينا ولا تبالغ وكذلك فى البغض وقوله ما استفهام التقدير (المعنى) أن القلوب بين أصبعين من أصابع الله ولا يبعد بل قد قرب ووجه أن يكون الحبيب بغيضا يعود والبغيض حبيبا أنك إذا أمكنته من نفسك حالة الحب ثم عاد بغيضاً كان بمعالم مضارك أقصد لما اطلع منك حال الحب حين استوفيت معه مقتضاه فافضيت اليه بنيات صدرك وأطلعته على باطن أمرك

باب ما جاء فى الكبر

ذكر حديث عبد الله الصحيح (لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال حبة خردل من كبر ولا يدخل النار من فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان) (العربية) بناء كبر للكثرة والعظم يقال كبر الرجل بكسر العين اذا تكاثرت سنوه وكبر بضم العين اذا تكاثرت خصاله والاسم من الأول الكبر بكسر الفاء وفتح العين والكبر بكسر الفاء واسكان العين معظم الشيء

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ وَلا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَبِى سَعِيدٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ وَلا يَدْخُلُ النَّارَ يَعْنِى مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ

وهو العظمة وقيل هو الاسم من الكبيرة كالخطأ من الخطيئة (الحقيقة) هو أن يرى نفسه أكبر من غيره فتنشأ له من هذا الاعتقاد وجوه مكروهة مذمومة ملعونة أعظمها منازعة الله فى صفته وادعاء ما سلب عنه ومنع منه قال النبى صلى الله عليه وسلم (قال الله الكبرياء ردائى والعظمة ازارى من نازعنى واحدا منهما قصمته) سألت علماء دانشمند وغيره عن هذا الحديث فقالوا لى ما يلبسه الانسان اما أن يكون للامتهان والبذلة كالنعل أو للتجمل كالرداء ولما كانت الكبرياء مما لا يليق الا به منع منها وتحقيق القول أن البارى جميل محتجب فأما جماله فبأنه لا مثل له وأما حجابه فلأنه لا يحاط به فضرب لذلك مثلا الرداء للجمال والازار للستر وحجب ما وراءه من الباطن والبارى عالم

مِنْ إِيمَانٍ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَنَعْلِي حَسَنَةً قَالَ إِنَّ ٱللهَ يُحِبُّ ٱلْجَمَالَ وَلٰكِنَّ ٱلْكِبْرَ مَنْ بَطِرَ ٱلْحَقَّ وَغَمَصَ ٱلنَّاسَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هٰذَا ٱلْحَدِيثِ لَا يَدْخُلُ ٱلنَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِنَّمَا مَعْنَاهُ لَا يُخَلَّدُ فِي ٱلنَّارِ وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْرُجُ مِنَ ٱلنَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ وَقَدْ فَسَّرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ ٱلتَّابِعِينَ هٰذِهِ ٱلْآيَةَ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ فَقَالَ مَنْ تُخَلِّدُ فِي ٱلنَّارِ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ إِيَاسِ

وأذن في ذلك لأن العلم نافع والكبر ضار فمنع من الضرر لنفسه أو لغيره أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة قرأته عليه أخبركم أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مهدى أنبأنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل أخبرنا أبو موسى محمد المثنى أخبرنا اسمعيل بن سنان أخبرنا عكرمة بن عمار حدثني محمد بن القاسم قال زعم عبد الله بن حنظلة قال مر عبد الله بن سلام في السوق وعلى رأسه حزمة حطب قال فقال له ناس ما يحملك على هذا وقد أغناك الله عنه قال أردت أدفع به الكبر وذلك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يدخل الجنة عبد

ٱبْنِ سَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ ٱلرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِى ٱلْجَبَّارِينَ فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عِيسَى ٱلْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَقُولُونَ فِىَّ ٱلتِّيهَ وَقَدْ رَكِبْتُ ٱلْحِمَارَ

فى قلبه مثقال ذرة من كبر) ألا ترى انه اذا انتفع بالكبر جاز اووجب وذلك على الفاسق أو الكافر ووجه ضرر الكبر انه تفوته جمع الاخلاق المحمودة فلا يحب لأحد ما يحب لنفسه ولا يستطيع التواضع ولا يمكنه ترك الأنفة والحسد والغضب ولا تمكنه النصيحة ولا ترك الرياء ويقع بترك هذه كلها فى الأخلاق المذمومة وقد روى أبو عيسى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن أكثر مايدخل الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق وسئل عن أكثر مايدخل الناس النار قال الفم والفرج صحيح وقد بينا آفات الفم وانها نيف على عشرين وآفات الفرج الوطء الحرام وكتمان الأمانة فيه التى وكلت المرأة من الحاق ولد بغير أبيه أو كذب فى عدة أو وطء فى حال الحيض وروى أيضا عن النبى عليه السلام أنه ما وضع فى الميزان أثقل من خلق حسن وهو معنى صحيح جدا وان لم يصححه تعضده الأحاديث والأصول وان الله تعالى ليبغض الفاحش البذى والبذاءة ارسال اللسان بما لا ينبغى فى قول واحتقار الغير فى قول آخر وامرأة بذيئة أى محتقرة أو منطلقة اللسان وقد أغرب أبو عيسى بحديث أبى الدرداء أن حسن الخلق يبلغ به درجة الصلاة والصوم ويعنى به

وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ وَقَدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْكِبْرِ شَيْءٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ وَإِنَّ اللّٰهَ لَيُبْغِضُ

ان ترك البذاءة والاستحقار موازيا لمن صلى وصام وبذى وفجر ولو ترك الصلاة والصوم ما كان هناك حسن خلق ولا وازاه شيء

باب ما جاء فى حسن الخلق

ذكر أبو عيسى عن جابر حديثا حسنا غريبا (ان من أحبكم إلى وأقربكم منى مجلسا أحاسنكم أخلاقا وان من أبغضكم الى وأبعدكم منى مجلسا المتفيهقون الثرثارون المتشدقون قالوا يارسول الله علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون) وفسر أبو عيسى المتشدق الذى يتطاول على الناس فى الكلام ويبذو عليهم واشتقاق المتفيهق من فهق الوادى إذا امتلأ وكأن هذا امتلأ كبرا ولذلك استطال على الناس لسانه واستحقاره كما يسيل الوادى إذا فهق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ومنها رفقه بأنس خدمه عشر سنين فما قال له أف قط ولا قال له لشيء صنعه لم صنعته ولا

الفاحش البذى ۞ قال ابو عيسى وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة وأنس وأسامة بن شريك وهذا حديث حسن صحيح حدثنا أبو كريب حدثنا قبيصة بن الليث الكوفى عن مطرف عن عطاء عن أم الدرداء عن أبى الدرداء قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول مامن شىء يوضع فى الميزان أثقل من حسن الخلق وان صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة ۞ قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا عبد الله ابن ادريس حدثنى أبى عن جدى عن أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة فقال تقوى الله وحسن الخلق وسئل عن أكثر مايدخل الناس النار فقال الفم والفرج ۞ قال ابو عيسى هذا حديث صحيح غريب وعبد الله بن ادريس هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودى حدثنا أحمد بن عبدة الضبى حدثنا

لشىء تركه لم تركته وروى عن عائشة قالت لم يكن فاحشاً فى نفسه ولا متفحشا يعنى يتكلف ذلك بل يتركه ولا صخابا فى الاسواق وهو ارتفاع الصوت فيها بما لا ينفع ديناً ويشغل عن طاعة الله فى الدنيا ولا يجوز بالسيئة السيئة ولكن

أَبُو وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الْخُلُقِ فَقَالَ هُوَ بَسْطُ الْوَجْهِ وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ وَكَفُّ الْأَذَى ﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ ﴾ حدثنا بُنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلَا يَقْرِينِي وَلَا يُضَيِّفُنِي فَيَمُرُّ بِي أَفَأَقْرِيهِ قَالَ لَا أَقْرِهِ قَالَ وَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ قُلْتُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِي اللّٰهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ قَالَ فَلْيُرَ عَلَيْكَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْأَحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ ابْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الْجُشَمِيُّ وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَقْرِهِ أَضِفْهُ وَالْقِرَى هُوَ الضِّيَافَةُ حدثنا أَبُو هَاشِمٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْوَلِيدِ

يعفو ويصفح وهذا يعضده الحديث الصحيح ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة من حرم الله ومن حسن خلقه صلى الله عليه وسلم أنه ما عاب طعاما قط كان إذا اشتهاه أكله وإلا تركه صحيح حسن وهذا لان ذمه إذا تركه إذاية لمن يشتهيه ومخالفة له في رواية ولوم لمن صنعه

ابن عبد الله بن جميع عن أبي الطفيل عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا إمعة تقولون ان أحسن الناس أحسنا وان ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم ان أحسن الناس أن تحسنوا وان أساءوا فلا تظلموا ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ❁ **باب** ما جاء في زيارة الاخوان حدثنا محمد بن بشار والحسين بن أبي كبشة البصري قالا حدثنا يوسف بن يعقوب السدوسي حدثنا أبو سنان القسملي هو الشامي عن عثمان بن أبي سودة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا أو زار أخا له في الله ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان وقد روى حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من هذا

❁ **باب** ما جاء في الحياء حدثنا أبو كريب حدثنا عبدة بن سليمان وعبد الرحيم ومحمد بن بشر عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي التَّأَنِّي وَالْعَجَلَةِ **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ الْمُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّمْتُ الْحَسَنُ وَالتُّؤَدَةُ وَالْاقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَاصِمٍ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَفِى الْبَابِ عَنِ الْأَشَجِّ الْعَصَرِىِّ حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ ※ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِى عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَالْأَشَجُّ ابْنُ عَبْدِ الْقَيْسِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ عَائِذٍ ※ باب مَا جَاءَ فِى الرِّفْقِ

حدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أُعْطِىَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِىَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ

※ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ※ باب مَا جَاءَ فِى دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِىٍّ عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الَى الْيَمَنِ فَقَالَ اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَانَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللّٰهِ حِجَابٌ ❁ قَالَ ابُو عِيْسٰى وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِى سَعِيدٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَعْبَدٍ اسْمُهُ نَافِذٌ ❁

بَابُ مَا جَاءَ فِى خُلُقِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِىُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَدَمْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِى أُفٍّ قَطُّ وَمَا قَالَ لِشَىْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَهُ وَلَا لِشَىْءٍ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتَهُ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً وَلَا مَسِسْتُ خَزًّا قَطُّ وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئاً كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا شَمَمْتُ مِسْكًا قَطُّ وَلَا عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ قَالَ ابُو عِيْسٰى وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْبَرَاءِ، هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ الْجَدَلِىَّ يَقُولُ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا

صَخَّابًا فِى الْأَسْوَاقِ وَلَا يَجْزِى بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلٰكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَبْدِ اللّٰهِ الْجَدَلِىُّ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ وَيُقَالُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدٍ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِى حُسْنِ الْعَهْدِ **حدثنا** أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِىُّ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا بِى أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَتَبَّعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهُنَّ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِى مَعَالِى الْأَخْلَاقِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ الْبَغْدَادِىُّ **حدثنا** حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ **حدثنا** مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنِى عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَىَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّى مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَىَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّى مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ

قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ قَالَ الْمُتَكَبِّرُونَ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُبَارَكِ ابْنِ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَهَذَا أَصَحُّ وَالثَّرْثَارُ هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ وَالْمُتَشَدِّقُ الَّذِى يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِى الْكَلَامِ وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ * بَابُ مَاجَاءَ فِى اللَّعْنِ وَالطَّعْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ

باب ماجاء فى اللعن والطعن

قال النبي عليه السلام (لا يكون المؤمن لعانا) حسن غريب والحديث الصحيح لعن المؤمن كقتله وذلك لأن القتل هو إعدامه من الدنيا بفعل واللعن هو اعدامه من الجنة بقول وفى ذلك اثم عظيم يعادل قتله قال ابن العربى وهذا اذا فعل ذلك وقاله لغير سبب فاما اذا كان لسبب فانه مكروه أن يعود ذلك لسانه وليس فى درجة القتل وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن وهو أن يتخلى الرجل فى طريق الناس وظلهم فيؤذيهم بابطال منفعتهم فاذا وجده أحد قال لعن الله من فعل هذا فهو قال

صَلَّى ٱللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ لَا يَكُونُ ٱلْمُؤْمِنُ لَعَّاناً ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى وفى ٱلْبَاب عَنْ عَبْد ٱللهِ بْنِ مَسْعُود وَهذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ بِهٰذَا ٱلْاسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْبَغِى لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا وَهٰذَا ٱلْحَدِيثُ مُفَسِّر ❋ بَابُ مَاجَاءَ فى كَثْرَة ٱلْغَضَب

حدثنا أَبُو كُرَيْب وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْر بْنِ عَيَّاش عَنْ أَبى حَصين عَنْ أَبى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ الَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ قَالَ عَلِّمْنِى شَيْئًا وَلَا تُكْثِرْ عَلَىَّ لَعَلِّى أَعِيهِ قَالَ لَا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَاراً كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَغْضَبْ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفى ٱلْبَاب عَنْ أَبى سَعِيد وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَد وَهذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذَا ٱلْوَجْه وَأَبُو حَصين اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ ٱلْأَسَدِىُّ ❋ بَابٌ فى كَظْمِ

مكروه ولكن لا يأثم فيه اثم المبتدىء اللعن دون سبب يستحقه من معصية أو اذاية أو إبطال منفعة

باب ماجاء فى كثرة الغضب

قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم علمنى ولا تكثر قال لا تغضب صحيح روى عنه أيضاً (من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم

الْغَيْظِ حدثنا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنَفِّذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ

القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره فى أى الحور شاء) حسن غريب (قال ابن العربى) الغضب عدل الحلم كما فى الآثار يعنى أنه مفسدة وهى حدة تكون فى القلب يستعار له اسم النار لما يتعلق به من الأذاية للمعانى والافساد فيها كما تتعلق النار فى الأجسام قال الفقراء وبه يدخل فى صفة الشيطان فانه مخلوق من نار حسية فيكون فى نار معنوية مثلية يضرب بها المثل له وفى الحديث الصحيح (ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب) وهو قوله (والكاظمين الغيظ) وأمر النبي صلى الله عليه وسلم من غضب أن يضطجع لأن الغضب ثور والاضطجاع سكون فان لم يذهب فأمره بالاغتسال فان الماء يطفىء النار معنى وحساً وذلك لأن الغضب يهيج اللسان (أولا) ودواؤه السكوت والجوارح بالاستطالة (ثانيا) ودواؤه الاضطجاع أو الاغتسال وهذا كله مالم يكن لله فاذا كان الغضب لله فهو من الدين وقوة النفس فى الحق فبالغضب قوتل الكفار وأقيمت الحدود وذهبت الرحمة على أهل ذلك فى القلوب وهذا يوجب أن يكون القلب عاقلا والبدن عاملا بمقتضى الشرع يسترسلان إذا أرسلهما

اَلْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ

ويمسكان إذا أمسكهما قال علماؤنا ألا ترى أن الكلب يعلم فيكون استرساله وامساكه بمقتضى غرض صاحبه وكان الواعظ الصوفى أبو عطاء يقول بمدينة السلام ان الكلب المعلم يغل فى السلاسل ليعمل بمقتضى علمه والكلب الجاهل يعرض عنه ويخلى وشهواته ولن ينال ذلك إلا بالصبر وهو ركن من أركان الدين حتى روى فيه حديث (الصبر نصف الايمان) بل هو الايمان كله والمعنى فيه ان الشريعة قسمان مأمور ومزجور ولن ينال فعل المأمور ولا الكف عن الزجر الا بالصبر عن تكليف النفس مخالفة شهوتها وتركها لراحتها فبذلك صار الايمان كله وفى الحديث الصحيح (من تصبر يصبره الله) أى من تعاطى الصبر أعانه الله عليه ومن أعطى الصبر فهو خير ما أعطى وأوسعه لتناول الخيرات فعلا وتركا وكيف لايكون كذلك والله معه كما أخبر سبحانه (ان الله مع الصابرين) (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) وبقوته هداية الخلق قال (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا) (يوفى أجره بغير حساب) قال علماؤنا إذا غلب الصبر على القلب قام سوق الطاعة على ساق وثارت المعصية فذهبت واذا تنازع الصبر والهوى كان العبد فى جهاد حتى يغلب الصبر فيكون من المقربين أو تغلب الشهوة فيكون من الشياطين ومن أغرب أمره أن الصبر على احتمال البلاء أقرب الى العقل منه على شكر النعماء قال الصحابة فى الحديث الصحيح ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر وقد قال العلماء يصبر على البلاء كل مؤمن ولا يصبر على العافية إلا صديق ومعنى ذلك ألا يركن اليها وليحذر زوالها فيواظب على شكرها باستعمالها فى

حَسَنٌ غَرِيبٌ ۞ **بَابُ** مَاجَاءَ فِى اجْلاَلِ الْكَبِيرِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ بَيَانٍ الْعُقَيْلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الرِّجَالِ الْأَنْصَارِىُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاأَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ الَّاقَيَّضَ اللهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ ۞ قال ابو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ الَّا مِنْ حَدِيثِ هٰذَا الشَّيْخِ يَزِيدَ بْنِ بَيَانٍ

الطاعة وجماع ذلك فى أربعة معان الأول الصبر على الطاعة وذلك فى ثلاثة أحوال (الأولى) تيسير فعلها بحذف القواطع كالتقاعد عن الصلاة طلبا للراحة أو عن الصيام طلباً لقضاء الشهوة أو عن الحج طلبا لدفع الغربة والبعد عن الأهل وراحة البدن عن وعثاء السفر وتدبير المال ومثله فى هذا الوجه الزكاة فتحصل النية الخالصة فيها عن شوائب الرياء (الثانية) حفظ العبادة فى نفسها باستيفاء شروطها واقامة حدودها حسب ما بيناه فى غير موضع (الثالثة) ألا يعجز بتمامها وأدائها (الثانى) الصبر على المعاصى (الثالث) الصبر على الأذى قال الله سبحانه (ولنصبرن على ما آذيتمونا) وذلك هو الصبر على البلاء وينقسم ويتنوع والصبر نعمة

باب فى اجلال الكبير

حديث أبى الرجال واسمه [محمد بن عبد الرحمن بن حارثة] (١) عن أنس بن مالك (ما أكرم شاب شيخا لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند

---

(١) جئنا باسمه من خلاصة تهذيب الكمال

وَأَبُو الرِّجَالِ الْأَنْصَارِيُّ آخَرُ * بَابُ مَاجَاءَ فِي الْمُتَهَاجِرِينَ. حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُفَتَّحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ فِيهِمَا لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا الْمُهْتَجِرَيْنِ يُقَالُ رُدُّوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ ذَرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا قَالَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْمُهْتَجِرَيْنِ يَعْنِي الْمُتَصَارِمَيْنِ وَهٰذَا مِثْلُ مَارُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ * بَابُ مَاجَاءَ فِي الصَّبْرِ حدثنا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ نَاسًا

سنه) (الاسناد) هذا الحديث غريب وهو من الافراد له طرق كثيرة راجعة الى رواية يزيد بن بيان العقيلي عن أبي الرجال (العربية) قال قيض يريد هيأ وسير وذلك من قوله (وقيضنا لهم قرناء) (المعنى) قال علماؤنا في هذا دليل على أنه الفتى اذا أكرم الشيخ كان ذلك علامة على طول عمره لقوله قيض الله له عند سنه فأخبر أن مايكافئه الله فيها اكرامه ولعل ذلك محمول على الغالب أو على اسم مقتض له في سنه ان كانت له سن وذلك كله محتمل فربكم أعلم بالمعنى في كل ذلك أو بعضه

مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ
ثُمَّ قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللّٰهُ
وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللّٰهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللّٰهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا
هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَهٰذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هٰذَا الْحَدِيثُ فَلَنْ أَذْخَرَهُ
عَنْكُمْ وَالْمَعْنَى فِيهِ وَاحِدٌ يَقُولُ لَنْ أَحْبِسَهُ عَنْكُمْ ﴿ **بَابُ** مَا جَاءَ
فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ
شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللّٰهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي الْبَابِ
عَنْ أَنَسٍ وَعَمَّارٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي
النَّمَّامِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

باب ذي الوجهين

روى عن أبي هريرة (ان من شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين) حسن صحيح
الوجه هاهنا بمعنى القصد وذلك معنى من أصول النفاق فانه يكون مع قوم
وفي حال على صفة ويكون مع آخرين بخلافها والدين على حالة واحدة في الحق

ابْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ هٰذَا يُبَلِّغُ الْأُمَرَاءَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ قَالَ سُفْيَانُ وَالْقَتَّاتُ النَّمَّامُ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْعِيِّ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ

الا أن يكون هناك تقية فيضطر الى اختلاف الحال فلا يكون اختلافه فى كلام يقوله للطائفتين باختلاف الحالين قال أبو الدرداء إنا لنكشر فى وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم وقد يزيد على هذا بنقل الأحاديث المضرة لهم بينهم فيكون قتاتا أى جماعا لمثل الغث وهو العشب المختلف الأنواع سمى النمام به وضرب المثل فيه باسمه فقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات أى الذى يكون مع قوم كأنه منهم ثم يخرج الى الذين يكون عليهم فيكون جامعا لنوعين لا يباليهما كما يجمع الرجل العشب من أى نوع كان لا يباليه كان موافقاً أو مخالفاً

باب العى

وهو ترك القول أو الفعل بالعجز عنهما فان كانا نافعين فهو مذموم كالحياء فانه إذا كان سبباً لترك فعل أو قول نافع كان مذموما وان كان ذلك مضراً كان محموداً وقد جعل البذاء من النفاق فانها صفة مذمومة وجعل البيان منها لأنه على قسمين محمود ومذموم ، فنه سحر محمود وهو ما يعين على الحق

عَنْ حَسَانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ قَالَ وَالْعِيُّ قِلَّةُ الْكَلَامِ وَالْبَذَاءُ هُوَ الْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ وَالْبَيَانُ هُوَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ مِثْلُ هٰؤُلَاءِ الْخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فَيُوَسِّعُونَ فِي الْكَلَامِ وَيَتَفَصَّحُونَ فِيهِ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُرْضِي

بالصدق ومنه مذموم وهو مايعين على الباطل بالكذب وهو فى كلا الحالتين بحكم الرصف بليغ الفصاحة ولكنه حمد أو ذم بحسب متعلقاته حديث يجمع خصالا مانقصت صدقة من مال ومازاد الله رجلا بعفو الاعزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله اما نقصان المال من اخراج الصدقة فحسن ولكن ينزل الله عليه من البركة دنيا بالنماء أو آخره بالثواب مايرفع ذلك النقصان فاما دفعه بالنماء الحسى فمقابلة محسوس بمحسوس وأما مايكون من الثواب فى الآخرة فلأن فائدة المال المنفعة والمقصود منفعة الآخرة وذلك موجود فيها . وأما زيادة العز بالعفو فلأن المنتقم انما يريد اقامة الهيبة ليخافه الخلق والعفو الموجب للمحبة أولى فان بالانتقام يملأ ظواهر الخلق هيبة فى الظاهر وبالعفو يملؤها محبة والمحبة تملأ الباطن أعظم موقعا من الهيبة فى الظاهر . والتواضع برؤية حقارة النفس ونفي العجب عنها يورث الرفعة والجلال عند كل أحد اعتقاداً وعملا منهم لهه وله .

الله * باب ما جاء فى ان من البيان سحرا حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ان رجلين قدما فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبا فعجب الناس من كلامهما فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن من البيان سحرا أو ان بعض البيان سحر * قال ابو عيسى وفى الباب عن عمار وابن مسعود وعبد الله بن الشخير وهذا حديث حسن صحيح

* باب ما جاء فى التواضع حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله رجلا بعفو الا عزا أو ما تواضع أحد لله الا رفعه الله * قال ابو عيسى وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبى كبشة الأنمارى واسمه عمر بن سعد وهذا حديث حسن صحيح * باب ما جاء فى الظلم حدثنا عباس العنبرى حدثنا أبو داود الطيالسى عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي تَرْكِ الْعَيْبِ لِلنِّعْمَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَاعَابَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً قَطُّ كَانَ اذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَالَّا تَرَكَهُ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ ﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَالْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَعِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ يَامَعْشَرَ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ الَى قَلْبِهِ لَاتُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَانَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَبَّعَ

اللهُ عورته يفضحه ولو في جوف رحله قال ونظر ابن عمر يوماً الى البيت أو إلى الكعبة فقال ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الحسين بن واقد وروى إسحق بن إبراهيم السمرقندى عن حسين بن واقد نحوه وروى عن أبي برزة الأسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا * باب ما جاء في التجارب حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه * باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعطى عطاء فوجد فليجز به ومن لم يجد فليثن فان من أثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلى بما لم يعطه كان كلابس ثوبي زور

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِى الْبَاب عَنْ أَسْمَاء بِنْت أَبِى بَكْر وَعَائِشَةَ وَمَعْنَى قَوْله وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ يَقُولُ قَدْ كَفَرَ تِلْكَ النِّعْمَةَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَن الْمَرْوَزِىُّ بِمَكَّةَ وَابْرَاهِيمَ بْنُ سَعِيد الْجَوْهَرِىُّ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّاب عَنْ سُعَيْر بْنِ الْخِمْس عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ عَنْ أُسَامَةَ بْن زَيْد قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَنْ صُنِعَ الَيْه مَعْرُوفٌ فَقَالَ لفَاعله جَزَاكَ اللّٰهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِى الثَّنَاء * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيث أُسَامَةَ بْن زَيْد إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْه وَقَدْ رُوِىَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بِمِثْله وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَلَمْ يَعْرِفْهُ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحِيم بْنُ حَازِم الْبَلْخِىُّ قَالَ سَمِعْتُ الْمَكِّىَّ بْنَ ابْرَاهِيمَ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ جُرَيْج الْمَكِّىِّ فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ ابْنُ جُرَيْج لِخَازِنه أَعْطه دِينَارًا فَقَالَ مَاعِنْدِى إِلَّا دِينَارٌ إِنْ أَعْطَيْتَهُ لَجُعْتَ وَعِيَالُكَ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ أَعْطه قَالَ الْمَكِّىُّ فَنَحْنُ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْج اذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِكِتَاب وَصُرَّة وَقَدْ بَعَثَ الَيْه بَعْضُ اخْوَانه وَفِى الْكِتَاب إِنِّى قَدْ بَعَثْتُ خَمْسِينَ دِينَارًا قَالَ فَحَلَّ

ابْنُ جُرَيْجٍ الصُّرَّةَ فَعَدَّهَا فَإِذَا هِيَ أَحَدٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا قَالَ فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ قَدْ أَعْطَيْتَ وَاحِدًا فَرَدَّهُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَزَادَكَ خَمْسِينَ دِينَارًا

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْحِمْيَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطب

ما جاء في الحمية

روى قتادة بن النعمان فيما ذكره عند محمود بن لبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا أحب الله عبداً حماه الدنيا كما يحمى أحدكم سقيمه الماء) (قال ابن العربي رحمه الله) قد بينا في الأنوار والسراج فائدة الطب ومقصوده وجوازه ومنعه واستحبابه وتركه بجميع وجوهه في ترتيب بديع ونحن الآن ننشرها على الاحاديث فنقول ان من الطب استرسال المرء على شهواته في

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَحَبَّ اللّٰهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ صُهَيْبٍ وَأُمِّ الْمُنْذِرِ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الظَّفَرِيُّ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

صحته وكفه عما يضره فى مرضه من الأطعمة والأشربة فاذا احتمى فى صحته مخافة أن يمرض فهو من باب استعمال الأدوية مخافة أن يمرض وهو مكروه فأما الخبز فانه أصل فى الأغذية لاتحجب عنه علة ولايحمى منه مريض وأما الماء فانه أصل آخر ولكنه قد يحمى منهما المريض على صفة فى الاقلال والاكثار وصفاتهما فى ذاتهما ومع أن الماء أصل فى الأغذية فهو أصل فى المخلوقات فان الله (خلق من الماء كل شىء حى) وكان عند الفلاسفة عن الماء كل شىء على العموم وقد بينا ذلك فى كتب الأصول وكثير من الأمراض يدعو إلى شرب الماء وقل أو يكاد لايوجد مريض يدعو إلى أكل الخبز فيكف عنه المريض ويحمى ويأمر بأن يؤخذ منه على قدر مايحتمله بدنه وحاله فللماء حالة مشهورة فى الحماية وهو أنواع ماء عين مخصوص بموافقة الكبد

لأمه ومحمود بن لبيد قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورآه وهو غلام صغير حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح ابن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال معلقة قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل وعلي

الحرى وان كان يرهل (١) ماء مطر وهو مالم يقع على أرض فان أصاب الأرض فاجوده أجود أرض كان فيها موافق للسعال وان كان عنه نادر نزلات . ثلج وهو موافق للهضم وان هيج السعال مطبوخ فيستمرىء ولا يكون عنه رهل . الحار نافع للمعدة وان أوهن آلات الغذاء . المالح يطلق البطن وربما كانت بعده سكتة . المشمس ربما نفع من الباسور والذرب وان كان يجفف البدن وكان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد ويكون عن البارد الرطوبة فى المعدة فيبلد الخاطر ويضعف المعدة فلذلك قل منه وحمى المريض عنه (الحمية عن الأطعمة) روى حسنا غريبا عن أم المنذر قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على ولنا دوال معلقة قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل وعلى معه يأكل فقال النبي عليه السلام ياعلى مه مه فانك ناقه قال فجلس على فجعلت لهم سلقا وشعيرا وقال النبي عليه السلام ياعلى أصب من هذا فانه أوفق لك أو أنفع لك

(١) بياض بالاصول الثلاثة

مَعَهُ يَأْكُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ مَهْ مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقِهٌ قَالَ فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ قَالَتْ فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ مِنْ هٰذَا فَأَصِبْ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَيُرْوَى عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي حَدِيثِهِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ ابْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَنْفَعُ لَكَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَحَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ حدثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ

مايحدث عن العنب من الرياح السارية فى البدن تهيج عنها الحميات لاسيما فى البدن الضعيف فنهاه النبي عليه السلام لأجله فلما جاء السلق قال له النبى عليه السلام كل فهو أوفق لك السلق قليل الريح يغذى غذاء حسنا فهو موافق للأبدان الضعيفة

عَلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ قَالَتِ الْأَعْرَابُ يَارَسُولَ اللهِ أَلَا نَتَدَاوَى قَالَ نَعَمْ يَاعِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ قَالَ دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ وَمَا هُوَ قَالَ الْهَرَمُ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ

باب ما جاء فى الدواء والحث عليه

ذكر عن أسامة بن شريك قال قالت الأعراب يارسول الله ألا تتداوى قال نعم ياعباد الله تداووا فان قيل فكيف جعل الهرم داء وانما هو ضعف الكبر وليس من الاسقام (العارضة) قلنا عنه أربعة أجوبة (الأول) أنه انما شبه بالداء لأنه جالب التلف كما قال النمر

ودعوت ربى فى السلامة جاهدا ليصحنى فاذا السلامة داء

وقال حميد بن ثور

أرى بصرى قد رابنى بعد صحة وحسبك داء أن تصح وتسلما

(الثانى) أن الداء هو تغيير البدن عن حال القوة والاعتدال والهرم يغير كثيرا فسمى به (الثالث) أنه قد روى فيه إلا السام وهو الموت وليس بداء وانما هو عدم وفناء ولكن أراد أنه الداء الحقيقى لان المرض داء يضعف والموت داء يعدم (الرابع) أنه استثناء منقطع فى الهرم والموت وهو كثير فى الكتاب والسنة وبالاول أقول (الاصول) إن الله سبحانه لو شاء لم يخلق داء واذا خلقه لو شاء لم يخلق دواء واذا خلقه لو شاء لم يأذن فى استعماله وإذا أذن فى

عَبَّاس وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ مَا يُطْعَمُ الْمَرِيضُ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الوَعَكُ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصُنِعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسُوا مِنْهُ

استعماله فانه قد ندب الى تركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا لايسترقون ولا يكتوون) ومن تداوى فينبغي أن يعتقد يقينا ويؤمن حقا أن الدواء لايحدث شفاء ولا يولده ولكن البارى يخلق الموجودات واحداً عقيب آخر على ترتيب هو أعلم بحكمته والله خلق الاول وهو خلق الثاني وقد بينا ذلك في كتب التوحيد والتفسير

باب ما جاء ما يطعم المريض

(حديث) عائشة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع ثم أمرهم فحسوا منه وقال إنه يرتق فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو احدا كن الوسخ عن وجهها بالماء) حسن صحيح (غريبه) يرتق يشد ويرخي (عربيته) والمراد هاهنا يشد لان الحزن يرخي القلب قال لبيد

فخمة ذفراء ترتى بالعرى قردمانيا وتركا كالبصل(١)

---

(١) في الاصول: فحمة دفراء ترقى بالعرى فرد مانيا وتركا كالبصل والتصحيح من ديوان لبيد

وَكَانَ يَقُولُ انَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو احْدَا كُنَّ الْوَسْخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

وقال فى الارخاء الحارث بن حلزة

مكفهرا على الحوادث لا ير   توه للدهر مؤيد صماء(١)

وقوله يسرو يعنى يكشف ويجلوه . والحساء كل مايشرب ولا يمضغ بفتح الحاء والسين وهو أنواع تكون من الدقيق والسويق والنخالة وهو المراد هنا (المعنى) أن الحزن يشغل البال ويضعف الشهوة وكذلك المرض لا تبقى حالة المعدة معه على ما كانت عليه ولا قوة الهضم فتعجز المعدة عن ذلك فيخفف عن قلبيهما برقيق الطعام ليخف محمله ويسهل طعمه ويسرع هضمه وتتعجل قوته ومنفعته فما كان من ضعف قواه ولم تتعب المعدة به وما كان من طخاء قد علا عليهما سراه وجلاه ولقد سريت الليل كله فرارا من العدو مهموما مغموما فى هزيمة كبيرة وجئت حصنا على اليوم الثانى فقدم إلى خبز ولحم وكان لى يوم وليلة لم آكل ولم أنم فأخذت لقمة رمت مضغها فلم استطع فأخذت الماء لاسترطها به فلم يمكن وسقط الطعام عن فمى فى الماء

---

(١) فى الاصول اضطراب شديد فى رواية هذا البيت والتصحيح من معلقة الحارث

بِهِ أَبُو اسْحٰقَ الطَّالِقَانِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ﴿ بَابُ مَا جَاءَ لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ اللّٰهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

فلو كان حسوا وحده لسهل شربه كما يسهل شرب الماء

باب لاتكرهوا مرضاكم على الطعام

(حديث) عقبة بن عامر الجهنى (لاتكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم) حديث حسن غريب والمعنى فيه أنه يخلق لهم القوة الكافية عن تناول الطعام والشراب فعبر عن القوة بسببها أحد قسمى المجاز وهو أحد التأويلين فى قوله أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى وأجودها

باب ما جاء فى الحبة السوداء

(حديث) أبى هريرة قال النبى عليه السلام (عليكم بهذه الحبة السوداء

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَانَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ الَّا السَّامَ وَالسَّامُ الْمَوْتُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ هِيَ الشُّونِيزُ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْابِلِ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ

فان فيها شفاء من كل داء الا السام والسام الموت) صحيح حسن والحبة السوداء الشونيز (قال ابن العربى) الحبة السوداء عند الأطباء حارة يابسة زعموا انها فى المرتبة الثالثة بما أدركوه من الشم والذوق الدالين على مراتبها فى ذلك وله أثر يكون عنده فى قطع البلغم وفتح السدد واضعاف مادة المرض واخراج حب القرح إلى ما يتبع ذلك وينضاف اليه مما يكون من العلل عن برد ورطوبة إذ شاء الله أن يجعل شفاء الضد فى الضد فقوله من كل داء يعنى به من كل هـذه الأنواع الا أن يخلق الله الموت عندها فلا شك فى الاشفاء

باب ما جاء فى شرب أبوال الابل

(حديث) ان ناساً من عرينة قدموا المدينة فاجتووها الحديث إلى قوله واشربوا من البانها وأبوالها (الاسناد) هذا حديث مشهور صحيح خرجه الامامان ولا كلام فيه وان اختلفت طرقه وألفاظه وقد استوفيناه فى كتاب النيرين ومختصره فلينظر فيه من أرادالاحاطة به (ومن مسائله وفوائده) التطييب بالبان الابل وابوالها فاما الالبان فهى غذاء وهل تكون

الزَّعْفَرانِىُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ أَوْ غَيْرِهِ **حدثنا**

دواء أم لا فلا يمتنع أن يكون دواء فى بعض الاحوال لبعض الامراض فأما اللبن فان عيبه أنه يستحيل مع كل غالب يجده فى المعدة وقد قالوا إن أصلح اللبن لبن النساء وذلك لأن الله خلقه للنشأة وربى عليه الانسان قالوا وبعده لبن الأتن وبعده ألبان الابل ثم لبن المعزى ثم لبن البقر ولبن الضأن وهو أغلظها وأجوده الحليب ولو أمكن أن يؤخذ عن الضرع بالفم لكان عندهم أقل ضرراً ومن فوائده أنه يجزئ من الطعام والشراب وليس يمتنع ماذكروه من الترتيب بقياس التجربة الطبية والنبي عليه السلام إنما أشار على أولئك باللبن عند سقمهم لانهم نشأوا عليه فوافق أبدانهم وجاءهم على عادتهم والذى ينبغى أن يعول عليه أن الألبان تختلف بحسب اختلاف الأزمنة والمراعى والحيوان والأبدان والاهوية وإنما أشرنا إلى ماذكرنا على الجملة دون التفصيل وأما أبوال الابل فانما دلهم عليه لما بها من الحرافة وفيها منفعة لأدواء البطن وخاصة الاستسقاء وفى الحديث أنهم اجتووا المدينة والجوى هو داء البطن فكان بول البعير منافعه

أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أُرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وروى محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بسم عذب في نار جهنم ولم يذكر فيه خالدا مخلدا فيها أبدا وهكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح لأن الروايات انما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها ولم يذكر أنهم يخلدون فيها حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن أبي اسحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث * قال أبو عيسى يعني السم

* **باب** ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة عن سماك أنه سمع علقمة بن وائل عن

باب التداوي بالخمر

ذكر حديث طارق بن سويد أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انها دواء قال ليست بدواء ولكنها داء (قال ابن العربي) الخمر عند الاطباء دواء عظيم يثنون عليه ولكنهم ينوعونها فان كانت حمراء ولدت دماً عبيطاً ولحما كثيرا وان كانت سوداء ولدت دما غليظاً وسوداء وإن رقت وابيضت غذت البدن

أَبِيه أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ أَوْ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ عَنْهُ فَقَالَ انَّا نَتَدَاوَى بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى

وولدت دماً صالحاً وأعدل استعمالها أربعة أرطال فاذا أكثر من شربها على اختلاف أنواعها أحدث اضراراً عظيماً وحدث عنها ادواء كثيرة قلنا قد اتفقنا على أن الاكثار منها داء وادعيتم أن الاقلال منها دواء ونوعتم وقسمتم وهذا كله باطل لا دليل عليه لا منفعة فيها فان الله سبحانه هو خالق الأدوية والمنافع عند استعمال المطعوم والمشروب وقد أخبر أنها داء على لسان رسوله فان قيل فنحن نشاهد الصحة والقوة عند شربها قلنا عندنا جوابان أحدهما أن ذلك امهال واستدراج والثانى أن الدواء انما هو الذى يصح البدن ولا يسقم الدين فاذا أسقم الدين فداؤه أن نفع البدن أعظم من دوائه وقد تكلمنا على ذلك بأوعب من هذا فى التفسير فلينظر فيه (الاحكام) فى مسائل اذا اضطر أحد الى شربها للعطش فلعلمائنا قولان قال ابن القاسم لا يشربها لانها لا تزيده الا عطشا وقال الابهرى يشربها يعنى ان أروته وهذا أمر موقوف على العادة (الثانية) اذا غص للقمة ولم يجد سواها أساغها بها عند ابن حبيب وابى الفرج و قال ابن القاسم يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر وجه الاولى أن الضرورة تبيح المحظور كالميتة ووجه الثانية ان الله حرم الخمر تحريما مطلقا وحرم الميتة والدم مقيدا بالضرورة فمضى كل على صفته والاول اصح (الثالثة) اذا شربها مضطرا هل يحد ام لا؟ قولان مخرجان على قول علمائنا فى حد المكره على الزنا وسقوط الحد صح (الرابعة) تقدم انه لا يتداوى بها بحال على صفتها فان استهلكت عينها فاختلف العلماء فيه على قولين وقد قال مالك كل

دواء يصنع من عظام الميتة يطلى به الجرح ولا يصلى به وقال ابن الماجشون يصلى به وخففه ابن حبيب وذلك لان الحرق طهرها فى قوله وقال بعض أصحابنا أنما جاز ذلك فى هذه الادوية لانها من خارج والخمر تستعمل من داخل والصحيح أنه لا فرق بينهما عند الحاجة والنار ليست بمطهرة اللهم إلا أن مالكا قال فى كتب المدنيين أن المائع الكثير إذا وقعت فيه النجاسة لم تفسده بغلبته لها فعلى هـذا يتداوى بالخمر إذا استهلكت فى مشروب أو مطعوم وا كثر الناس على المنع من ذلك والصحيح عندى جوازه وقد قال ابن شهاب فى مرى السمك المنقوع فى الخمر ذبح الخمر النينان وقاله أبو الدرداء وتعلق من جوزها من غيرنا بأن النبى صلى الله عليه وسلم أباح للعرنيين شرب أبوال الابل وهى عندنا طاهرة ومن يقول أنها نجسة يقال له انما أباحها للمنفعة بها مع أنها ليست بمشتهاة فاذا احتيج اليها أخذت مع نفور النفس عنها أما الخمر فالذى يليق بمقصود الشريعة المنع منها ولو لم يكن عوض عنها فكيف مع وجود العوض ويركب على هذا شرب الترياق (وهى الخامسة) إذا جعل فيه الخمر فان لم يجعل فيه خمر (وهى السادسة) فقد كرهـه الناس لانه سموم أو أكثره روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أبالى ما أتيت إذا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسى ومعنى النهى عن الترياق ما قدمنا من أن فيه نجاسة أو فيه حيوان لا يؤكل ولا يذكى وهى الأفاعى وقد روى أبو داود عن عبد الرحمن بن غنم أن طبيباً سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها فى دواء فنهاه عن قتلها والأفاعى والضفدع لا تؤكل وقد وقع فى المدونة فى حيتان ملحت فوقع فيها ضفدع فقال لا بأس بأكلها وقال بعض الضالين الضمير عائد على الضفدع ولا يصح لأنها

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا النَّضْرُ
ابْنُ شُمَيْلٍ وَشَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِهِ قَالَ مَحْمُودٌ قَالَ النَّضْرُ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ
وَقَالَ شَبَابَةُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

متخبثة ومن خصائص محمد صلى الله عليه وسلم أنه يحرم الخبائث ويضع الاصر ويكون نهى عن الترياق لأنه سموم ان دفعت داء أحدثت أداء وقد قال كثير من الناس الترياق أنواع فانما وقع النهي عما فيه نجاسة أو ما لايجوز اكله وقال آخرون المنفعة به محسوسة والبرء به موجود وبالجملة فلم يصح الحديث فى النهى عنه وأما التميمة فهى حرز كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع الآفات وهذا جهل عظيم ما يدفع الآفة إلا دواء جرب حسا أو عرف شرعا وقد كان من قولهم فى الجاهلية ان من تعلق كف أرنب لم يعطب إلى أمثالها من عدوانهم وجهالتهم بالله وأفعاله وأنه لا فاعل غيره ولا خالق سواه فلما جاء الله بالاسلام قال مؤمنهم

وإذا المنية انشبت أظفارها ألفيت كل تميمة لاتنفع

وأما قوله أو قلت الشعر من قبل نفسى فهذه كلمة تهدم هذا الحديث وتبين ضعفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لايجوز عقلا أن يقول الشعر من قبل نفسه : لما فى ذلك من الاعتراض على معجزته الشريفة فقد قال الله (وماعلمناه الشعر وما ينبغى له) وما نفى الله عليه لايجوز ان يوجد معلوماته بجود الصدق بخبره فان قيل فقد أخبر أنه لا يكتب وكتب قلنا ذلك وقع مقيداً بقوله من قبله وقد ثبت أنه كتب بعده وقد فاز ببيان ذلك من أشياخنا من فاز وورا.

باب ما جاء في السعوط وغيره حدثنا محمد بن مدويه حدثنا عبد الرحمن بن حماد الشعبي حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة

هذا كله تفريع بيانه في كتب المسائل والله أعلم وقد روى أبو داود عن أبي هريرة ان النبي عليه السلام نهى عن الدواء الخبيث ويحتمل أن يكون المكروه الذي تنفر النفس عنه لما فيه من المشقة والعوض عنه موجود ويحتمل أن يريد به ما يجمع الضار والنافع كالترياق فيعود إلى الأول ويحتمل أن يريد به الخمر لقوله لطارق انها داء وليست بدواء ويحتمل أن يريد به ما تستعمله العامة من الأدوية المجهولة فما تسقيه أو تكتب فيه توهم الناس أنه علم وسخافة وتلاعب أو مما يعلقونه كالودع والخرز كما قدمناه فاحملوه عليه واضيفوه إلى ما تقدم والله ينصرنا وإياكم برحمته

باب السعوط

ابن عباس أن خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشي فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم لده أمر به فلما فرغوا قال لدوهم فلدوا كلهم غير العباس وخير ما اكتحلتم به الأثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين حديث حسن غريب (العربية) السعوط ما يجعل في الأنف من الدواء واللدود ما يجعل في الشدق والوجور ما يجعل منه في الحلق والمشي بكسر الشين كل دواء مطلق للبطن كني به عنه لكثرة المشي إلى الغائط (الفوائد) في خمس مسائل الأولى أما السعوط ففي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَّهُ أَصْحَابُهُ فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ لُدُّوهُمْ قَالَ فَلُدُّوا كُلُّهُمْ غَيْرَ الْعَبَّاسِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ

حجم واستعط وحث على الكسط فقال عليكم بهذا العود الهندى فان فيه تسعة أشفية يستعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب والعذرة وجع الحلق فيستعط به من ذلك ليفتح مسام الدماغ فيجف مما يخرج منهما ينزل الى الحلق ويقطع الزكمة وهو ضربان بحرى أبيض وهندي أسود وهو أشد حرارة وبالجملة فانه مخصوص بتجفيف الرطوبة وأما المشى فهو كل دواء مسهل بحسب الخلط الذى يحتاج الى اخراجه ولكل واحد منها نوع من الأدوية مخصوص به وأما قوله فى الكسط أنه يلد به من ذات الجنب فذلك والله أعلم فى آخر المرض أن تقرح منه الصدر ففيه له تجفيف وإما فى أول الأمر والمرض المذكور ورم حار فيبعد عادة منه الكسط لحرارته والله ورسوله أعلم بالحقيقة وقد ذكر النبى عليه السلام تسعة أشفية فسمى منها اثنتين ووكل باقيها الى طلب المعرفة أو الى الشهرة فيها وقد عد الأطباء منفعته فذكروا فيه دفع ضرر السم واثارة دواعى الجماع وقتل دود المعى وتحسينية الوجه وتقوية المعدة وفى هذا الكتاب عن زيد بن أرقم أمرنا أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحرى والزيت وهذا كما قدمنا ان كانت بلغمية أو دامت أو كانت ربيعة وذكر الورس (الثانية) انما لد أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ خَيْرَ مَاتَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ وَالسَّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ وَخَيْرَ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الْاثْمِدُ فَانَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ وَكَانَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

لأنهم رأوه يشير بالتداوى والرقى وسقى المشى فلما أفاق من غمرته عنفهم وأخذ حقه منهم الا العباس فانه لم يشهده لئلا يأتون يوم القيامة وعليهم حق للنبى عليه السلام فيدركهم خطب عظيم فان قيل فهلا عفا عنهم قلنا أراد أن يؤدبهم لئلا يعودوا الى مثلها فيكون لهم أدبا وقصاصا فتكون فائدتين وذلك خير من واحدة ويحتمل أن يكون لدهم لأنهم لدوه فى مرض تحقق فيه الموت وإذا تحقق العبد الموت كره له التداوى وفى حديث أبى بكر الصديق حين مرض أنه قيل له ألا ندعو لك طبيباً قال الطبيب أمرضنى فقيل لأنه أيقن بالموت فترك الطبيب (الثالثة) التكحل وهو مشروع مستثنى من التداوى قبل نزول الدواء الذى هو مكروه وذلك والله أعلم لحاجة الانتفاع بالبصر وكثرة تصرفه وعظيم منفعته ولذلك روى أبو عيسى وغيره عن النبى عليه السلام أنه قال من أخذت حبيبتيه يعنى عينيه فصبر واحتسب لم أجعل له جزاء إلا الجنة وقبل أنه يطرأ عليه من الغبار ما يكون عنه القذى ويسرى منه بالعين ما يؤذيها فشرع الكحل ليزول ذلك الداء فهو تطبب بعد نزول ذلك أوسببه وقد ذكرخصيصة الأثمد والاكحال كثيرة وهذا أجودها فى الحجاز وأيسرها (الرابعة) قوله كانت للنبى عليه السلام مكحلة يكتحل بها فى كل عين ثلاثا حديث حسن وقد روى أنه كان يكتحل خمسا ثلاثة فى عين واثنين فى عين

وَسَلَّمَ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثاً فِي كُلِّ عَيْنٍ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ

❊ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْكَيِّ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

ليكون الكحل وتراً (الخامسة) اذا أجاز الكحل بالأثمد وله صورة في العين جاز السواك بالمحمر للشفتين وان كان ظاهراً كظهور الكحل في العين وأما الحجامة فان الحديث متفق على صحته ومحلها ما رواه أبو عيسى غريباً الأخدعان والكاهل والأخدعان عرقان في صفحتي العنق والكاهل مغرز العنق في الظهر وزمانها سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وان النبي عليه السلام ليلة اسرى به لم يمر على ملأ من الملائكة الا قالوا مر أمتك بالحجامة حسن غريب وان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر حسن غريب وفي الصحيح أن النبي عليه السلام احتجم وأعطاه أجره وأنه احتجم في وسط رأسه وقد تكلم القوم في أجرته وان ابن عباس كان يأكلها من خراج غلمانه حسب ما رواه أبو عيسى والحجامة بالحجاز أنفع من الفصد . والفصد في هذه البلاد أنفع من الحجامة كل ذلك في الجملة والا فللفصد موضعه وللحجامة موضعها وبالجملة فان الذين ترجموا عن الأطباء لم يجعلوا للحجامة قدراً لانهم رأوا ثناء النبي عليه السلام عليها وقد أظهر الله رسوله ونبيه وكلامه ولو كره المشركون

❊ وقال النضر اللدود هو الوجور وقال غيره ما قدمنا في شرحه

حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْكَيِّ قَالَ فَابْتُلِينَا فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ نُهِينَا عَنِ الْكَيِّ

باب كراهية الكي والرخصة فيه

ذكر حديث عمران بن حصين أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي قال فابتلينا فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا حسن صحيح وفى رواية نهينا عن الكي صحيح أيضاً وعن النبي عليه السلام أنه كوى أسعد بن زرارة من الشوكة حسن غريب (الاسناد) روى أبو عيسى من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل صحيح وفى البخاري ان كان فى شيء من أدويتكم شفاء ففى شرطة محجم أو لدعة بنار وما أحب أن اكتوى وعند أبى عيسى وفى الصحيح بعضه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فى الرقية من الحمة والعين والنملة وفى الصحيح أنه أمر بالرقية ورقى فلم ينكر وكان هو يعوذ صلى الله عليه وسلم وروى أبوداود وغيره أن النبي عليه السلام كوى سعد بن معاذ من رميته (العربية) الشوكة هى الذبحة والحمة هو اللدغ والنملة قروح تخرج فى الجنب (الاحكام) فى مسائل الأولى قال عمران نهينا ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي ويحتمل أن يكون سمع منه لا تكتووا ويحتمل أنه أخبر بذلك من قوله هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون أو من قوله وما أحب أن اكتوى واخذه من الأولى أقوى

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿ **باب** مَا جَاءَ فِى الرُّخْصَةِ فِى ذَلِكَ

حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ أُبَيٍّ وَجَابِرٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

(الثانية) قال العلماء انما نهى على الكى لانهم كانوا يعظمون أمره ويرون أنه يبرىء ولابد ويحتمل أنه نهى عنه لانه إنمايستعمل فى داء مخصوص وكانوا يتعملونه على العموم وقد روى أبو عيسى أن انسا اكتوى من ذات الجنب كواه أبو طلحة يعنى من وجع فى جنبه كان ربا وهو الذى ينفع فيه القسط اتفاقا ولو كانت الشوكة لكان الكى فيها مخوفا ويحتمل انهم نهوا عنه إلا أن يروا أنه لاتأثير له وان الكل لله سبحانه ويحتمل أنه نهى عنه قبل نزول الداء ولكن عهد أن لايكتووا إلا بعد وجود الداء وكان كى النبي عليه السلام لسعد بن معاذ حسما ليرقا الدم (الثالثة) استعمل عمران الكى فى الناصور وليس من أدويته ولا ذلك محله والكى كما قدمناه دواء لداء مخصوص وفى صحيح مسلم عن عمران أنه كان يسلم عليه يعنى الملائكة فلما اكتوى لم تسلم عليه فلما ترك الكى يريد تاب عاد السلام عليه وأما قوله لايسترقون فيحتمل أن يريد به لايرقون بقولهم ففى الموطا أنه لليهودية أرقها بكتاب الله وكانت العرب ترقى من النملة فتقول العروس تكتحل

• باب ما جاء في الحجامة حدثنا عبد القدوس بن محمد حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام وجرير بن حازم قالا حدثنا قتادة عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين • قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن عباس ومعقل بن يسار وهذا حديث حسن غريب حدثنا أحمد بن بديل الكوفي حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة أسري به أنه لم يمر على ملأ من الملائكة إلا أمروه أن مر أمتك بالحجامة • قال ابو عيسى وهذا حديث حسن غريب من حديث ابن مسعود حدثنا عبد بن حميد أخبرنا النضر بن شميل حدثنا عباد بن منصور قال سمعت عكرمة يقول كان لابن عباس غلمة ثلاثة حجامون فكان اثنان منهم يغلان عليه وعلى أهله وواحد يحجمه ويحجم أهله قال وقال ابن عباس قال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم

الْعَبْدُ الْحَجَّامُ يُذْهِبُ الدَّمَ وَيُخِفُّ الصُّلْبَ وَيَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ وَقَالَ انَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ احْدَى وَعِشْرِينَ وَقَالَ انَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ وَانَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَّهُ الْعَبَّاسُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

وتحتفل وكل شيء تفتعل غير ألا تعاصى الرجل وهو اخباط واختلاط عن مثله نهى فاما كتاب الله واسماؤه وتعظيمه فهو الشفاء الاعظم الانفع (الرابعة) قوله فى الحديث الآن لا رقية الا من عين أو حمة حديث معلول ولعل المراد به أن داء العين والحمة موجود الآن يحتاج الى الذهاب سريعا لما يخاف أن يترقى اليه وغيره يحتمل التراخي ويحتمل أن يريد به لأنه كان الاكثر عندهم والله أعلم (الخامسة) اذا كان الافضل الرقية بكتاب الله فالفاتحة أصل وفيها الحديث الصحيح فى قطيع الغنم وبالمعوذتين فقد كان النبي عليه السلام لاينام حتى يقرأ الصمد والمعوذتين وينفث فى يديه ويمسح بهما وجهه وما أدرك من بدنه وروى أبو عيسى كان النبي عليه السلام يتعوذ من الجان وعين الانسان حتى نزلت المعوذات وفى الصحيح أن الذى يتعوذ به من الجان آية الكرسى والله أعلم أو بالكلمات المروية عنه فى تعويذ الحسن وفى تعويذ جبريل وثابت والله أعلم

لدنى فكلهم أمسكوا فقال لا يبقى أحد ممن فى البيت الا لد غير عمه العباس قال عبد قال النضر اللدود الوجور ❁ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن منصور وفى الباب عن عائشة ❁ **باب** ما جاء فى التداوى بالحناء **حدثنا** أحمد بن منيع حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا فائد مولى لآل أبى رافع عن على بن عبيد الله عن جدته سلمى وكانت تخدم النبى صلى الله عليه وسلم قالت ما كان يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة ولا نكبة الا أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضع عليها الحناء ❁ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث فائد وروى بعضهم هذا الحديث عن فائد وقال عن عبيد الله بن على عن

باب التداوى بالحناء

ذكر عن عبدالله بن على عن جدته سلمى وكانت تخدم النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماكان يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة ولا نكتة إلا أمرنى أن أضع عليها الحناء. (قال ابن العربى) قد اكثر الناس فى الحناء ووضعت فيها الاحاديث عن النبي عليه السلام بالكذب واتباع الجهال وطلاب المعاش بالباطل عند الناس تقربا الى قلوبهم ولا يوجد فيها شىء الا عن

جَدَّته سَلْمَى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ أَصَحُّ وَيُقَالُ سُلْمَى حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ فَائِدٍ مَوْلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَوْلَاهُ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدَّتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ

❁ **بابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّقْيَةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَقَّارِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا

ضعف الحديث فايد مولى أبي رافع وغيره دونه فلا يعول عليه فلا فائدة فيه وانذروا كل من روى شيئا منه بعقوبة الله البالغة وبانه قد تبوأ مقعده من النار بالوعيد الصادق الصحيح بيد أنه قد روى أبو داود عن كريمة بنت همام عن عائشة في خضاب الحناء قال لابأس به وأكرهه كان حبي يكره ريحه وروي عن عائشة أن هندا بنت عتبة قالت يانبي الله بايعني قال لاحتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع . وروت صفية بنت عصمة عن عائشة أن امرأة مدت يدها بكتاب الى النبي صلى الله عليه وسلم من وراء ستر فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ماأدرى أيد رجل أم يد امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعني بالحناء وهذه الاسانيد ضعيفة ومجهولة

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ يُوسُفَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَأَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ * بَابُ مَا جَاءَ فِي

الرُّقْيَة بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ حدثنا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِك الْمُزَنِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيد قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَاسِوَاهُمَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَس وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ❁ بَاب مَاجَاءَ فِي الرُّقْيَة مِنَ الْعَيْنِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار عَنْ عُرْوَةَ وَهُوَ أَبُو حَاتِم بْنُ عَامِر عَنْ عُبَيْد بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْس قَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ انَّ وَلَدَ جَعْفَر تُسْرِعُ الَيْهِمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ فَانَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَاب عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن وَبُرَيْدَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فما ظنك بسواها وأنبهها حديث فايد الذى ذكره أبو عيسى وأبو داود ولم يصح

باب ماجاء أن العين حق

ذكر فيه حديث حية بن حابس التميمى عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاشيء فى الهام والعين حق وعن ابن عباس قال

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا ❊ **بابـــ** **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَيَعْلَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَيَقُولُ هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَقَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ❊ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❊ **بابـــ** مَا جَاءَ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ وَالْغَسْلُ لَهَا **حدثنا** أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا

رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا حديثان غريبان وقد علله أبو عيسى بأن فى حديث حية عن أبيه عن أبى هريرة لاشيء فى الهام والعين حق أن جماعة رووه ولم يذكروا أبا هريرة وقد صح أن العين حق وحديث أبى عيسى هذا صحيح (التوحيد) ذهب الفلاسفة الى أن مايصيب المعين من جهة العاين انما هو صادر عن

يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي حَيَّةُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ وَالْعَيْنُ حَقٌّ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا ❁ قال أبو عيسى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

تأثير النفس بقوتها فيه فأول ماتؤثر فى نفسها ثم تقوى فتؤثر فى غيرها وقيل انما هو سم فى عين العاين يصيب لفحه المعين عند التحديق اليه كما يصيب لفح سم الافعى من يتصل به وقد سبق من بياننا فى كتبنا فى هذا الغرض مالم يتكلم عليه العلماء ليس لانه خفى عليهم ولكن لم يقع قائله لذكرهم وهذا ترده ثلاثة أمورا الاول ماثبت من أنه لاخالق الا الله الثانى أبطال التولد اذ يقولون إنه يتولد من كذا وكذا وليس يتولد شىء من شىء بل المولد والمتولد عنه كل ذلك صادر عن القدرة دون واسطة الثالث أنه لا يصيبه من كل عين ولا من كل متكلم ولو كان برسم التولد لكانت عادة مستمرة ولثبتت فى كل الاحوال وأما الذين يقولون إنها قوة سمية كقوة سم الافعى فانها طائفة جهلية قد وقعت فى عمية لاعلى عقل حصلت ولا فى

صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَحَدِيثُ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

الشريعة دخلت ولا بالطب قالت وهل سم الأفعى الا جزء منها فكلها قاتل والعائن ليس شيء يقتل منه فى قولهم الا نظره وهو معنى خارج عن هذا كله والحقيقة والحق فيه أن الله يخلق عند نظر المعاين اليه وأعجابه به اذا شاء ماشاء من ألم أو هلكة وكما يخلقه باعجابه وبقوله فيه فقد يخلقه ثم يصرفه دون سبب وقد يصرفه قبل وقوعه بالاستعاذة فقد كان النبي عليه السلام يعوذ الحسن والحسين بما كان أبوه يعوذ به ابنيه اسماعيل واسحق اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة وقد يصرفه بعد وقوعه بالاغتسال فانه قد امر صلى الله عليه وسلم له بالغسل وامر الذى يسأل الغسل ان يجيب اليه كما تقدم فى قوله واذا استغسلتم اى سئلتم الغسل فاجيبوا اليه وقال فى الحديث الصحيح فليغسل له داخلة ازاره واختلف الناس فمنهم من قال هو كناية يعنى بداخلة ازاره فرجه والظاهر والاقوى بل هو الحق ان يريد به مايلى البدن من الازار ووصف الناس الغسل واخص الخلق به مالك لان النازلة كانت فى بلده ووقعت بجيرانه فتلقوها وقد حصلوها مشاهدة وخبرا بان يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة ازاره فى قدح ثم يصب عليه ومن قال لا يجعل الاناء فى الارض ويغسل كذا بكذا و كذا بكذا فهو كله تحكم وزيادة وقد يصرفه الله بالتبريك فقد قال النبي عليه السلام لعامر بن ربيعة علام يقتل احدكم اخاه الا بركت وهذا اعلام وتنبيه بأن البركة تدفع تلك المضرة فان قيل وأى فائدة فى الاغتسال وصب

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ لَا يَذْكُرَانِ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّعْوِيذِ

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ

مائه على المعين وأى مناسبة بينهما قلنا ان قال هذا متشرع قلنا له الله ورسوله اعلم وان قاله متفلسف قيل له انكص القهقرى من كل معرفة مفلس أليس عندكم ان الأدوية قد تفعل بقواها وطباعها وقد تفعل بمعنى لا يعقل فى الطبيعة ولا ينتهج على سبيل الصناعة وتدعونها الخواص وقد زعمتم أنها زهاء خمسة آلاف فما أنكرتم مثل هذا فيكون ذلك سبباً يتهيأ من طريق الخاصة لاسيما والتجربة قد عضدته والمشاهدة فى العين والمعاينة قد صدقته وكذلك الرقية انما يتولد من توهم المرقى الشفاء فينفعل البدن للتوهم الذى ينشا فى اعتقاده من قول الراقى وفعله قلنا قد أبطلنا أن يكون للتوهم تأثير فى البدن أو لشىء تأثير فى شىء انما الخالق هو الله وحده وكل طبع أو تطبع كلمة باطل أريد بها باطل انما الله يخلق الشفاء كيف شاء وعند ما يشاء فانما هو محل أو وقت لخلق البارىء وفعله وأنتم ترون الغاريقون يلين البلغم ولا يعارض الصفراء ولو فعل فيه بطبعه لكان كل حار يابس أولى به والصفراء ويقولون أيضاً ان السقمونيا تعارض الصفراء ولو كان ذلك بطبعه لكان الضد أولى ولأثر فى ذلك كل بارد رطب ولما لم يجر ذلك على هذا الأسلوب علم أنه أمر يختص بعلم علام الغيوب وفى هذا الباب كله فى كتاب القبس فصل بديع لا يغيب عنك فتغيب به عنك الغاية فى التفهيم وانما تركته كراهية التطويل والله أعلم

أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمُ الْقِرَى فَلَمْ يَقْرُونَا فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا

باب أخذ الأجر على التعويذ

ذكر حديث أبي سعيد الخدرى المشهور وهو أصل فى الباب ولا بد من مد النفس فيه قليلا حتى ينظر الناظر من مرآته إلى غيره (الأسناد) روى هذا الحديث جماعة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن أبي المتوكل عن ابى داود عن أبي سعيد ورواه عن أبي سعيد وهو ابن عباس وفى حديث أبي سعيد هذا اضطراب إحدى الروايتين أن أبا سعيد قرأ ورقى وفى الأخرى أن غيره هو الراقى والقارى. (الغريب) القرى والضيافة متقاربان وكان المعنى واحد أما بناء ق ر ى فهو جمع شىء إلى شىء تقول قريت الماء فى الحوض إذا جمعت فيه متفرقه وكان المنزول عليه يجمع للنازل الأيواء والأنس والاطعام وهو كما قال

فما الخصب للأضياف أن يكثر القرى ولكنما وجه الكريم خصيب

وأما بناء ض ى ف فهو للميل وكان النازل يميل الى المنزول عليه فاذا قبله أثر الميل ووجدت الامالة فان أطعمه تحققت المقاصد فهذا مجاز فى القرى عبر عنه بأوله أو بفائدته قوله وما علمت أنها رقية فى البخارى وما يدريك أنها رقية ولو قال هاهنا وما أعلمك أنها رقية لكان بينا ولكن تأويله وما علمت به أنها رقية فاضمر قولك به وذلك كثير فى القرآن والعربية (الأحكام والفوائد) فى مسائل (الاولى) قوله نزلنا بقوم فسألناهم القرى انما سألوهم لأنه لم يكن معهم شىء يأكلونه

وهى شريعة وسنة قائمة سابقة كذلك فعل الخضر وموسى حين أتيا أهل القرية قال بعض الشافعية كان فى شرعهم إطعامهم واجبا على أهل القرية فلما تركوا الواجب أنكر موسى على الخضر نفعه من ترك واجبا قال الامام (أبو بكر ابن العربى) هذا لايصح دعواه لأنهم سألوهم وكشفوا اليهم الحاجة فلما امتنعوا بعد ذلك تعين عليهم فى كل ملة كما جرى فبدأ الخضر بالفضل كما يشبهه وطلب هؤلاء القوم حقهم فى الرقية بما يجوز لهم (الثانية) أن الرقية لم تلزمهم ولو كانت واجبة لما جاز أن يأخذوا عليها جعلا وانما يمتنع أخذ الأجرة إذا تعين ذلك على الواحد بشروط أخر (الثالثة) أنه يجوز أخذ الأجرة على عمل يقدره زمان أو حال أو حاجة ولايغنى الزمان وحده للتقدير (الرابعة) أنه لايجوز تسمية الغنم من غير وصف وله الوسط وانما ذلك إذا تعينت بدليل قوله فى الطريق الثانية بقطيع من الغنم وهذا يدل على أنهم عينوه ثلاثين شاة (الخامسة) ان فاتحة الكتاب رقية (السادسة) أنه انما خصها لأنه رآها سميت أم الكتاب فتحقق شرفها وتقدمها (السابعة) قوله سبع مرات أقل الرقية ثلاث وأكثرها سبع فاعتمد الأكثر رغبة فى تحصيل البر والأخذ بالأوثق (الثامنة) تثبتهم فيما شكوا فيه من جواز ذلك وهذا من الورع حتى يتبين اليقين (التاسعة) جواز أخذ الأجرة على القرآن وقد اتبعه بقوله فى الصحيح إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله (العاشرة) قوله وما يدريك أنها رقية ولم ينكر عليه نظره واجتهاده من غير نص (الحادية عشرة) قوله كلوا واضربوا الى معكم بسهم تطييبا لقلوبهم (الثانية عشرة) فان قيل فهذه الرقى هل ترد القضاء قلنا روى أبو عيسى عن أبى خزامة عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقى

فَقَالُوا هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْقِى مِنَ الْعَقْرَبِ قُلْتُ نَعَمْ أَنَا وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَماً قَالَ فَأَنَا أُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً فَقَبِلْنَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَبَرَأَ وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ قَالَ فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ قَالَ وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ اقْبِضُوا الْغَنَمَ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ

تقيها هل ترد من قدر الله شيئاً قال هى من قدر الله وقد اضطربت الرواية فى هذا الحديث عن أبى عبيدة والصواب ما رواه يونس بن يزيد وعبد الرحمن بن اسحاق واحدى روايتى ابن عيينة عن الزهرى عن أبى خزامة أحد بنى الحارث بن سعد عن أبيه أنه قال يارسول الله فذكره على حاله ودرجته فى القبول والرد فانه معنى صحيح باجماع الأمة وذلك لأن الله خلق الأشياء ورتبها وساقها فى الوجود على تقدير معلوم ونظام متسق فمنه مايوجده ابتداء ومنه مايوجده بعد غيره بحكمة هو أعلم بها لاندركها فقد يكون شفاء من غير دواء وقد يكون سقم بعد دواء وقد يكون شفاء بعد دواء وقد يكون كفاية بغير تقية

فما لانرى مما يقى الله أكثر

فاذا وقيت بتقاة فتلك التقاة والوقاية جميعاً من تقية لاينسب أحدهما الى الآخر ألا ترى ان الكفاية توجد من غير تقاة فدل على أن ذلك من فضل الله

مَالِكُ بْنُ قَطَعَةَ وَرَخَّصَ الشَّافِعِيُّ الْمُعَلِّمَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْراً وَيَرَى لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى ذَلِكَ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ وَهُوَ أَبُو بِشْرٍ وَرَوَى شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهِشَامٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

بأجمعه وقد روى هل يرد الدعاء الا القدر فقيل الدعاء من القدر بنحوه فان قيل فما يتعلقه الناس من الاحراز والاحجار ما قولكم فيها قلنا روى أبو عيسى وغيره من حديث عبدالله بن عكيم أنه نزلت به حمرة فقيل له ألا تعلق شيئاً قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من تعلق شيئاً وكل اليه وذلك ان الجهال يزعمون أن فى الجمادات والحيوانات خصائص من الوقاية بكلام أهل الالحاد والصنارات وذلك شرك فان تعلق قرءآنا فانه وان كانه تقاة لكنه ليس من طريق السنة وانما السنة فيه الذكر دون التعليق وقد قيل للنبي عليه السلام ألا تنشرت ويسمى الناس النشرة كتابا يوضع فى إناء ثم يغسل ويشرب وهى بدعة من الشيطان وقد قال الحسن النشرة من السحر يعنى أنه عمل لا يجوز وقد قال جرير

يدعوك دعوة ملهوف كأن به خبلا من الجن أو ريحا من النشر

وفى الصحيح عن أم سلمة أن النبي عليه السلام رأى فى بيتها جارية فى وجهها سفعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة والسفعة العلامة التى تدل على أخذ الشيطان والنظرة العين ويقال عيون الجن أنفذ من ألسنة الرماح والشياطين تقتل بيديها وعيونها كبنى آدم وثبت أن النبى عليه السلام دخلت عليه أم قيس بنت محصن بابن لها قد أعلقت عليه من العذرة فقال على م تدغرن

عَنْ أَبِي سَعِيد عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِث حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيد أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ فَاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ قُلْنَا نَعَمْ وَلَكِنْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً فَجَعَلُوا عَلَى ذَلِكَ قَطِيعاً مِنَ الْغَنَمِ قَالَ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْياً مِنْهُ وَقَالَ كُلُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ وَهَكَذَا

أولادكن عليكن بهذا العلاق وعليكن بهذا العود الهندى فان فيه سبعة أشفية هذا لفظ أبى داود قال الخطابى انما هو أعلقت عنه ولا يقال أعلقت عليه ولا أعلم هذا قال الأصمعى الاعلاق رفع العذرة وهو وجع فى الحلق باليد وفسر أعلقت عنه رفعت عنه العذرة بالاصبع وذكره عن ابن الاعرابى وقال ابن حبيب قال لى قدامة العلاق أن يحدد عودا ويدخله فى الحلق واللهاة يبط به العذرة حتى يسيل الدم والعذرة عقدة تكون فى الحلق وذكر صفة إستعمال الدواء

رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَعْفَرُ بْنُ أَيَاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ ❁ **باب** مَاجَاءَ فِي الرُّقَى وَالْأَدْوِيَةِ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئاً قَالَ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ ❁ **قال أبو عيسى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى

فقال يسعط به من العذرة بان يأخذ سبع حبات من شونيز فتسهك ثم تخلط بزيت حتى تماع ثم يأخذ عود كست ويسهك فى ذلك الدواء حتى يماع ثم يقطره فى منخريه قال الترمذى قال قتادة يؤخذ إحدى وعشرون حبة من الشونيز ويجعل فى خرقة وينقع ويسعط به فى كل يوم فى الأيمن قطرتان وفى الايسر بمثله وفى الثالث مثل اليوم الأول (وقال ابن العربى) رضى الله عنه صوابه أن يستعمل بالزيت مرة وبالخل مرة ومحمصا أخرى بحسب حال الأدواء وما ينضاف اليه مما يقوى فعله ويسرى به ذلك معلوم فى كتب الطب

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلَا الرِّوَايَتَيْنِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ

⊛ **بابُ** مَا جَاءَ فِي الْكَمْأَةِ وَالْعَجْوَةِ **حدثنا** أَبُو عُبَيْدَةَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ وَهُوَ ابْنُ أَبِي السَّفَرِ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

باب الكمأة والعجوة

ذكر حديث أبي هريرة قال النبي عليه السلام العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكماة من المن وماؤها شفاء للعين (الاسناد) أما حديث أبي هريرة فلم يصح وانما الصحيح حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في الكماة وقد روى سعد قال مرضت فأتاني النبي عليه السلام يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي وقال إنك رجل مفؤد فأت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فانه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن (الغريب) العجوة صنف من تمر المدينة صغير الجرم كثير اللحم دقيق النواة إذا لكته شد مضاغا ووجدت حلاوة وطعما لا يناسبه تمر والكماة معلومة تكون في وجه الارض كما يكون الجدري في سطح الجسم ولذلك قالت العرب انها جدري الارض تشبيها

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ وَالْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا

والمفؤد هو الذى يشتكى فؤاده وهو غشاء القلب ويسمى به الذى يشتكى صدره (الفوائد) فى مسائل (الاولى) قوله الكمأة من المن يعنى به كما قال فى الحديث من المن الذى أنزله الله على بنى اسرائيل فأفاد أن المن لم يكن طعاما واحداً كما يقوله المفسرون وإنما كان أنواعا ومنه الكمأة (الثانية) اختلف الناس فى شفاء مائها للعين فمذهب أبى هريرة أنه يكتحل به بصفته كما قاله الترمذى عنه ومنهم من قال انه يعجن به كحل والصحيح انه ينفع بصورته فى حال وباضافته فى أخرى وقد جرب ذلك فوجد صحيحا (الثالثة) قوله العجوة شفاء من السم يحتمل أن يكون بما وضع الله فيها من البركة وفى الصحيح واللفظ للبخارى عن سعد من اصطبح سبع تمرات عجوة لم يضره

شفَاءٌ للعَين * قَالَ أبُو عِيْسَىٰ هذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار حَدَّثنَا مُعَاذُ بنُ هشَام حَدَّثنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْر بن حَوْشَب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَاساً منْ أَصْحَاب النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالُوا الْكَمْأَةُ جُدَرِيُّ الأَرْض فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الْكَمْأَةُ منَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شفَاءٌ للعَيْن وَالْعَجْوَةُ منَ الْجَنَّة وَهيَ شفَاءٌ منَ السُّمِّ * قَالَ أبُو عِيْسَىٰ هذَا حَديثٌ حَسَنٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار حَدَّثنَا مُعَاذٌ حَدَّثنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُؤٍ

ذلك اليوم سم ولا سحر (الرابعة) قوم اتت الحارث بن كلدة إبانة لجواز اتيان الطبيب الذى عنده معرفة أو تجربة مفهومه (الخامسة) فان قيل إذا كان طبيباً عالماً فما فائدة وصف الدواء قلنا فيه فوائد (الاولى) الآذن كما تقدم فى سؤاله (الثانية) أن يعلم الطبيب مالم يكن يعلم (الثالثة) أن فى محاولة الطبيب ذلك له فائدة المعرفة بكيفية الخالط ولطف الصنعة بكثرة الدربة (حديث) عن أبى صالح الاشعرى عن أبى هريرة أن النبى عليه السلام عاد رجلا من وعك كان به فقال أبشر فان الله يقول هى نارى أسلطها على عبدى المؤمن لتكون حظه من النار (الاسناد) أبو صالح الاشعرى هذا لا يعرف اسمه يروى عن أبى هريرة هذا الحديث وحده ويروى عن أبى ريحانة فى ذم الحجاج (الفائدة) إنما جعلها حظه من النار لما فيها من البرد والحر المغيرين لحال

أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً فَعَصَرْتُهُنَّ فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي فَبَرَأَتْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ الشُّونِيزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ قَالَ قَتَادَةُ يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَبَّةً فَيَجْعَلُهُنَّ فِي خِرْقَةٍ فَلْيَنْقَعْهُ فَيَتَسَعَّطُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَنْخَرِهِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً وَالثَّانِي فِي الْأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْمَنِ قَطْرَةً وَالثَّالِثُ فِي الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً ⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْكَاهِنِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ

الجسم أو أحدهما وهذه صفة جهنم وهي تكفر الذنوب فتمنعه من دخول النار وقد روى أبو عيسى عن الحسن أنهم كانوا يرجون يعني الصحابة أن حمى ليلة تكفر ما مضى من الذنوب وروى الزهري عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما مثل المريض إذا برأ وصح كالبرده تقع من السماء بصفائها ولونها ورواه عن الزهري الوليد بن محمد الموقري فلذلك لم يثبت لكن المعنى صحيح ووجه التشبيه بالصفاء زوال كدرة الذنوب وبالبياض نقاء البدن عن ارحاض المعاصي

ومهر البغي وحلوان الكاهن ❁ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

❁ باب ما جاء في كراهية التعليق حدثنا محمد بن مدويه

حدثنا عبيد الله بن موسى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن

عيسى أخيه قال دخلت على عبد الله بن عكيم أبي معبد الجهني أعوده وبه

حمرة فقلنا ألا تعلق شيئاً قال الموت أقرب من ذلك قال النبي صلى الله

عليه وسلم من تعلق شيئاً وكل اليه ❁ قال ابو عيسى وحديث عبد الله بن

عكيم انما نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن

عكيم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي صلى

الله عليه وسلم يقول كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا

محمد بن بشار حدثنا يحي بن سعيد بن سعيد عن ابن أبي ليلى نحوه بمعناه

❁ قال ابو عيسى وفي الباب عن عقبة بن عامر ❁ باب ما جاء في

باب ماجاء في تبريد الحمى

رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى فور من النار فأبردوها بالماء وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى والاوجاع كلها أن يقول بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من

تَبْرِيد الْحُمَّى بِالْمَاء حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَص عَنْ سَعِيد بْن مَسْرُوق عَنْ عَبَايَةَ بْن رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّه رَافِع بْن خَدِيجٍ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ الْحُمَّى فَوْرٌ مِنَ النَّارِ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاء ❀ قال ابو عيسى وَفِي الْبَاب عَنْ أَسْمَاء بِنْت أَبِي بَكْر وَابْن عُمَرَ وَامْرَأَة الزُّبَيْر وَعَائِشَةَ وَابْن عَبَّاس حدثنا هَرُونُ بْنُ اسْحَقَ الْهَمْدَانِي حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَام بْن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاء حدثنا هَرُونُ بْنُ اسْحَقَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَام بْن عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْت الْمُنْذِر عَنْ أَسْمَاء بِنْت أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ❀ قال ابو عيسى وَفِي حَدِيث

شر كل عرق نعار ومن شر حر النار ويروى عرق يعار (الاسناد) الحديث صحيح متفق عليه فى كل ديوان وعند كل أحد (الأصول المشتركة مع العربية لتعلقها بها) الحمى فعلى من حمى الشيء اذا اكتسب الحر وإذا غلب على الجسم حر وبرد نقصت منفعته أو بطلت بحسب ما يكون من غلبة ذلك فأمر النبي عليه السلام بتبريدها بالماء على أصل الطب والعلم فى معارضة الشيء بضده واختلف الناس فى تأويل ذلك فقال ابن الانبارى معناه تصدقوا بالماء فان أفضل الصدقة سقى الماء وهذا عدول عن الظاهر

أَسْمَاءَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَـذَا وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ

• **بَابٌ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ • قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَيُرْوَى عِرْقٍ يَعَّارٍ • **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي

ومنهم من حمله على ظاهره واغتسل بالماء فكان يعطب فقال مالا ينبغى وهذا جهل فى التأويل وجهل بالدليل ومنهم من قال ان الحميات على قسمين منها ما يكون عن خلط بارد ومنها مايكون عن حار وفيه ينفع الماء وهى حميات الحجاز وعليها خرج كلام النبي عليه السلام وفعله حين قال صبوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن فتبرد وخف حاله وذلك فى أطراف البدن وهو أنفع له والعرق النعار هو الذى يرتفع دمه ويزيد فيحدث فيه الخر واليعار المضطرب وذلك بزيادة الخلط فيه وقد ذكر أبو عيسى حديثا غريبا فى تبريد الحمى بالماء وذلك باستقبال جرية الماء فى النهر قبل طلوع الشمس ثلاث مرات أوخمسا أو سبعا أو تسعا وذلك بحسب حال الحمى وترتيبها فى البدن.

الْغيلَة حدثنا أَحْمَدُ بْنُ منيع حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اسحق حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوب عَنْ مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن نَوْفَل عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائشَةَ عَنْ ابْنَة وَهْب وَهِيَ جُدَامَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَن الْغيَال فَاذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يَفْعَلُونَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَاب عَنْ أَسْمَاءَ بِنْت يَزِيدَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَد عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْت وَهْب عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ مَالِكٌ وَالْغيَالُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ حدثنا عيسَى بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَد مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن نَوْفَل عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْت وَهْب الْأَسَدِيَّة أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَن الْغيلَة حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذٰلكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ قَالَ مَالِكٌ وَالْغيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ قَالَ عيسَى بْنُ أَحْمَدَ وَحَدَّثَنَا اسحق بْنُ عيسَى حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَد نَحْوَهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

غَرِيبٌ صَحِيحٌ ❋ بَابُ مَا جَاءَ فِي دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ قَالَ قَتَادَةُ يَلُدُّهُ وَيَلُدُّهُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ مَيْمُونٌ هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ حدثنا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

باب ما جاء في ذوات الجنب

(حديث) روى أبو عبد الله ميمون البصرى بن أرقم أن النبي عليه السلام كان ينعت الزيت والورس من ذات الجنب وقال أبو عيسى ومعناه السل (قال ابن العربى) رحمه الله ذات الجنب اسم يقع على الشوصة وعلى السل وعلى كل مرض يضجعه على جنبه ويختلف الدواء فيها

مَيْمُونُ عَنْ زيد بْن أَرْقَم وَقَدْ رَوَى عَنْ مَيْمُونٍ غَيْرُ وَاحِدٍ هَــذَا الْحَدِيثَ ❁ **بَابٌ** حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ أَتَانِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَانَ يُهْلِكُنِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللّٰهِ وَقُوَّتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللّٰهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي السَّنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهَا بِمَ تَسْتَمْشِينَ قَالَتْ بِالشُّبْرُمِ قَالَ حَارٌّ جَارٌّ قَالَتْ ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ يَعْنِي دَوَاءَ الْمَشِيِّ

* بَابُ مَاجَاءَ فِى التَّدَاوِى بِالْعَسَلِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفر حدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِى سَعيد قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ فَقَالَ انَّ أَخِى اَسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ فَقَالَ اُسْقِه عَسَلاً فَسقَاهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يزِدْهُ إِلاَّ اَسْتِطْلاَقاً فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَسْقِه عَسَلاً فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَه فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يزِدْهُ إِلاَّ اَسْتِطْلاَقاً

باب العسل

ذكر حديث أبى سعيد الخدرى فى سقى العسل قال الله تعالى (فيه شفاء للناس) ولم يذكره على العموم كما قال فى الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام وهو الموت والعسل عند الأطباء إلى أن يكون دواء لكل داء أقرب من الحبة السوداء ولا سيما إذا مزج بالخل وحمل على النار حتى يذهب الخل ويبقى أثره فى العسل وقد كان جماعة من الصحابة يتناولونه على ظاهره ويشربون فى أدوائهم العسل ممزوجا بالماء والزيت لما فيه من الشفاء وفى هذين من البركة ولا يخفى أن من الامراض ما إذا شرب صاحبه العسل خلق الله الألم بعده وان قوله فى العسل فيه شفاء للناس إنما هو فى الأغلب وقد سمعت أن الرجل الذى استطاق كان به خاط قد أخذ فى الخروج فاعانه العسل حتى خرج منه ما كان مهيأ للخروج فلما فنى انقطع وكان النبى عليه السلام

قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلاً فَسَقَاهُ عَسَلاً فَبَرَأَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلاَّ عُوفِيَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو

* بَابٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ الرِّبَاطِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مَرْزُوقٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّامِيُّ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَخْبَرَنَا ثَوْبَانُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْحُمَّى فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ فَلْيَسْتَنْقِعْ نَهْراً جَارِياً لِيَسْتَقْبِلَ جَرْيَةَ الْمَاءِ فَيَقُولُ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ

عالماً بهذا ولم يعلم به الرجل أو يكون الله تعالى أراد أن يجعلها آية لرسوله فخلق الاسهال بعده دائما حتى إذا أراد أن يظهر الدليل قطعه

صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَغْتَمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ فَخَمْسٍ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٍ فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعاً بِإِذْنِ اللّٰهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * بَابُ التَّدَاوِي بِالرَّمَادِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سُئِلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي كَانَ عَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ وَأُحْرِقَ لَهُ حَصِيرٌ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوَقَّرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرِيضِ

باب التداوى بالرماد

(حديث) سهل بن سعد بأى شىء دووى جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مابقى أحد أعلم به منى كان على يأتى بالماء فى ترسه وفاطمة تغسل عنه الدم وأحرق له حصير فحشى به جرحه أما غسل الدم فلازالة النجاسة ان قلنا ان دمه نجس أو لازالة التلويث ان قلنا ان دمه طاهر وقد بينا ذلك فى المسائل والنيرين واما حشو الجرح بالحصير المحرق فليرقأ الدم

إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ كَالْبَرْدَةِ تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ فِى صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا ❁ بَابٌ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ بِنَفْسِهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ فَقَالَ أَبْشِرْ فَإِنَّ اللّٰهَ يَقُولُ هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُذْنِبِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ كَانُوا يَرْتَجُونَ الْحُمَّى لَيْلَةً كَفَّارَةً لِمَا نَقَصَ مِنَ الذُّنُوبِ

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الفرائض

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

* **باب** ما جاءَ مَنْ تَرَكَ مالاً فلورثته **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ يحيي ابْن سَعِيد الْأَمَوِيُّ حَدَّثَنا أَبي حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرو حَدَّثَنا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْله وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعاً فَالَيَّ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الفرائض

باب من ترك مالا فلورثته

ذكر فيه حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ترك مالافلاهله ومن ترك ضياعا فالى) حسن صحيح (مقدمة) روى عبدالله بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو آية محكمة أوسنة ماضية أو فريضة عادلة فالآية المحكمة هي التي لم يدخلها نسخ والسنة الماضية هي التي ثبتت عن النبي عليه السلام والفريضة العادلة قيل

وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِىُّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْوَلَ مِنْ هٰذَا وَأَتَمَّ مَعْنَى ضَيَاعاً

معناها ما اعتدلت فيها الانصباء قسمة وهو ضعيف وقيل وهو الصحيح ما حكم فيها بالعدل المبسوط من الكتاب والسنة كما يروى أن ابن عباس أرسل إلى زيد بن ثابت فى فريضة زوج وأبوين فقال زيد للام الثلث بعد فرض الزوج فقال له نص فى كتاب الله أم برأيك؟ فقال له أقولها برأيى لا أفضل أما على أب لأن الله تعالى قال (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث) فجعل نصيب الأم أقل من نصيب الاب فنصف المال فى اشتراكهما كجميع المال لايفضله فيه وهذا من الفقه العظيم وبذلك كان أفرضهم حسبما ورد فى الأثر وهذا أصل عظيم فى الفرائض أثراً ونظراً وهو صحيح (الاسناد) حديث أبى هريرة صحيح مشهور لفظه فى البخارى (ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فى الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فان ترك دينا أو ضياعا فليأتنى وأنا مولاه وأنا وليه فلادعى له) قال ابن شهاب فلما فتح الله عليه الفتوح قال من توفى من المؤمنين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وانفرد ابن شهاب بلفظ القضاء (غريبه) الضياع والكل أما الضياع فهو كل من لا مال له ولا قوة وأما الكل فهو كل ما يحمله المرء مما يكل به ويعيى (المعانى) والاصول فى ثلاثة فصول (الأول) ما من مؤمن الا أنا أولى به وهو أصولى وذلك أن النبي أولى من الناس بنفوسهم وأموالهم وهو أولى منهم فى نصرتهم وتحمل مؤنتهم فلا يؤمن أحد حتى يكون النبي أحب اليه من نفسه وأهله وماله

ضَائِعًا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فَأَنَا أَعُولُهُ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ **حدثنا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا

والناس أجمعين أو تطيب نفسه ببذل الكل له جاءه ابو بكر بماله كله وقال تركت لأهلي الله ورسوله وفداه بنفسه في الغار وقال عمر أنت أحب إلي من نفسي فقال الآن يا عمر يعني أنت مؤمن وهو صلى الله عليه وسلم يحمل كلهم من مال الله إذ ليس له مال فانه كان عبداً نبياً (الثاني) قال ابن شهاب هذا ناسخ لتركه الصلاة عليه الميت من قبل أن يكون على دين قال وهو حديث مرسل ولا يصح ن يكون المرسل ناسخا للمسند لانهما لم يتساويا هذا مع أن العلماء اختلفوا في قضاء دين الغريم الميت من بيت المال أو الحي فاما عمر فلم يؤد دين الا سفيع ولا أدى النبي عليه السلام دين معاذ وربما كان الاقوى أداء دين الميت لخراب ذمته ويأسه عند بعضهم والصحيح وجوب دين الكل لأن الله تعالى قال في الزكاة والغارمين فهذا حق منصوص لهم على

بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ بِهَذَا بِمَعْنَاهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ

التعيين فأما ترك النبي عليه السلام وعمرو بن معاذ والاسيفع لأن نصيب الغارمين كان قد استوفى وإما لأنهما كانا حيين ولم يضمن النبي عليه السلام حمل الكل إلا للميت الذي يترك ضياعا أو كلاً (الثالث) ظن بعضهم أن قوله النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم أن معنـــاه فى ترك النبي والموارثة به للنبي مع أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم أعظم الحجة عليكم فى أن تتركوا التوارث بالنبي وهذا وإن كان فاتحة الآية فان معناها قد بيناه فى الاحكام والفيصل ها هنا انه قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه اقرءوا ان شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فايمـا مؤمن ترك مالا الحديث فرده النبي عليه السلام الى هذا المعنى أو أعلم أنه من جملة ما يراد به وهذا الذى قاله هؤلاء قريب من قول الصوفية أن المعنى أن اتباع سنة النبي أولى من اتباع شهوتك (الرابع) قوله أو فريضة عادلة دليل على وجوب النظر والاعتبار والقياس فيما لم يكن فيه نص لأجل أن الفرائض آيات محكمة وأن قول النبي عليه السلام سنن ماضيات ولم يبق الا القول فى تقرير ما ترك النص عليه والبيان له بما نص أو بين

(حديث) شهر بن حوشب لا يســـاوى القول فيه لاضطرابه وضعف ناقله

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ قَالَ يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا

باب ميراث البنات

ذكر حديث جابر فى سعد بن الربيع الذى يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل وقال فيه حديث حسن صحيح وكان قد اعترض فى صدر الكتاب فيه وهذا هو الحق كما بيناه من قبل (الاسناد) روى فيه بعضهم أنها جاءت فقالت هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس قتل أبوهما معك يوم حد وهو غلط ظاهر انما قتل ثابت يوم اليمامة (الاحكام) فى مسائل (الاولى) كان الناس فى الجاهلية يتوزعون الفرائض بشهواتهم حتى حكم الله فيه بالحق فى آية المواريث وقد بيناه فى كتاب الاحكام بغاية البيان فلينظر هناك (الثانية) أعطى الله النصف للبنت والثلثين لفوق الاثنتين وبقيت الاثنتان مسكوت عنهما واختلف فيها الصحابة وأقوى دليل فيها أن النبى عليه السلام أعطاهما

حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ ٱبْنَةِ ٱلْابْنِ مَعَ ٱبْنَةِ الصُّلْبِ **حدثنا** ٱلْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ هُزَيْلِ ٱبْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا

فى حديث سعد هذا الثلثين وأيضاً فان الاختين تأخذان الثلثين بنص القرآن فالبنات مثلهما وهى محكمة فى كتاب الاحكام بغاية الاحكام ان شـــاء الله (الثالثة) ان النبى صلى الله عليه وسلم لما جاءته المرأة لم يطالبها باثبات الموت والوراثة لأن الحاكم كان يعلمها وقضاء القاضى بعلمه أصل فى الشريعة وانما تردد الناس فيه لما حدث من التهمة فيهم فان كان الامر بينا ظاهرا نفذه دونه تكلف ذلك وقد بيناه فى كتاب الخلاف

(ذكر أيضـــا حديث) ابى موسى وسلمان فى بنت وبنت ابن وأخت ورجوعهما الى قضاء ابن مسعود عن النبى عليه السلام (الاصول) فيه العمل بالقياس قبل معرفة الخبر والرجوع إلى الخبر بعد معرفته ونقض الحكم إذا خالف النص وهذه ثلاث مسائل أصول وكان عمر يقضى فى رجل ترك بنتا وأختا ان المال بينهما نصفين وكان يقول ابن عباس فى رواية عنه ان الاخت تسقط لان الله تعالى لم يجعل للاخوات ميراثا الا اذا هلك عن كلالة والكلالة من لا ولد له وقد بينا فى كتاب الاحكام أنها على أقسام وان وجود شىء من الولد يسقط

عَنِ الابْنَةِ وَابْنَةِ الابْنِ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَقَالَا لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَا بَقِيَ وَقَالَا لَهُ انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا فَأَتَى عَبْدَ اللهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا قَالَ عَبْدُ اللهِ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ وَلَكِنْ أَقْضِي فِيهِمَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ الْكُوفِيُّ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الاخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ حدثنا

الاخوة كلهم من الام وان وجود الاناث لا يسقط الاخوة من الاب وحديث ابن مسعود كاف فى الباب

باب ميراث الأخوة

ذكر عن الحارث عن على أن بنى الام يتوارثون دون بنى العلات (الاسناد) الصحيح فى هذا البـاب ألحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فهو لأولى عصبة ذكر (غريبه) أولاد الاعيان بنو الام والاب العلات بنو الاب الاخياف بنو الام (أحكامه) فى مسائل الاولى ما ذكره الله عصبة فى القرآن إلا الأب فى قوله ورثه أبواه فلأمه الثلث يعنى قطعا ومابقى

بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ انَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَانَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ **حدثنا** بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحٰقَ عَنِ

للاب (الثانية) تنقطع الاخوة بالأب من قوة قوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) ولو كان الاخوة يشتركون مع الاب لذكرهم فى الشركة ولذكر نفيهم حيث نفى الولد فقال فان لم يكن ولد أو اخوة (الثالثة) قوله أولى يعنى أقرب من الولى وهو القريب وإنما يكون الادلاء بالنسبة إلى الميت كمثل أن يترك ابن أخ وابن عم فابن الأخ أقرب من ابن العم لأن الأخ الذى يدلى به أقرب من العم الذى يدلى به ذلك الأخ يقول أنا ابن الميت والعم يقول أنا أخو أبى الميت فالبنوة أقوى من الأخوة فقدما لأجل ذلك (الرابعة) العصبة هى المحيطة وكل ما أحيط به شيء فقد عصب به (الخامسة) قوله ذكر الاحاطة بالميراث انما يكون للذكر دون الاناث اجماعا والذى يقول ترث الابنة جميع المال النصف بالميراث والنصف بالرد

الْحرث عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْحرث عَنْ عَلِيٍّ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحرث وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ❁ **بَابُ** مِيرَاثِ الْبَنِينَ مَعَ الْبَنَاتِ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ

انما هما شيئان كل واحد منهما لا يحيط بالميراث وانما تكون الاحاطة بالسبب الواحد وليس للذكر فلأجل هذا نبه عليه بذكر الذكورية وهذا لا يتفطن له كل مدع وقد روى الدارقطني وغيره فلأولى رحم ذكر فيحتمل أن يكون ذكر ذكراً هاهنا لنفسه وفى الرحم ونقله آخراً على المعنى فقال رجل ذكر تاكيدا وليس على التاسيس كما زعم قوم لما بيناه (السادسة) فان ترك ابنى عم أحدهما أخ للام (١) فان ترك أخوات فقد روى أبو عيسى صحيحا عن جابر قال مرضت فذكر الحديث وفيه الفصول المعدودة (أولها الاسناد) حديث جابر هذا حديث حسن صحيح وتسمى هذه الآية آية الصيف وفى ذلك غريب وهو أنه ثبت فى الصحيح واللفظ للبخارى عن جابر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مريض فدعا بوضوء فتوضا ثم نضح على وضوءه فافقت فقلت يارسول الله انما لى أخوات فنزلت آية الفرائض وروى البخارى أيضا عن البراء آخر آية نزلت خاتمة النساء وخطب يوم جمعة

---

(١) بياض بالأصول

قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَنِي سَلِمَةَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا فَنَزَلَتْ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ الْآيَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ ❁ بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ

فقال انى لا أدع بعدى شيئا أهم من الكلالة وما اغاظ لى فى شىء ماأغلظ فيه حتى طعن فى صدرى باصبعه وقال تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء وان أعش أقضى فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرءان ومن لا يقرأ القرآن وفى الترمذى فنزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وهذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن اللهم ألا ان يكون معنى قوله نزلت آية الفرائض صحيحا وقوله قل الله يفتيكم فى الكلالة وهم من الراوى فانها آخر آية نزلت (الأحكام) قوله فى الأولى فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى كذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل وهى سنة الامام والنبي اولى من أحياها ولكن الولاة لما تكبروا واساءوا الظن تخلفوا وقوله ومعه أبو بكر اخبار عن كثرة ملازمته له وقد تكرر ذلك ونبه عليه على بن أبى طالب رضى الله عنهما (الثانية) قوله ماشيا هى بيان أنها الحالة فضلى فى عمل جميع الطاعات لأجل الخطى واستعمال الجوارح (الثالثة) فتوضا وصب على من وضوئه يعنى من سائلته المتصله ببشرته الكريمة على

ابْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَأَتَى وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئاً وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ الْآيَةَ قَالَ جَابِرٌ فِيَّ نَزَلَتْ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ **بَابُ** فِي مِيرَاثِ الْعُصْبَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ

طريق البركة والاستشفاء (الرابعة) قال العلماء فيه دليل على طهارة الماء المستعمل ردا على رواية الحنفيين فى الحكم بنجاسته وذلك بين فى مسائل الخلاف (الخامسة) فيه تبريد الحمى بالماء على نحو ماسبق

النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

باب ميراث الجد

الحسن عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابنى مات فمالى من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر طعمة حسن صحيح قال ابن العربى اعلموا أعلمكم الله المشكلات أن مسالة الجد تجاوزت الحد فى الاشكال وخرجت عن الحصر والعد والحكمة لله فيه فى ترك الاشكال الاختلاف من ذوى العلم والجلال أن يعلم الله عباده أنه لم يرد أن ينص على كل حادثة وليعلم الخلق أن النظار والقياس على أصول الشرع أصل فى الدين ووزر عن المشكلات للمسلمين فان الصحابة اختلفوا فيه اذ لم يكن من النبى عليه السلام بيان يرفع الاشكال على التمام وهذا الحديث الذى صححه أبو عيسى على حالة ليس فيه بيان إذ لا يدرى كيف أعطاه النبى عليه السلام للجد ونظرت الصحابة فيه فأنزل بعضهم أبا الاب أبا كما أنزل ابن الابن ابنا لاسيما وقد قال تعالى (أباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعاً) ونظر

إِنَّ أُبْنِي مَاتَ فَمَالِي فِي مِيرَاثِهِ قَالَ لَكَ السُّدُسُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ لَكَ سُدُسٌ آخَرُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ * بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ مَرَّةً قَالَ قَبِيصَةُ وَقَالَ مَرَّةً رَجُلٌ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ جَاءَتِ

آخرون إلى أنه لو كان نازلا منزلة الأب قلنا الجد لا ينزل منزلته ألا ترى أن ابن الأبن ينزل منزلة الابن فى الحجب وأبو الأب لا يحجب من يحجبه الأب وهو الأم من الثلث الى الثلث الباقى وأيضا فان الأخ عاصب يشفع لأخته ويعصبها وهو أقرب من الأب فى الأولى إذ يدلى بالبنوة فيقول أنا ابن أبى الميت والجد يقول انا أبو اب الميت فهو أقرب عصبة ذكر والمسألة محكمة فى مسائل الخلاف

باب الجدة

ذكر أبو عيسى أحاديثها عن قبيصة بن ذؤيب وعن ابن عيينة وعن مالك أن أبا بكر أعطى الأولى فى السؤال السدس وجاءت الأخرى الى عمر ولم يعلم عين التى كان فيها القضاء من النبى عليه السلام نحكم بالشركة بينهما وقد روى القاسم بن محمد جاءت الى أبى بكر جدتان فاعطى أم الأم السدس دون أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل رجل من الأنصار من بنى حارثة قد شهد بدرا ياخليفة رسول الله أعطيت التى لو أنها ماتت لم يرثها وتركت التى

الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ انَّ ابْنَ ابْنِي أَوْ ابْنَ بِنْتِي مَاتَ وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ اللهِ حَقًّا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَجِدُ لَكِ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى لَكِ بِشَيْءٍ وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ قَالَ فَسَأَلَ فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ قَالَ وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ ان اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا قَالَ فَقَالَ لَهَا مَالَكِ فِي كِتَابِ

لو ماتت ورثها فجعله أبو بكر بينهما وحق هذا الكلام ان روعي أن يرده الى أم الأب لا أن يشرك بينهما فلا أدري ماهذا واختلف في توريث أكثر من جدتين ولا أرى أن يزاد عليهما قال مالك التي تطرح أم الجد أبي الأب وأمهاتها وقد روى أبو عيسى عن ابن مسعود ان التي أعطاها رسول الله صلى

اَللهِ شَيْءٌ وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَهَذَا أَحْسَنُ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ

الله عليه وسلم السدس الجدة مع ابنها ولم يثبت وروى ابراهيم النخعى ان النبي عليه السلام ورث ثلاث جدات وروى عن ابن عباس وابن مسعود أنه ورث أربع جدات أم الأم وأمها ابدا وأم أب الأب وأم أبي الأم أبدا فيهما وفي ذلك تفصيل طويل ونزاع كثير وأدلة مشتبكة قد بيناها في كتب الحديث والمسائل وأوضحنا كيفية التوريث فيها على الاختلاف وتصوير المنازل فلينظر هنا لك ان شاء الله

فى الْجَدَّة مع ابْنِهَا إنَّهَا أَوَّلُ جَدَّة أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ سُدُساً مع ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلَّا منْ هٰذَا الْوَجْه وَقَدْ وَرَّثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الْجَدَّةَ مع ابْنِهَا وَلَمْ يُوَرِّثْهَا بَعْضُهُمْ ﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْخَالِ حدثنا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِث عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ

باب ما جاء فى ميراث الخال

عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف كتب عمر بن الخطاب الى أبى عبيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له الحديث حسن غريب الاسناد هذا حديث مشهور مذكور فى المصنفات وذكر أبو عيسى عن عائشة نحوه وذكر عنها أن النبي عليه السلام قال فى ميت مات وترك عنق نخلة فقال هل له من وارث قالوا لا قال فادفعوه الى بعض القرابة وعن ابن عباس أن رجلا مات ولم يدع وارثا إلا عبداً هو أعتقه فاعطاه النبي عليه السلام ميراثه وحديث عائشة مرسل وحديث ابن عباس حسن

وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الْخَالَ وَالْخَالَةَ وَالْعَمَّةَ وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى تَوْرِيثِ ذَوِى الْأَرْحَامِ وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ

(العربية) العذق بفتح العين عند أهل الحجاز النخلة نفسها وبكسرها هو القنو وهى الكباسة بما فيها من عرجون وسعف (الأحكام) فى مسائل (الأولى) هذه مسألة كبرى من أمهات مسائل الفرائض واختلف فيها الصحابة وذهب مالك والشافعى الى حرمانهم وذهب أبو حنيفة الى توريثهم وناقض وتعلق بقوله (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) قلنا لم يفسر فيما هى الولاية فان قالوا فى الميراث قلنا فى النصح والرفادة والعقل وليس لهم حديث يصح فلا نطول به (الثانية) قوله الخال وارث من لا وارث له يحتمل أن يكون على وجه السلب والنفى كما قالوا الصبر حيلة من لا حيلة له قال الشيرازى ويحتمل أن يريد به إذا كان عصبة ويحتمل أن يريد به السلطان فانه يسمى خالا (الثالثة) العمدة

فِى بَيْتِ الْمَالِ ❊ بَابُ مَا جَاءَ فِى الَّذِى يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِىِّ عَنْ مُجَاهِدٍ وَهُوَ ابْنُ وَرْدَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ مِنْ عِذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ قَالُوا لَا قَالَ فَادْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ❊ بَابُ فِى مِيرَاثِ الْمَوْلَى الْأَسْفَلِ

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى هٰذَا الْبَابِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً أَنَّ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فِى بَيْتِ مَالِ

من المعنى لنا أن بنت الأخ لا ترث مع أخيها فأحرى ألا ترث وحدها قالوا ساووا المسلمين فى الدين وفضلوهم فى القرابة قلنا لا ترجيح عندكم بمثل هؤلاء الاخوة الشقائق اشتركوا مع الاخوة للأم فى مسألة المشتركة وفضلوهم بأخوة الأب ثم قالوا لا يرثون (الرابعة) قال طاووس مولى النعمة من السفل يرث بالحديث المتقدم ولم يصح

الْمُسْلِمِينَ ﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِى إِبْطَالِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِىُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ ح وَحَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ نَحْوَهُ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب ما جاء فى إبطال الميراث بين المسلم والكافر

(حديث) لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وروى عن جابر عن النبي عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين ولم يعرفه إلا من حديث ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر وقال ان العلماء اختلفوا فى ميراث المرتد فمنهم من قال لا يرثه وقال أبو حنيفة يرثه المسلم من أهل ميراثه الا ما كسب فى حال الردة وعمدتهم أنهم جعلوا المرتد كالميت حكما والموت ينقل الملك فنقله الى الوارث المسلم قلنا هذه غباوة . الموت انما ينقل الملك بشرط المساواة فى الدين وإذا عدم الشرط انتفى المشروط وهى مسألة خلاف رام أهل خراسان منهم أن يخرجوا عنها بخديعة الدفن فغصوا بها ولذلك اتفق العلماء على أن القاتل

هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ هَذَا وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهَمٌ وَهِمَ فِيهِ مَالِكٌ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ وَلَا يُعْرَفُ عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

لا يرث إذا كان القتل عمداً لأن القتل منع الموالاة وأورث التهمة فى أن يتعجل الوارث مالم يكن آن بعد له وقال مالك يرث من الخطأ الا من الدية ومن يدرى أنه خطأ وظاهر القتل قد وقع وباطنه قد أشكل والتهمة تتطرق اليه لكن القصاص سقط بالشبهة وحديث أبى هريرة لا يرث القاتل لا يصح (تركيب) فاذا ثبت أنه لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فاذا كان الرجل مجسما أو قدريا وولده موحد فمات هل يرثه أم لا تنبنى المسألة على القول بتكفير المتأولين فان قلنا انهم غير كفار صلينا عليهم وجرى الميراث وان قلنا انهم كفار لم يصل عليهم ولا جرى الميراث فيهم وقد بينا هذه المسألة فى كتب الأصول أخبرنا أبو الفضائل أخبرنا ابن هوازن سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت ابن يحيى يقول سمعت جعفر ابن محمد بن نصير يقول سمعت ابن مسروق يقول مات الحارث المحاسبى وهو

وَٱخْتَلَفَ بَعْضُ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ فِى مِيرَاثِ ٱلْمُرْتَدِّ فَجَعَلَ أَكْثَرُ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ٱلْمَالَ لِوَرَثَتِهِ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِىِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرِثُ ٱلْمُسْلِمُ ٱلْكَافِرَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ

بَابُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ ٱبْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ أَبِى لَيْلَى

بَابُ مَا جَاءَ فِى إِبْطَالِ مِيرَاثِ ٱلْقَاتِلِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِىِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْقَاتِلُ لَا يَرِثُ

محتاج إلى درهم وخلف أبوه ضياعا فلم ياخذ منه شيئاً قال ابن هوزان قيل انه ورث من أبيه سبعين ألف درهم فلم ياخذ منه شيئاً لأن أباه كان يقول بالقدر فرأى فى الورع ألا يأخذ ميراثه فيحتمل أحد وجهين اما لأنه كان يرى اكفار من ابتدع واما تنزه وتورع والله أعلم

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ

بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ عُمَرُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَمْوَالَ لِلْوَرَثَةِ وَالْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

(حديث) عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأه التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لزوجها وبنيها وان عقلها على عصبتها وذكر مالك مرسلا (الاسناد) روى فى هذا الباب الفاظ

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتاً بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

مختلفة ففي حديث مالك المرسل عن أبي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت إحداهما الآخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبدأوأمة وليدة زاد فيه ابن وهب وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم معه ورواه أبو داود فقال ان العقل على عصبتها والميراث لبنيها وفى رواية معمر عن الزهرى فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقلها على عاقلة القاتلة وفى رواية شعبة بغرة عبد أو وليدة أو مائة شاة أو عشر من الابل وفى رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عبد أوأمة أو فرس ومن روى امرأتين من هذيل كمن روى امرأتين من بنى لحيان واحداً ولحيان قبيلة من هذيل وفى رواية عن حمل بن مالك ان امرأتين لى فافاد انهما كانتا زوجتين ضربت إحداهما الاخرى بمسطح وقد روى أن الرامية أم غطيف بنت مسروع وان المرمية تحت حمل بن مالك اسمها شبيكة بنت عويمر وهو الذى سجع بالكلام وقيل بل الساجع العلاء بن مسروح أخو أم غطيف وقيل أم عفيف مكان غطيف (غريبه) الغرة هى ذات الشيء من الحيوان وقيل من بنى آدم وقيل من البيض وهو مذهب أبي عمرو بن العلاء لأن الغرة بياض العقل هى الدية سميت به لأنها تحبس عن القتل خوف الغرم والمسطح عمود الفسطاط وهو الخباء (الأحكام) فى مسائل (الأولى) قوله فى الحديث ان امرأتين لى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا

⊛ **قَالَ أَبُو عِيسَى** وَرَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

من بنى لحيان اقتتلتا فضربت إحداهما الأخرى يقتضى أن هذا شبه العمد لأنها قصدت الضرب ولم تقصد القتل فاشبهت العمد فى إرسال اليد بالعصا وأشبهت الخطأ فى عدم القصد وقد اختلف قول مالك والناس فى شبه العمد والصحيح وجوده وان اختلفوا فى تعيينه وإسقاط القصاص فيه فابو حنيفة عينه بالضرب بالعصا والحجر وأسقط فيه القصاص وتعلق بمعانى منها هذا الحديث فانهما اقتتلتا وضربت إحداهما الأخرى بعمود خباء وماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بالعقل وهو ظاهر لكن علماؤنا حملوه على أنها ضربتها لاعن قصد وانما اتفق وقوع العود عليها فنسب اليها بدليل سقوط القصاص ولايختص القصاص بالمحدد بدليل قتل النبى صلى الله عليه وسلم اليهودى برض رأس المرأة وعندهم لايقتل به فان قيل قتل اليهودى بالحرابة قلنا لوصح ذلك لقتل بالمحدد اجماعا وانما رض رأسه بحجر ليقع القصاص حقيقة اسما ومعنى (الثانية) قوله فطرحت جنينها ظاهر فى أنها ماتت من مرض لا من قتل بدليل قوله فى حديث عمر أنه سئل عن املاص المرأة وهو زلوق ولدها من بطنها فذكر محمد بن مسلمة له قضاء النبى عليه السلام فيه بغرة (الثالثة) أن عمر لم يقنع بقول المغيرة حتى شهد معه محمد بن مسلمة ليس لأن خبر الواحد يرده ولكن لما جاءه خلاف مايعلم فى الديات أراد التثبيت وقد

وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ

بيناه فى أصول الفقه (الرابعة) فى حديث حمل فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة وان تقتل وهذا ضعيف والأقوى أن النبي عليه السلام قضى بالعقل لما بيناه (الخامسة) ظن أهل العاقلة ان الميراث لهم كما يغرمون الدية فبين النبي صلى الله عليه وسلم طريق كل واحد وعين موضعه (السادسة) قوله وورثها ولده دليل أنه ليس من العاقلة وانما له الارث والعقل على غيره وقد بيناه فى كتاب المسائل لتحقيق المذاهب والدلائل (السابعة) دية الجنين لجميع ورثته وقال الليث انها للام لأنه جزء منها ودليلنا أنه ليس له حكم الجزء بدليل تقدير الغرة فيه وقد قال الله تعالى (ودية مسلمة الى أهله) (الثامنة) ان خرج الجنين ميتا بعد موت الام فلا غرة فيه خلافا للشافعى وربيعة والليث بن سعد وتعلق بالحديث وليس فى الحديث تعيين قوله فيحتمل ان يكون خرج قبل الموت (التاسعة) قال الشافعى فيه الكفارة لعموم الآية وكيف يصح هذا التعلق ولم تعلم له حياة فتكون فيه كفارة (العاشرة) هذا يقتضى ان الجنين يورث لأن كل نفس تضمن بالدية تورث (الحادية عشرة) قوله كيف اغرم من لا اكل ولاشرب ولا استهل يعنى رفع صوته فجاء من ذلك كله شيء تحقق منه حياته فرد النبي عليه السلام قوله وأعلمه بأن الغرم كما يرتبه الشرع لا كما يراه من ظن أنه رأى (الثانية عشرة) قوله ان هذا من اخوان الكهان يعنى الذين يزينون كلامهم بالسجع فى الأخبار عن الباطل فان أخبر بحق أو

قال حقاً لم يكره السجع وقيل انما كره السجع المتكلف فقد سجع النبي عليه السلام فى الدعاء وكلاهما صحيح فلا ينبغى أن يتكلف ولا أن يقال فى باطل وفى رواية أبى عيسى ان هذا ليقول بقول شاعر بل فيه غرة فذم الشعر وقد بينا أن منه محموداً ومذموماً وان حسنه كحسن الكلام ويقبح بقبح الكلام (الثالثة عشرة) قوله فمثل ذلك يطل يروى بالباء المعجمة بواحدة يعنى مثل ذلك لايفيد شيئاً ويروى يطل بالياء المعجمة باثنتين من تحتها مضمونة من قوله طل دم فلان إذا هدر فلم يكن فيه قصاص ولا دية (الرابعة عشرة) ان صاح فانه يغرم بالدية كالحى (الخامسة عشرة) ان الغرة كل جنين ولو كانوا خمسة ففيهم خمس غرر (السادسة عشرة) سن الغرة وهى معضلة وفيها اختلاف كثير وتفصيل طويل وقد بيناها فى كتب الفقه قال فى الحديث بغرة عبد أو أمة فاقتضى ذلك عندهم الوسط من النوعين ثم انهم اختلفوا فى قيمتها من عشرة دنانير الى خمسين وقال قوم غرة تعدل خمسمائة درهم والذى تنخل من ذلك أن النبي عليه السلام قضى بالغرة فى العمد أو الأمة فان وجدت فهى الأصل وان عدمت فقد قضى عمر وزيد فيها بنصف عشر دية الأصل لأنه أقل ماقدر فى أرش الجناية (السابعة عشرة) فان أخذت الغرة فلا أقل من سبعة أعوام لأنها هى التى تنقل بنفسها وينتفع بها وتكون سليمة لامعيبة لأن العيب لايدخل تحت مطلق اللفظ وهى الثامنة عشرة (التاسعة عشرة) وسواء كان ذكراً أو أنثى لأن النبي عليه السلام أطلق القول فحمل على مطلقه وقد بيناه فى مسائل الخلاف

❁ باب ما جاءَ في ميرَاث الَّذي يُسْلِمُ علَى يدَى الرَّجُل حدثنا أَبو كُرَيْب حدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ووَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا السُّنَّةُ فِى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَىْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ وَهْبٍ وَيُقَالُ ابْنُ مَوْهَبٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِي وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ وَهْبٍ وَبَيْنَ تَمِيمٍ

باب الرجل يسلم على يديه آخر

تميم الدارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة فى الرجل من أهل الشرك يسلم على يدى رجل من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أولى من الناس بمحياه ومماته وهـذا الحديث ليس بمتصل والأصل أن الفرائض لما عينت والباقى للمسلمين والعمدة لمن يورثه قول عمر اذهب فلك ولاؤه وعلينا نفقته وقد قال النبي عليه السلام انما الولاء لمن أعتق وانما أراد عمر لك ولاؤه فى التربية والحياطة بدليل حديث النبي عليه السلام فان قيل فقد روى الترمذى عن واثلة بن الأسقع قال النبى عليه السلام المرأة تحوز

الدَّارِيِّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ وَلَا يَصِحُّ رَوَاهُ يَحْيَ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ وَزَادَ فِيهِ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ﴿ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَا **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنًا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ ﴿ **قَالَ أَبُو عِيسَى** وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَالْعَمَلُ عَلَى

ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه قلنا لم يصح الحديث بيد أن المرأة تحوز ميراث ولدها بالأمومة حسبما نص الله فى كتابه فالنص أولى من هذا القول الذى لم يصح وتحوز ميراث عتيقها بالحديث الصحيح الولاء لمن أعتق ولا ترث لقيطها لما بيناه من قبل وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها وقد روى أحمد أنه كتب إلى صديق له بالمدينة يسأله عن ميراث ابن الملاعنة فأخبره أن النبى عليه السلام قضى به لأمه هى بمنزلة أبيه

هَذَا عِنْدَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِيمَنْ يَرِثُ ٱلْوَلَاءَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ٱبْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَرِثُ ٱلْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ ٱلْمَالَ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِٱلْقَوِيِّ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ ٱلْوَلَاءِ **حدثنا** هَارُونُ أَبُو مُوسَى ٱلْمُسْتَمْلِيُّ ٱلْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُوبَةَ التَّغْلِبِيُّ عَنْ عَبْدِ ٱلْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُسْرٍ ٱلْبَصْرِيِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ ٱلْأَسْقَعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا ٱلْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ

وأمه ولم يصح وقد روى الشعبي أن أهل الكوفة بعثوا إلى الحجاز رجلا فى زمان عثمان رضى الله عنه يسأله عن ذلك فجاء بأن ميراثه لأمه ولعصبتها والصحيح قول زيد لأنه لاعصبة من قبل الأم إلا المسلمون أجمعون والمسألة تتعلق بتوريث ذوى الأرحام وقد تقدمت

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الوصايا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

⊛ باب ما جاءَ فى الْوَصِيَّة بالثُّلُث حدثنا ابْنُ أَبى عمر حدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَامِر بْن سَعْد بْن أَبى وَقَّاص عَنْ أَبيه قَالَ مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضاً أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلى الْمَوْت فَأَتَانى رَسُولُ

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الوصايا

ذكر حديث سعد فى قوله والثلث كثير وقد ذكرت طرقه فى الشرح الا كبر وهى كثيرة مروية عن جماعة من ولد سعد (غريبه) العالة الفقراء وقوله يتكففون يعنى يبسطون كفهم (الاولى) قوله لا يرثنى إلا ابنة لى يعنى بسهم معلوم والا فقدكان له عصبة من قوله فراعى النبى عليه السلام حقهم كما راعى حق أهل السهام (الثانية) قوله والثلث كثير كثر قوم من أهل العلم الوصية بالثلث لقوله والثلث كثير وقد روى فى الصحيح عن ابن عباس أنه قال لو أن الناس غضوا من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا (الثالثة) قوله

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ

ان تذر ورثتك أغنياء خير. مسألة اختلف الناس فيها فقال قوم بتقديم الورثة وقال آخرون بتقديم البنين على الورثة وهذا فى حال الصحة فأما فى حال المرض فليس للمرء أن يفوت من ماله أكثر من ثلثه بالاجماع لهذا الحديث وقد روى فى الحسن ان الله أعطاكم ثلث أموالكم فى آخر أعماركم زيادة فى أعمالكم (الرابعة) أن الله بفضله كتب للعبد الأجر على ما يلزمه فان النفقة على المرأة واجبة ويؤجر فى ذلك وأغرب من ذلك أنه يطؤها فيقضى شهوته ويؤجر فى ذلك فان فى النفقة على البغى ووطئها وزر وهو ترك ذلك للحلال ففعل ضده فأجر فى ذلك لأجله نص عليه النبي عليه السلام فى الصحيح (الخامسة) قال سعد للنبي أأخلف عن هجرتى يسأله هل يموت بمكة فلم يرجع اليه جوابا صريحا ولكن قال له انك لن تخلف بعدى وتعمل الا أجرت وفى هذه المسالة خلاف بين الصحابة قال عمر لأبى موسى هل يسرك أن عملنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد لنا وما عملناه بعده نجونا منه فقال أبو موسى قد عملنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً قال عمر لكنى وددت أن ذلك يرد لنا وأن ما عملنا بعده نجونا منه كفافا وحديث سعد هذا يرجح قول أبى موسى على قول عمر فافهموه باستيفاء الكلام فى غير هذا الموضع (السادسة) قوله

نَفَقَةً إلاَّ أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِى امْرَأَتِكَ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِى قَالَ انَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِى فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللّٰهِ الاَّ ازْدَدتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً وَلعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِى هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِى لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ ❊ قَالَ أَبُوعِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

اللهم أمض لأصحابى هجرتهم يعنى أن لايموتوا ببلادهم التى خرجوا عنها كرها ففى ذلك إطفاء لنار الشوق و بلوغ الامل وقد كانوا تعوضوا عنه فى الجنة بدليل قوله لكن البائس سعد بن خولة يعنى الحزين لما فاته من الثواب فى موته بمكة بأرضه التى كان خرج عنها مكرها (السابعة) قوله ولا تردهم على أعقابهم يعنى لا تحرمهم الثواب بالموت بمكة ولا تذهب عنهم الايمان بالردة وانما دعا فى ذلك لأنه قد كان أعلم أنه لابد لبعض من رآه أن يرتد عن دينه أو عن سنته فاشفق ودعا وذلك فى غير الرهط الكريم والوسط الصميم من المهاجرين والأنصار وانما يخاف ذلك لو كان فى البعداء وفى الذى جاء من وراء وراء (الثامنة) اذا أوصى فى مرضه أو أوصى بثلثه قال قوم لايجوز لقوله الثلث كثير وهـــذا جهل لأنه قد قال له الثلث ثم ندبه الى الترك منه فقال الحسن

عَنْ سَعْد بْن أَبِى وَقَّاص وَالْعَمَلُ عَلَى هذا عنْدَ أَهْل الْعلْم أَنَّهُ لَيْسَ للرَّجُل أَنْ يُوصِى بأَكْثَرَ منَ الثُّلُث وَقَد اُسْتُحبَّ بَعْضُ أَهْل الْعلْم أَنْ يَنْقُصَ منَ الثُّلُث لقَوْل رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَالثُّلُثُ كَثيرٌ

السدس أو الخمس أوالربع وقال اسحق أو الربع وقال الشافعى ان كان ورثته فقراء أحببت أن لا يستوعب الثلث وهذا كله حسن وله وجوه أمثلها قول الشافعى وقد قال النبي عليه السلام لرجل سأله أى الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان وقوله وقد كان لفلان يختلف فى تأويله فقيل منع من انشاء العطية لقوله لفلان كذا ومن الاقرار بقوله وقد كان لفلان وقيل أراد به منعه من انشاء العطية وقد كانت للوارث والأول أقوى لأنه لو أراد الوارث لقال وهى لفلان فان تصدق با كثر من الثلث كان الخيار للورثة فان أجازوه جاز لأن المنع لأجلهم وقال الشافعى وأبو حنيفة لا يلزمهم ذلك إلا بعد الموت وقال قوم يلزمهم ذلك فى الصحة والمرض وقال آخرون لا يجوز ذلك وقولنا أقوى لأنها حالة يملكون فيها الحجر فملكوا فيها الاذن ولزمهم كحال العبد المؤذون وهذه المسألة تنبنى على أصل بيننا وبينهم فيه الخلاف ولنا نحن فيها اختلاف أيضاً وهو أن الحكم إذا ترتب على سببين فوجد أحدهما هل يترتب الحكم عليه أم يقف على وجود السببين كالكفارة بعد اليمين وقبل الحنث وبعد الجرح وقبل القتل وإسقاط النفقة بعد الملك وقبل البيع واسقاط المرأة خيارها بعد وجوب الشرط وقبل النكاح والشراء

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ جَدُّ هَذَا النَّصْرِ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَى عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ جَابِرٍ هُوَ جَدُّ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ

للداخلة عليها ومن أصحابنا من بنى ذلك على أصل آخر وهو أن اجازة الورثة هل هو ابتداء عطية أم تجويز عطية فان كان ابتداء عطية فعلى أصلهم يجوز الرجوع فى الهبة قبل قبضها وهذا يلزمهم بعد الموت وأما من قال ان ذلك لايجوز بحال فبناه على أن المنع لحق الله سبحانه وذلك ضعيف لقوله انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة فبين أن الحق لهم وهذا أبين والله أعلم

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصَى فِيهِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ❊ **باب** مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوصِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ قُلْتُ لاِبْنِ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ قُلْتُ كَيْفَ كُتِبَتِ الْوَصِيَّةُ

باب ما جاء أن النبي عليه السلام لم يوص

طلحة بن مصرف قال قلت لابن أبي أوفى أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال قلت كيف كتب الوصية وكيف أمر الناس قال أوصى بكتاب الله (الاسناد) هذا الحديث رواه الصحيحان وزاد فيه ابن مهدى قال وقال هذيل بن شرحبيل أبو بكر يتامر على وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ود أبو بكر لو وجد عهداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخزم انفه بخزامة (غريبه) الخزامة عود يجعل فى الأنف يشد فيه حبل يذل به البعير الصعب (الفوائد) فيه مسألتان (الاولى) قوله هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ

قل لا لا يصح من وجه ويصح من آخر وذلك أن النبي عليه السلام قال فى مرضه الصلاه وما ملكت إيمانكم وقال أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب واجيزوا الوفد نحوما كنت أجيزهم وقال أوصى بالأنصار خيرا يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ونحو ذلك فهذه وصايا فى معان شتى والذى لا يصح قول الشيعة أنه أوصى إلى على وقد انكرت ذلك عائشة وقالت انه كان فى بيتها ورأسه على فخذها وهو مستند إلى صدرها وما عهد بشيء وقد قال صبوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلى أعهد إلى الناس وماذكر علياً بكلمة وكذلك أنكره عبد الله بن أبى أوفى وقال ود أبو بكر أن يجد عهداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان يخالفه ولا كانت الصحابة وهو وهم المنزهون عن الخلاف لعهده وقد أوصى النبى عليه السلام بكتاب الله وبسنة نبيه (الثانية) وأما الوصية فى الخواص بالحقوق فقد اختلف الناس فى ذلك قديما وحديثا وأما السلف الأول فلا نعلم أحدا منهم قال بوجوب الوصية ومن قال بوجوبها تعلق بقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية وقد ثبت عن ابن عباس أنها منسوخة بآية المواريث حسبما بيناه فى أحكام القرآن وتعلقوا أيضا بقوله ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وفى رواية ثلاث ليال وقد خرجه مسلم أيضاً وهذا خارج مخرج العزم على الاطلاق وينقسم فى التفصيل فاذا كان

﴿ بَابُ مَاجَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ وَمَنِ ادَّعَى

عليه حق واجب من دين أو أمانة بينه مخافة فجأة الموت واذا كان لفضل يأتيه وحسنة يكتسبها فهو المندوب اليه وقد روت عائشة ماترك رسول صلى الله عليه وسلم دينارا ولادرهما ولابعيرا ولا شاة ولاأوصى بشيء

باب لا وصية لوارث

ذكر حديث أبي امامة وعمرو بن خارجة وقال هما حسنان صحيحان وان كان في حديث عمرو بن خارجة شهر بن حوشب وحديث شهر اقصر قال عمرو بن خارجة أن النبي عليه السلام خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقطع بجرتها وان لعابها ليسيل بين كتفي فسمعته يقول ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث (الاسناد) قال أبو عيسى سمعت أحمد بن الحسن يقول قال أحمد بن حنبل لا بأس بحديث شهر بن حوشب قال وسألت عنه محمدا فقال هو ثقة وانما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن أبي وهب وفي تاريخ ابن أبي خيثمة قال يحيى بن معين شهر ثقة وقال ابن عون ان شهرا انزكوه أي طعنوه عليه والنيزك شبه الرمح وقد قال فيه هذيل

إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ثُمَّ قَالَ الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وَأَنَسٍ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي

الأشجعى حين ائتمن على بيت المال

لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن القراء بعدك يا شهر

فما مس خريطة حتى لقى الله تعالى ولا يقدح فى مثله قول شاعر والله أعلم (غريبه) قوله بجرانها الجران باطن العنق وقوله تقصع بجرتها الجرة هى اللقمة التى يتعلل بها البعير يجرها من كرشه الى حلقه وقصعها مضغها بشدة وقيل قصعها اخراجها من الجوف الى الشدق باسنانه وانما يفعل ذلك ان كانت مطمئنة والمنحة هى الناقة أو الشاة يعطيها الرجل للرجل يحلبها خاصة (الاصول) قوله ولا وصية لوارث صحيح أجمعت الأمة على صحة الخبر وهو ناسخ الآية بالاجماع وقد بيناه فى أصول الفقه اذ الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به (أحكامه) فى اثنتى عشرة (الأولى) قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر قد تقدم بيانهما (الثانية) قوله وحسابهم على الله المعنى أن الولد يلحق الرجل من أجل فراشه فى الظاهر ثم يتولى الله السرائر فيحاسبه على الباطن والظاهر (الثالثة) قوله ومن ادعى الى غير أبيه أو مواليه فعلية لعنة الله التابعة يعنى المتمادية الى يوم

أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ وَرِوَايَةُ إِسْمٰعِيلَ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ لَيْسَ بِذٰلِكَ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاكِيرَ وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ أَصَحُّ هٰكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ حَدِيثًا مِنْ بَقِيَّةَ وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنِ الثِّقَاتِ

القيامة لأنه معارض لحكمة الله فى الانساب وكانت الاعراب تغيرها فتوعدها النبي عليه السلام على ذلك باللعنة (الرابعة) قوله لا تنفق امراة من بيت زوجها لان الرعاية تلزمها له ومن رعيها له ان لا تفوته وهذا عموم خصصه الشرع فى اليسير بقوله ماانفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها بما انفقت وله بما اكتسب (الخامسة) قوله ولا الطعام يحتمل ثلاثة اوجه احدها العموم فى كل مطعوم الثانى اللبن الثالث الحب والاصح انه الحب وفى الحديث (لا تبيعوا الطعام بالطعام) يعنى الحب دون الفاكهة وقد بينا تقسيم ذلك وتحقيقه فى كتاب البيوع واحتج من قال انه اللبن بقوله ذاك افضل اموالنا وافضل الاموال اللبن لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل طعاما فليقل الحمد لله اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه إلا اللبن فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه لأنه ليس شيء يجزيء من الطعام والشراب غيره (السادسة) قوله العارية مؤداة يعنى مردودة او مضمونة ان ذهبت (السابعة) قوله المنحة مردودة لانه لم يعطه عينها انما اعطاه لبنها فاذا مضت ايام اللبن ردها (الثامنة)

وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ الْفَزَارِيُّ خُذُوا عَنْ بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ وَلَا عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ. حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غُنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا

قوله والدين مقضى يريد انها صفته اللازمة وهي القضاء (التاسعة) قوله قوله والزعيم غارم وهو الكفيل والزعامة والكفالة والحالة والقبالة بمعنى واحد وهو التزام ما على المرء للمرء وقد استعمل المتأخرون القبالة في الكراء وقوله غارم يعني لما ضمن بمطالبة المضمون له سواء كان معلوما ما ضمنه أو مجهولا خلافا للشافعي وسواء كان عن ميت ترك وفاء أو لم يترك خلافا لأبي حنيفة لأنه قول عام في تأسيس القواعد فجعل على عمومه (العاشرة) فان كان الضمان بالوجه لم يلزم المال عندهما إلا ان مالكا ألزمه الضمان إذا لم يحضره لأنه بدل عنه فلما تعذر عليه أصل ما ضمنه تعين عليه ضمان فائدة

عَدْلاً قَالَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لاَ أُبَالِى بِحَدِيثِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فَوَثَّقَهُ وَقَالَ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِلاَلِ ابْنِ أَبِى زَيْنَبَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * بَابُ مَا جَاءَ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ * بَابُ مَا جَاءَ فِى الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ

حضوره (الحادية عشرة) قال الشافعى لا تصح الكفالة بالبدن وعموم الحديث يجوزها ولأنها منفعة وثيقة فجازت الكفالة بها كالمال أو تقول فجازت كالرهن (الثانية عشرة) قال النبي عليه السلام العارية مؤداة وقد روى الدارقطنى العارية مضمونة

باب الصدقة عند الموت

ذكر حديث أبى الدرداء فى آخره مثل الذى يتصدق عند الموت كمثل الذى يهدى إذا شبع حسن صحيح قد تقدم أن الصدقة الفضلى عند الطمع فى الدنيا

أَوْ يَعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ حدثنا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ قَالَ أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقُلْتُ إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَأَيْنَ تَرَى لِي وَضْعَهُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوِ الْمَسَاكِينِ أَوِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى

والحرص على المال فيكون مؤثراً لآخرته على دنياه صادراً فعله عن قلب سليم ونية مخلصة فاذا آخر فعل ذلك حتى يحضر الموت كان ذلك استئثاراً دون الورثة وتقديما لنفسه فى وقت لا ينتفع به فى دنياه فنتقص حظه فيه وان كان الله قد أعطاه له وخص له المجاهدين بالعطاء لأن نيته لما نقصت رجاله نحو الثواب بوضعه فى المجاهدين لفضل الجهاد فعسى أن يوازى وقفه فى الجهاد مع الصدقة به عند الموت وضعه فى الفقراء مطلقاً مع الصحة لعظم درجة الجهاد

أَمْلِكُ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكِ فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكِ فَلْتَفْعَلْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللّٰهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللّٰهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

ابواب الولاء والهبة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

❀ بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ حدثنا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الولاء

وذكر حديث أن الولاء لمن أعتق وهذا يظهر أثره فى مسألتين إحداهما رجل مات وترك ابنا ومولى نعمة فالميراث للابن الثانية رجل مات وترك مولى نعمة ومولى حضانة وتربية فالميراث للولاء بالعتق لأنه أقوى معنى وعليه نص النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ انما وهى للحصر واختها الألف واللام كما لو قال الولاء لمن أعطى الثمن وهذا إشارة الى السبب الأول

قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ● بَابُ مَا جَاءَ فِى النَّهْىِ

وهو الاشتراك والملك وقوله لمن ولى النعمة إشارة الى مقدار الحرمة وهى من أعظم النعم على العبد أن خلقه حراً فاذا طرأ عليه الرق بأجل نعمة خروجه عنه ولذلك كانت جزاء من الولد للوالد كما تقدم بيانه واذا كان هذا مصراً لم يكن ولاء لحلف ولا لحضانة ولا إذا أسلم رجل على يدى رجل وقدقال طاووس له ولاؤه وميراثه والليث وربيعة وزاد أبو حنيفة أذاعا قدره وقال يحيى بن سعيد ذلك لمن كان فى دار الحرب دون أهل الذمة وقد تقدم فساده وحديث تميم ضعيف فيه فان قيل فمن لم يعتق كالأب والابن والأخ والعصبة أيرثون وهم لم يعتقوا قلنا نعم فان قيل وما دليله قلنا الاجماع عليه وقال النبي عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب بمعنى اشتراك واشتباك كالسدى واللحمة فى النسج والمرء منسوج حقيقة فان قيل فهل يرث النساء قلنا قد قال ذلك شريح وطاووس وهى مسألة خلاف والصحيح أنهن لا يرثن لأن الميراث يكون لثلاثة أوجه اما برحم كالولادة وأما بتعلق من النسب بها أو الصهر أو النعمة والعصبة وهو الولاء الذى أخذه بعصبية النعمة فلا ترثه المرأة التى لاترث إلا بالرحم ولأن النسب أقوى من الولاء وإذا أبعدت فى النسب لم ترث فأن لاترث بالولاء أولى لأن النسب مقدم عليه فان أعتق سايبة فقد قال مالك ولاؤه لجماعة المسلمين ولم يعتقوه وهذ بناء على أن من اعتق عن غيره كان الولاء للمعتق عنه وقد نهى النبي عليه السلام عن بيع الولاء وعن هبته ولكن دخل هذا تبعاً وقد بيناه فى مسائل الخلاف والكلام

عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

باب النهى عن بيع الولاء

ذكر حديث عبد الله بن دينار سمع عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته (الاسناد) تفرد عبد الله بهذا الحديث رواه عنه مالك وشعبة وسفيان وقال سفيان بن عيينة عبد الله بن دينار لم يكن بذاك ثم صار وقيل لسفيان بن عيينة أن شعبة يستحلف عبد الله بن دينار فضحك وقال لكنا لم نستحلفه وقال شعبة قلت لعبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته قال فحلف وروى عنه عشرين حديثاً وروى عنه الثورى ثلاثين حديثاً وروى عنه ابن عيينة بضعة عشر حديثاً وفيها اضطراب وقد روى عنه موسى بن عبيدة وغيره أحاديث الحمل فيها عليهم (الأصول) قد بينا أن قول الصحابة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا أو أمر بكذا فى الدرجة الثانية من الخبر إذا لم يذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصه وانما نقل معناه وهو مقبول إجماعا والذى عندى ان ابن عمر نقل معنى حديث عائشة فى بريرة أو عبد الله بن دينار وهو الظاهر لأنه تفرد به

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وَيُرْوَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ دِينَارٍ حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأُقَبِّلَ رَأْسَهُ وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَهْمٌ وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ وَالصَّحِيحُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ❊ **قَالَ أَبُو عِيسَى** وَتَفَرَّدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ ❊ **بَابُ** مَا جَاءَ

وقد روى محمد بن سليمان عن مالك بين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لا يباع ولا يوهب وقد رواه ابن الماجشون عن مالك فقال فيه عن ابن عمر عن عمر وهو وهم (الفقه) فى مسألتين إحداهما روى عن عثمان وعروة أنهما أجازا بيع الولاء وأجاز ابن عباس هبته وكذلك وهب عمرو بن حزم بجواز ذلك والكل محجوج بالحديث المتقدم على حاله وبحديث عائشة فى رده صلى الله عليه وسلم شرط الولاء لموالى بريرة فمنع من بيعه وكذلك الهبة مثله. (الثانيه) إذ ثبت هذا فهل يجوز تولى غير الموالى قال أبو عيسى (بياض بالأصل)

فيمَنْ تَوَلَّى غَيرَ مَوَاليه أَوْ ادَّعَى إلَى غَيرِ أَبيه **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَش عَنْ ابْرَاهيم التَّيْميِّ عَنْ أَبيه قَالَ خَطَبَنَا عَليٌّ فقَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَؤُهُ الاَّ كتَابَ اللهِ وَهَذه الصَّحيفَةَ صَحيفَةٌ فيهَا أَسْنَانُ الْابل وَأَشْيَاءُ من الْجِرَاحَات فَقَدْ كَذَبَ وَقَالَ فيهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الْمَدينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيرٍ إلَى ثَوْر فَمَنْ أَحْدَثَ فيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْه لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائكَة وَالنَّاس أَجْمَعينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ منْهُ يَوْمَ الْقيَامَة صَرْفًا وَلَا عَدْلاً وَمَنْ ادَّعَى إلَى غَيرِ أَبيه أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَاليه فَعَلَيْه لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائكَة

باب من تولى غير مواليه

وذكر حديث ابراهيم التيمي عن أبيه قال (خطبنا علي فقال من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة صحيفة فيها اسنان الابل وأشياء من الجراحات فقد كذب) وذكر الحديث حسن صحيح مروى من طرق مجمع على صحته ونقله (الأصول) في مسألتين (الأولى) قوله من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة إلى قوله فقد كذب دليل على أن النبي عليه السلام لم يقيد سوى القرآن إلا عند الحاجة إلى ذلك كتقييد الصدقات عند إرسال السعاة والديات عند تقديرا روش الجراحات وأغرب منه أنه

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحٰرِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

ما كان يفتى فى النوازل الا عند وقوعها ولا يبتدىء البيان لها ولو كان المعمول فيها على قوله المنصوص لانشاء القول فيها ولم يقفه على مايقع منها لأن ذلك تفويت له فيها (الثانية) قوله من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله الحديث دليل على تعظيم حرمتها وهذا وعيد حكمه حكم ما تقدم من أمثاله فيكون معناه فى حال وهو ان لم يثبت أو فى وقت دون وقت حتى تقع المغفرة أو فى شخص يقترن بفعله سوء الخاتمة لانتهاك الحرمة (الفوائد) فى تسع مسائل (الأولى) قوله المدينة حرم لا خلاف أن المدينة محرمة لتحريم الله على لسان رسوله مضاعفة الحرمه مثلى ما لمكة لكن أباحنيفة قال انه لا يحرم صيدها والحديث نص فيه صحيح انه لاينفر فضلا عن أن يصاد (الثانية) قال ابن أبى ذئب وحده فى صيدها الجزاء لانه محرم أخذه فيثمن بمثله كصيد مكة ولو كان يضمن صيدها لما دخلت الا باحرام وفى صحيح مسلم أن سعد بن أبى وقاص وجد فيه من يصيد فاخذ سلبه فسئل فى رده فقال ما كنت لأرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله غليه وسلم وقد أتينا على المسألة فى الانصاف وغيره (الثالثة) قوله لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا (قال ابن العربى) هذا كلام لم يعلم تاويله أحد ممن روى تنزيله قال

يونس الصرف الحيلة وقال مكحول الصرف التوبة والعدل الفدية وقيل الصرف النافلة والعدل الفريضه والصحيح أن الله لا يقبل منه صرفا أى وجها يصرف فيه عن نفسه العذاب مثل يمينه أنه لم يفعل كما يحلف الكافرانه لم يكفر اومثل سؤاله الرجعة يستدرك مافرط له أما العدل فهو عوض عما فات من ذلك الذى كان سثل وفرض عليه فضيعه (الرابعة) قوله ذمة المسلمين واحدة يريد عهدهم وأمانهم وله وجوه هذا هو المراد هاهنا المعنى أن واحدا اذا أمن أو عاهد على الجميع نفذ عليهم (الخامسة) قوله يسعى بها ادناهم يحتمل أن يريد أقربهم الى العدو اوالى المومن وقيل يحتمل أن يريد به أقربهم مرتبة كالمرة والعبد وقال ابن الماجشون لاتؤمن المرأة وقال أبو حنيفة لا يؤمن العبد والصحيح صحة أمانهم بعموم هذا الحديث وماييناه فى مسائل الخلاف فان هذه المسألة من طيولياتها (السادسه) قوله من ادعى الى غير أبيه هذا رد على الجاهلية التى كانت تتبنى ولها الآباء فيقدمن التبنى على الابوة فتوعد الله على ذلك وقد بينا فى الاحكام غيره (السابعة) قوله أو تولى غير مواليه التولى لغير المولى يكون بوجوه منها أن يكون الرجل حليفا لقوم فيخلع ليعقده مع آخرين فهذا حرام فى الاسلام وما كان من حلف فى الجاهلية فقد قررته الملة واوثقته أو يكون كما تقدم فى ولاء العتق يكون لمعتق فيبيعه أو يهبه لغيره كما فى قصة بريرة ونحوه فهذا كله ممنوع وليستقر كل ذلك على مكانه وليجر على صفته والله أعلم (الثامنة) تولى غير المولى كفر لنعمة المولى فى العتق وقد قرن الله نعمة السيد بنعمته فقال وإذ تقول للذى أنعم الله عليه المعنى بك وأنعمت عليه المعنى بالعتق ومن كفر نعمة عباد الله فقد كفر نعمة الله وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ بَابُ ﴾ مَاجَاءَ فِى الرَّجُلِ يَنْتَفِى مِنْ وَلَدِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِىُّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى فَزَارَةَ الَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِى وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

من لا يشكر الناس (التاسعة) إذا كفر نعمة مولاه فقد صار ظالما وقد قال الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين واللعنة هى الطرد فيكون المراد به كما تقدم فى وقت أو حال أو شخص أو على صفة وأما لعنة الملائكة فانهم كانوا يستغفرون له فقطعهم الاستغفار إبعاد له عنهم ويجوز أن يحمل على ظاهره فيلعنونه وأما لعنة الناس فهجرانهم او اطلاق اللعن له على ظاهر الحديث والله أعلم

باب الرجل ينتفى من ولده

ذكر حديث أبى هريرة جاء رجل من بنى فزارة إلى النبى عليه السلام حين قال لعل هذا عرقا نزعه (غريبه) الأورق هو الأسمر وقوله نزعه أى جذبه إلى شبهه (الأصول) هذا نص ظاهر ودليل قاطع على صحة القياس والاعتبار للشىء بنظيره من طريق واحدة قوية لأن الأعرابى أنكر لون ولده الخارج عن لونه ولون أمه فقال له فابلك لم يخرج الفصيل عن ألوانها فقال لعله جذبه عرق فى آبائه قال له وهذا مثله وهذا هو اعتبار الشبه الخلقى وقد يعتبر الحكمى

وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا أَوْرَقُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ أَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ قَالَ لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا قَالَ فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقاً نَزَعَهُ ۞ قَالَ ابُوعِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي القَافَةِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ

۞ قَالَ ابُوعِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَزَادَ فِيهِ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا

أيضاً اعتبار الخلقى وقد بيناه فى الاصول وفيه حديث كثير (أحكامه) ليس فى سؤال الاعرابى قذف لأهله لا بتعريض ولا بتصريح وانما استراب من لونه فتثبت بالسؤال فعرفه النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح فى الجواب

باب القافة

ذكر حديث عائشة فى شأن مجزز وهو أصل فى الشريعة وفيه أصل من أصول الفقه وهو الحكم بالشبه الخلقى كما تقدم فان زيداً كان أبيض وأسامة أسود وكانت قريش تقول زيد بن محمد فقال مجزز حين نظر إلى أقدامها

مَرَّ عَلَى زَيْد بْن حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْن زَيْدٍ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذه الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا منْ بَعْض وَهَكَذَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْد الرَّحْمٰن وَغَيْرُ وَاحد عَنْ سُفْيَانَ بْن عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَن الزُّهْرِيّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائشَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَد احْتَجَّ بَعْض

وقد غطيا رءوسهما فى قطيفة أن هذه الأقدام بعضها من بعض وقد كان وحشى قائفاً وقال (١) الأصل الثانى أن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مجززا نظر إلى أسامة وزيد فقال هذه الأقدام بعضها من بعض والنبي عليه السلام لا يسر إلا بحق وقد بيناه فى كتب الأصول أن قوله وفعله وبشره عند قول أو فعل وسكوته كله دليل على صحة ذلك وكونه من الشرع لما ثبت من وجوب العصمة له فلينظر هنالك فى كتاب الأفعال من الأصول (أحكامه) القول بالقافة وهو الاستدلال بالخلقة على النسب وهو من قاف الأثر إذا اعتافه وتتبعه وهو مقلوب قفا ونحوه فان قيل هذا عمل الجاهلية وقد ذمه الله سبحانه فقال (أفحكم الجاهلية يبغون) وعمل بالظن والظن أكذب الحديث ولو رجع إلى حكم القافة لكان اللعان أحق به وهل تعويل القائف الا على الشبه وهو لا يصدق هذا والنبي عليه السلام انما قصد به الرد على الكفار لا ليبنى الشرع فهو رد لقولهم بقولهم وهذا هو موضع سرور النبي عليه السلام قلنا . هذا كله باطل كل ما أقره النبي عليه السلام من فعل الجاهلية فهو حق بقوله وفعله وإقراره لا من جهتهم والظن أصل فى الأحكام إذا صدر عن امارة كالقياس

١ بياض بالاصول

أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ الْقَافَةِ * بَابُ فِي حَثِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّهَادِي حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ

وخبر الواحد وأما الاستدلال بالشبه فهو أصل عظيم وقد مهدناه فى أصول الفقه وقيل هذا فى حديث النبي عليه السلام آنفاً وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ياسودة لما رأى من شبهه بعتبة وذلك كثير ولو أراد التعلق بمناقضتهم لما حكى كلامهم بلفظه وانما كان يقول ألم ترى ياعائشة إلى تناقضهم وقد كانت الكهانة والقافة والطرق والزجر كله جاهليات فمحى الله مامحى وأثبت ما أثبت وهو الذى يمحو مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب

باب الحث على الهدية

ذكر حديث سعيد عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة (الاسناد) ذكر أبو عيسى هذا الحديث عن أبي معشر نجيح مولى بنى هاشم وقد تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه وترك حديث البخارى يانساء المسلمات

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ٱلرُّجُوعِ فِي ٱلْهِبَةِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ ٱلْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ٱلْمُكْتِبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ ٱلَّذِي يُعْطِي ٱلْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي ٱلْبَابِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ ٱللهِ

لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وهذا موضعه (العربية) الوحر أشد الغضب والحقد وقوله يانساء المسلمات يحتمل أن يكون برفع الاسمين على البدل الثاني من الأول ويحتمل بنصبها كقوله صلاة الأولى ومسجد الجامع ياجملة نساء من النساء المسلمات فخصهن بالنـــداء ويحتمل أن يرفع الأول وينصب الثاني كقولهم يازيد العاقل بنصب اللام والفرسن [حافر الدابة] (الفوائد) انما اذهبت الهدية الغيظ لوجوه منها ان القلب مشحون بمحبة المال والمنافع فاذا وصل اليه شيء منها فرح بها وذهب من غمه بمقدار مادخل عليه من سروره ومنها أن الرجل إذا كان يجد للآخر شيئاً فرآه قد سمح له بماله دله ذلك على إيثاره له على نفسه فيميل اليه به ومنها أنه يستدل به على أنه على ذكر منه في المعروف وفي الأثر لايحقرن أحد من المعروف شيئاً ولو أن يؤنس الوحشان [والوحشان من الوحشة ضد الانس وهو المغتم]

أبْنُ عَمْرو حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيّ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ ❋ قال أبو عيسى هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَحِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أَعْطَى وَلَدَهُ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم

أبواب القدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

❋ باب ما جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْخَوْضِ فِي الْقَدَرِ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ

كتاب القدر

(قال ابن العربي) لم يتفق لي وجدان البيان للقدر على التحقيق فتكلفته حتى رفع الله عني كلفته وحقيقته وجود في وقت وعلى حال بوفق العلم والارادة والقول

ابْنُ مُعاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ حدَّثَنَا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدَرِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ فَقَالَ أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَنَازَعُوا فِيهِ ● قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ

على القدرة لقوله (وهو على كل شيء قدير) وقوله(انما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون)فصارت القاف والدال والراء تدل بوضعها على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم ويتضمن الارادة عقلا والقول نقلا على حسب ماقررناه فى أصول الفقه من معانى دلالات الألفاظ على المعانى فافهموا هذا الأصل فانه يتعلق به كل فصل وصاحب هذا الاسم الملقب بالقدرى هو الذى يثبت القدرة لنفسه ويدعى خلقه ليفعله ويخرج ذلك عن قدرة الله ومشيئته ويقول لم يقض الله على أحد بنار ولا حكم عليه بعذاب وانما هو لأمر مستأنف فيكون له حظ من الثواب أو العقاب بقدر عمله الذى يأتيه من قبل نفسه فقد صحح أبو عيسى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكون فى هذه

الأمة خسف ومسخ أوقذف من أهل القدر وقد كانت قريش تخاصم فى القدر فنزلت يوم (يسحبون فى النار على وجوههم) الى بقدر. صحيح صحيح ومن غرائب صالح المرى حديث أبي هريرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع فى القدر فقال أبهذا أمرتم أم بهذا أرسلت اليكم انما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا فى هذا الأمر عزمت عليكم عزمت أن لا تنازعوا فيه وأدخل أبو عيسى حديث جابر وعلى فى الايمان بالقدر خيره وشره وترك حديث ابن عمر فى الصحيح قول جبريل للنبي وقول النبي له أن تؤمن بالقدر خيره وشره فأثبت أن الله قدر الخير والشر وأنه لا يرد القضاء إلا الدعاء وفى رواية أنهما يعتلجان فيدفع هذا عن الصعود ويدفع هذا عن النزول إلى يوم القيامه وفى مسند الحارث بن أبي أسامة عن النبي عليه السلام لم تكن زندقة إلا أصلها التكذيب بالقدر وهو كلام صحيح لمن عرفه وتأمله (قال ابن العربى) فلا بد من مقدمة فى بيان الفرق وتكون عدة للناظر فى هذا الكتاب وغيره قد بيناها على التفصيل فى المشكلين والاختصار الكافى هاهنا وجملتهم اثنتان وسبعون فرقة كلها فى النار الا الزائدة عليهم وهى الناجية المقتدية بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فمنهم عشرون روافض والاباضية وهم أربع فرق والزيدية منهم ليست من فرق الاسلام وعشرون منهم القدرية والمعتزلة آخرهم البهشمية فرقتان منهم لا يعدون فى الاسلام وثلاث فرق هم المرجئة وفريق منهم يجمع بين القول بالقدر والارجاء وبين القول فى الارجاء قول جهم ومنهم الكرامية الى طوائف تشترك مع هذه وتخرج عنها والمرجئة هم الذين يقولون لا تضر مع الايمان معصية كما تقول القدريه لا ينفع مع المعصية

وَصَالِحٌ الْمُرِّيُّ لَهُ غَرَائِبُ يَنْفَرِدُ بِهَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

ايمان وقد روى أبو عيسى عن عبد الرحمن بن أبي الموالى عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي الزائد فى كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتى ماحرم الله والتارك لسنته وقد رواه أيضاً عن عبد الرحمن عن على بن حسين عن النبي عليه السلام مرسلا وهو أصح وقد روى أبو عيسى وغيره عن ابن عباس صنفان من أمتي ليس لهما فى الاسلام نصيب المرجئة والقدرية غريب (قال ابن العربي) وهذا صحيح لأن القدرية أبطلت الحقيقة والمرجئة أبطلت الشريعة وسنزيده بيانا ان شاء الله

(حديث) تحاج آدم وموسى وتحقيقه أن موسى لام آدم على مافعل وان ذلك الفعل موضع الملامة إلا أن موسى خفى عليه أو نسى أن التائب لا يعاقب ولا يعاتب وله حجة فى القضاء والقدر وليس للمصر فى قضاء الله حجة وقوله كتب الله على قبل الخلق يعنى قوله أول ماخلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما يكون الى يوم القيامة وفى رواية أنه قال له ألم تقرأ فى التوراة وعصى آدم ربه يعنى بالمعنى لا بهذا اللفظ فان كلام الله واحد لا يشبهه شيء وهو المكتوب

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ الَّذِى خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ فَقَالَ آدَمُ وَأَنْتَ مُوسَى الَّذِى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ أَتَلُومُنِى عَلَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ قَالَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجُنْدَبٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ عَنِ

فى التوراة بالعبرانية وفى الانجيل بالسريانية وفى القرآن بالعربية وقوله أغويت الناس يعنى سجيتك فى الاغواء سرت اليهم فان العرق نزاع وكذلك قال أبو داود خنتنا وأخرجتنا من الجنة (المعنى) لم تود الامانة التى تحملت فى الانكفاف عما نهيت يرجع الى هذا وقوله أخرجتنا من الجنه لم يكونوا فيها فيخرجهم عنها ولو كانت داراً لنشئهم فقطع بهم عما كانت معدة له وانما المعنى فيه ماتقدم أنه لما خالف تطرق البنون الى الخلاف، وزادوا فيه بحكم جبلة الآدمية وسجية البشرية ولذلك جاء فى الحديث فنسى آدم فنسيت ذريته وجحد آدم فجحدت ذريته ويكون المراد بالاخراج من فاته أن يكون من أهلها بالكفر الذى خالف به العهد وزاد فيه على الآب بما سبق منه من الحكم وهذا هو معنى حديث عمر الذى ذكر أبو عيسى وغيره قال عمر للنبى عليه السلام وهو صحيح مانعمل

الْأَعْمَش عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَش عَنْ ابِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِى الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ

حدثنا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوْ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَقَالَ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ

فيه أمر مبتدع أو مبتدأ أو فيما فرغ منه فقال فيما فرغ منه يا ابن الخطاب وكل ميسر لما خلق له من كان من أهل السعادة يعمل بعمل السعادة ومن كان من أهل الشقاء يعمل بعمل أهل الشقاء وقد بينا فى المتوسط وغيره أن هذه الأعمال علامات على قضاء الله لا موجبات لشىء من ثواب الله أو عقابه حتى إذا قال المرء إذا كان أمر قد فرغ منه فأنا أتخلى له كان علامة على أنه من أهل الشقاء لأنه يعمل عمل الشقاء وقال أبو عيسى فى حديث على ما من أحد الا كتب مكانه من الجنة والنار قالوا أفلا نتكل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له المعنى أن التوكل لا يكون مع ترك العمل لهما حقيقة بعد العمل والسعى وخلوص النية واستيفاء الشروط ومراعاة الحقوق واهمال الحظوظ والرضى

يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ وَأَنَسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ عُلِمَ وَقَالَ وَكِيعٌ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَالُوا أَفَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو

بعد ذلك بالقضاء. وهذا هو الذى عبر عنه قوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له فان قيل مافائدة فى الأمر والنهى والله قد قضى السعادة والشقاء عندكم قلنا لا تطلب الفوائد فى أمر الله وحكمه على مقتضى اغراض البشر وانما فوائد أمر الله سبحانه وجودها على أمر المشيئة ولم يطلعنا على مقتضى مايناسب مفهومنا فى أنفسنا لأنه ليس كمثله شىء فى ذات ولا صفات ولا فعل وقد بينه فقال كل شىء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس

مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ

(حديث) روى ابن مسعود حدثنا الصادق الصدوق فى تصوير الخلقة فى الرحم وفيه فوائد (الأولى) قوله حدثنا الصادق المصدوق وهى صفته صلى الله عليه وسلم ذكرها تجديداً للايمان بها وتأكيداً فى قلبه لها وتنبيها للسامع على وجوب قبولها كما وقع فى الصحيح عن عبد الله بن يزيد حدثنا البراء وكان غير كذوب فتقول الغفلة يعنى به عبد الله بن يزيد فان البراء أجل من ذلك وهذا ضعيف بل يوصف البراء بصفته الصحيحة من الصدوق وتنبيها على وجوب قبول المنازع لما يأتى من خبره وقد قال بعضهم فى غيره كذب أبو محمد فقالوا على مقتضى مايظهر اليهم فى ذلك (الثانية) قال النبي عليه السلام فى الصحيح أن الله وكل بالرحم ملكا يتولى التصوير بحكم القدير وقالت الملاحدة ترديد ذلك الى الكواكب السبعة يأخذه كل كوكب شهرا ثم يعود بعد تمام السبعة الى بعضها وهذا كذب على الله تعالى وتحكم على العقل وتخرص الامانى

اَلْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

بما لا سبيل الى حقيقة فيه أبداً (الثالثة) فيبقى على حاله أربعين يوما ثم يتغير الى صفة الدمية ثم يخثر فى الأربعين بعد ذلك ثم يصور وينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ويعمل عمل أهل الجنة مدة ثم يسبق عليه الكتاب الحديث وتفسيره أن العباد على أربعة أقسام مؤمن عمره كله وكافر عمره كله ومؤمن فى أول أمره ثم يكفر وكافر فى أول أمره ثم يؤمن والخبر فى هذا الحديث انما وقع على القسمين الآخرين الذين تختلف حالهما بين الابتداء والانتهاء وتغاير فيهما الأول والآخر

أَبْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدٍ نَحْوَهُ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَبِيعَةَ الْبُنَانِيُّ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْمِلَّةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُشَرِّكَانِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ اللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَالْحُسَيْنُ

وتغاير عليهما حكمة الله وتدبيره (الرابعة) قوله ويؤمر هذه الفائدة العظمى لأنه لو أخبر فقال أجله كذا ورزقه كذا وهو شقى أو سعيد ماتغير خبره أبدا لأن خبر الله لايجوز أن يوجد بخلاف مخبره لوجوب الصدق له ولكنه يأمر بذلك كله ولله سبحانه أن ينسخ أمره ويقلب ويصرف العباد فيه من وجه الى وجه فافهموا هذا فانه نفيس وفيه يقع المحو والتبديل وأما فى الخبر فلا يكون ذلك أبدا وكذلك يقع المحو فى صحائف الملك ويرفع الى ما فى أم الكتاب وهو تأويل قوله يمحو الله مايشاء ويثبت

(حديث) كل مولود يولد على الفطرة مشهور رواه مسلم والترمذى كل مولود يولد على الملة (غريبه) الفطرة تأتى على وجهين أحدهما الانشقاق والتقطع والثانى الابتداء وعليه جاء هذا الحديث وترتبت عليه خمس فوائد (الأولى) أن الناس اتفقوا على أن المراد به حالة الابتداء واختلفوا فى وجه الاشارة الى ذلك الابتداء فقيل فى الكتاب الأول حين خلق الله القلم وقال

ابْنُ حُرَيْث قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَش عَنْ أَبِي صَالِح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَة

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنِ الأَعْمَش عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بعض من لم يعلم هو المكتوب عليه وهو فى الرحم وقد بينا أن ذلك يقع فيه التبديل وانما تأويل الحديث الكتاب الأول كما بيناه أو الحاجة التى خرجت حين أخرج الناس من صلب آدم كهيئة الذر (وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى) فأقر الجميع بذلك لله سبحانه ثم لما أوجدهم فى حالة الدنيا أطواراً انقسمت حالهم الى من وفى بذلك العهد حين خلقت له به الذكرى ومنهم من أنكره حين لم يذكر شيئاً من ذلك ولا قدره (الثانية) قوله فى هذه الرواية على الملة ولا يرجع الى اقراره فى صلب آدم بالتوحيد ومعنى ولادته على ذلك كله يرجع الى أنه يولد سليما عن عيب غير مكتسب لشىء كما قال الله (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً) ثم يعود الى ما أمر الله به أو كتبه من عمله بالتيسير الى ذلك أما على يدى أبوين وهذا الأكثر وعنه وقع الخبر وأما بقرين وقد أخبر الله عنه فقال وقيضنا لهم قرناء والأبوان قرين (الثالثة) ضرب النبي عليه السلام المثل بالبهيمة التى تنتج سليمة لا جدع فيها ثم تجدع بعد ذلك فتعاد لأحد القسمين وهو ما يطرأ من الفساد فى الاعتقاد ومعنى ضرب المثل فى ذلك أن أفعال الله متناسبة وحكمته فيها مطردة (الرابعة) زاد أبو هريرة فى الصحيح قال أبو هريرة اقرءوا ان شئتم (فطرة الله التى فطر الناس

وَفِى ٱلْبَابِ عَنِ ٱلْأَسْوَدِ بْنِ سُرَيْعٍ ❁ بَابُ مَا جَاءَ لَا يَرُدُّ ٱلْقَدَرَ إِلَّا ٱلدُّعَاءُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ٱلرَّازِىُّ وَسَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ ٱلضُّرَيْسِ عَنْ أَبِى مَوْدُودٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ٱلتَّيْمِىِّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ ٱلنَّهْدِىِّ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُدُّ

عليها لا تبديل لخلق الله يريد أنه أراد فى الأولى السلامة وفى الثانية ما يطرأ بالقرين والسلامة خلق الله وما يطرأ خلق الله وذلك لا يبدل وانما ينفذ على مقتضى مشيئته وبخلقه وقدرته لا خلق فى ذلك للناس ولا قدرة رداً على القدرية الذين يزعمون أن الناس يتصرفون فى ذلك بقدرهم ومشيئتهم ويصرفون أيضاً غيرهم بهم (الخامسة) اختلفت الروايات فى تمام هذا الحديث فروى فيه أرأيت من يموت صغيراً قال الله أعلم بما كانوا عاملين وفى رواية سئل عن أولاد المشركين فقاله وفى الصحيح فى صبي توفى فقيل عصفور من عصافير الجنة فقال وما يدريك الحديث واضطرب الناس فى ذلك اضطرابا طويلا وماحصلوا على طائل فخذوا أخذ الله بكم ذات اليمين قولا موجزا حقاً مبنيا على ثمانية أركان (الأولى) الحديث الصحيح وذلك أن أعظم الاضطراب انما وقع فى هذا الباب لمزج السقيم بالصحيح فتعارض لهم فشقوا فيما لقوا وشكوا لذلك ولم يتحققوا فاذا حذفت السقيم ذهب كثير من التشغيب حديث تؤجج لهم نار لم يصح فلا يلتفت اليه الركن الثانى تحصيل الأحاديث الصحاح وابرازها وهى أربعة حديث يولد على الفطرة حديث عصفور من

الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَسِيد وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الضُّرَيْسِ وَأَبُو مَوْدُود اثْنَانِ أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ فِضَّةُ وَهُوَ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ اسْمُهُ فِضَّةُ بَصْرِيٌّ وَالْآخَرُ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَحَدُهُمَا بَصْرِيٌّ وَالْآخَرُ مَدَنِيٌّ وَكَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ

عصافير الجنة حديث هم من آبائهم حديث فى رواية النبي لابراهيم قال وحوله أولاد الناس فحديث يولد على الفطرة تقدم وصفه وحديث عصفور من عصافير الجنة قد غمزه الحفاظ وحديث وحوله أولاد الناس قوى وحديث هم من آبائهم يعنى بهم فى اهدار دمهم فانهم سألوه أنا نغير على المشركين فنصيب من أولادهم فقال هم من آبائهم يعنى فى اهدار الجناية عليهم وهذا بين لا اشكال فيه الركن الثالث الترجيح أما حديث كل مولود يولد على الفطرة فتعضده المشاهدة والأدلة العقلية كما أشرنا اليه وأما قوله وحوله أولاد الناس فعموم يحتمل أن يتناول المؤمنين فيعضده الحديث الصحيح أن الغلام الذى قتله الخضر طبع يوم طبع كافراً فانبأ أن من الصغار كافراً فى علم الله ومؤمنا وقد يكون فى أولاد المشركين مؤمن ويكون فى أولاد المؤمنين كافر ويحكم البارى فيهم بعلمه إذا قبضه قبل وقت ابتلائه وهذا بين من التأويل لا يتطرق اليه اشكال ويرفع جهل الجهال وتعضده الأدلة التى قامت على أهل الضلال والحمد لله على كل حال

باب ماجاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقلت يارسول الله آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء ❁ قال ابو عيسى وفى الباب عن النواس بن سمعان وأم سلمة وعبد الله ابن عمرو وعائشة وهذا حديث حسن وهكذا روى غير واحد عن

(حديث) أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ذكره من طريقتين وقال أحدهما أصح وفى الصحيح أنه كان يقول فى يمينه لا ومقلب القلوب (قال ابن العربى) قد بينا فى المشكلين والعواصم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالحقيقة والمجاز وقررنا أن الله إذا علمنا بحاله وصفاته وأفعاله فانما يرجع ما يعرف فيها من الامثال الى الاجمال فاما التفصيل فى التمثيل فمحال وإذا ذكر أصبع الله أو قدم الله فذلك فى قول من يتأول وهو الأصح لمن قدر أنه ضرب مثل وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون وقد بينا فى غير موضع أن ذلك فى سرعة التقليب وقد روى الحارث عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل القلب مثل الريشة تقلبها الريح

الْأَعْمَش عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ أَنَس وَرَوَى بَعْضُهُم عَنِ الْأَعْمَش عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِر عَنِ النَّبِىّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ أَنَس أَصَحُّ ‌ ۞ **بَابُ** مَاجَاءَ أَنَّ اللّٰهَ كَتَبَ كِتَاباً لِأَهْلِ الْجَنَّة وَأَهْلِ النَّار **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى قَبِيل عَنْ شُفَىِّ بْن مَاتِع عَنْ عَبْدِاللّٰه بْن عَمْرو بْنِ الْعَاصِى قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَفِى يَدِه كِتَابَان فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَا هٰذَان الْكِتَابَان فَقُلْنَا لَا يَا رَسُولَ اللّٰه إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا فَقَالَ لِلَّذِى فِى يَدِه الْيُمْنَى هٰذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيه أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّة وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَداً ثُمَّ قَالَ لِلَّذِى فِى شِمَالِه هٰذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيه أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّار وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ

(حديث) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده كتابان الحديث صححه أبو عيسى وأتقنه رواه الليث عن أبى قبيل حي بن هانىء عن شفى بن ماتع عن عبد الله بن عمرو سند مصرى إلا من قتيبة وكلهم عدل وقد رواه البزار عن أبى الخطاب زياد بن عبد الله بن ميمون المكى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بنحوه وزاد فى خره العمل بخواتيمه ومن البين مما قدمناه من الأدلة ان كل شىء وضعه الله الخلق ليس منتهى القدرة ولا غاية

ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا فَقَالَ أَصْحَابُهُ فَفِيمَ الْعَمَلُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَقَالَ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا ثُمَّ قَالَ فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ

الحكمة كما توهمه بعض الناس بل مقدوراته تعالى لاتتناهى لا فى التأصيل ولا التفصيل فنحن نعلم قطعا ان قدرة الله غير متناهية وان حكمته بالغة ماتبلغ قدرته من وجود أو تقدير فقد علمنا الكلام وليس بمثل لكلامه وعلمنا الكتاب بالقلم وليس مثل قلمه ولا مثل كتابه إلا أن أحد النفيين فى التمثيل يرجع الى الذات وهو كلامه فلا شبه له فى شيء وعلى الاطلاق فاما قلمه و كتبه ولوحه فهو مثل ماعندنا فى أنه مخلوق مقدر مصور ولكنه يفوت قدرنا وتحصيلنا وأنتم لو أردتم أن تكتبوا أهل بلد على هذه الصفة ما أطقتموها إلا فى أوراق تملأ الآفاق ولكنى أدلكم على نكتة تقرب عندكم النجعة وهى أن القلب على قدر لوزة وفيه جميع المعلومات حاضرة تارة على التوالى وتارة على الجمع وتتقدر فيه فى حالة واحدة جملة لاتحتملها كراسة وقوله إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله قيل وما استعمله قال يوفقه

نَحْوَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَأَبُو قَبِيلٍ اسْمُهُ حُيَيُّ بْنُ هَانِئٍ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ فَقِيلَ كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ حدثنا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا عَنِ ابْنِ

لعمل صالح قبل الموت صحيح وهو الأعمال بالخواتيم لا بالابتداء فى الظاهر الينا وهى على الابتداء فى علم الله وكتابه ورواه من لم ير الصحة إذا أراد الله بعبد خيراً عسله وهو تصحيف غير صحيح فلما صحفوا فسروا فاعرضنا عنه وهو عند العامة معلوم وهو محتمل لما يقال فيه وأنتم فى غنى عن النصب بما هو أصح منه

(حديث) لاعدوى هو أصل عظيم فى تكذيب القدرية فى التوليد وقد أحكمناه فى كل موضع وذكرناه ومن أقوى دليل فيـــه لأهل السنة والدليل قول النبى لا يعدى شىء شـــيئاً ومعناه من عدا يعدو

مَسْعُود قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يُعْدِى شَيْءٌ شَيْئًا فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَارَسُولَ اللّٰهِ الْبَعِيرُ الْجَرِبُ الْحَشَفَةُ بِذَنَبِه فَتَجْرَبُ الْابِلُ كُلُّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ خَلَقَ اللّٰهُ كُلَّ نَفْسٍ وَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِىَّ الْبَصْرِىَّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِىَّ بْنَ الْمَدِينِىِّ يَقُولُ لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَحَلَفْتُ أَنِّى لَمْ أَرَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِىٍّ ❊ بَاب مَا جَاءَ فِى الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرِه وَشَرِّه حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ

إذا جاوز واصله فى المسيس وكل ماس عاد والجواز من مظناته إذ هو حركة وهى النقلة وفيها تعديد الاماكن والاحوال وعدوها وهوأصل يرجع الى خلق الاعمال وان الله خالق كل شىء وأنه لا فاعل الا هو فكل دقيقة وجليلة هى محسوبة فى خلق الله معدودة فى مقدوراته فمعناه لا يفعل شيئاً الا الله ثم قال له سائل البعير الجرب الحشفة بذنبه يعنى القرحة فتجرب الابل كلها المعنى من أجربها الادخول البعير الجرب فيها فقال له رسول الله

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَيْمُونٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَيْمُونٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ

صلى الله عليه وسلم عن البيان بأن الله خالق كل شيء وعلمه الدليل فقال له فمن أجرب الأول وهذا لاجواب عنه فان الأول جاءه لا من قبل جرب ولكن جاءه ابتداء وكذلك هذا الثانى جاءه ابتداء وكان وقت نزول ذلك بالاول حين نزوله وكان نزول ذلك بالثانى حين دخول الأول معه فهو وقت لاسبب ولا مولد وهذا اصل حدوث العالم ووجوب وجود الأولية له وهذا دليل على صحة القياس فى الأصول وقد نبه عليه الشيخ ابو الحسن ونص رحمه الله فى كتبه عليه ثم أكد النفى وأعاده فقال لا عدوى ولا صفر وهو أن الجاهلية كانت تتعدى فى الاعتقاد والعمل فمن وجوب تعديها فى الاعتقاد والقول بالعدوى ومن جملة تعديها فى العمل التابع للاعتقاد ابدالهم المحرم صفر وتغييرهم الشهور فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض

يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رِبْعِيٌّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْجَارُودِيُّ قَالَ سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ بَلَغَنَا أَنَّ رِبْعِيّاً لَمْ يَكْذِبْ فِي الْإِسْلَامِ كِذْبَةً * بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كُتِبَ لَهَا

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مَطَرِ بْنِ

على مصحح قلنا كذلك هو والمعنى فيه النهى عن ادخال التوهم والمحظور على الناس باعتقاد وقوع العدوى عليهم بدخول البعير الأجرب فيهم والفرار عن الاسباب التى تجلب على العبد هذا قولا أو فعلا أخبرنا القاضى أبو المطهر أخبرنا أبو نعيم الحافظ أخبرنا أبو بكر أخبرنا أبو محمد أخبرنا الخليل أخبرنا عبد الله بن عون حدثنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعسفان وادى المجذمين فأسرع السير وقال ان كان كل شيء من الداء يعدى فهو هذا فبين الحال بعد ذلك بيانا شافيا كما تقدم

(حديث) اذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له اليها حاجة رواه أبو عيسى عن مطر بن عكامس وعن أبي عزة يسار بن عبد من رواية

عُكَامِس قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلَا يُعْرَفُ لِمَطَرِ بْنِ عُكَامِس عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا قَضَى اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ الَيْهَا حَاجَةً أَوْ قَالَ بِهَا حَاجَةً ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَزَّةَ لَهُ صُحْبَةٌ

أبى المليح عامر بن أسامة بن عمير الهذلى عنه وحديث أبى عزة غير صحيح قال ابن العربى إذا أراد الله لعبد أن يموت بأرض جعل له اليها حاجة حتى يكتسبها فيموت بها أو فيها وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذا قضى فى المولود بالعلقة أربعين يوما فأراد أن يخلقها أمر الملك الموكل بالارض أن يأتى منها بقبضة فيأمر بخلطها بالعلقة حتى تصير كاللقمة الممضوغة فاذا أراد الله أن يقبض نفس العبد ساقه الى تلك البقعة فدفن بها يريد حتى يرجع الى مكانها قال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها

وَاسْمُهُ يَسَارُ بْنُ عَبْدٍ وَأَبُو الْمَلِيحِ اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ وَيُقَالُ زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ لَا تَرُدُّ الرُّقَى وَلَا الدَّوَاءُ مِنْ قَدَرِ اللّٰهِ شَيْئاً **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ تُقَاةً نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللّٰهِ شَيْئاً فَقَالَ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللّٰهِ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهٰذَا أَصَحُّ هٰكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ

نخرجكم تارة أخرى وفى الاسرائيليات أن سليمان ورد عليه ملك الموت يوما فقاوضه والملك ينظر الى رجل كان بين يديه فعرضت لسليمان حاجة الى الهند فيما عن له فيه فقال له ملك الموت عجبت الآن من هذا الرجل أمرت بقبض روحه بالهند وهو عندك حتى أمرت بما أمرت وقد خرج منصور بن المعتمر يوما الى باديته بالبصرة فمر على دار الأمير فرأى على بابها جمالا ترحل واثقالا ترفع عليها وقبابا فقال ما هذا فقيل الأمير خارج الى الحج فقال استأذنوا لى عليه حتى اقضى حق التوديع منه فلما دخل عليه وودعه خرج

※ بَابُ مَا جَاءَ فِى الْقَدَرِيَّةِ حدثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ وَعَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ عَنْ نِزَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِى لَيْسَ لَهُمَا فِى الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ

※ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِى عَمْرَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

الى باديته وأقام هناك أياما ثم عاد الى البصرة فمر على دار الأمير وكانت طريقته فرأى عليها ناسا لم تجر عادتهم أن يحضروا فيها الا لحضوره فاستنكر ذلك وسأل فقيل له الأمير فى داره فقال ألم يكن على المسير الى الحج قالوا بلى ولكنه قد لمرض أصابه فقال ادخل عليه عائدا فاستأذن فدخل فوجده بشكوى خفيفة فسأله عن توقفه فقال أصابتنى هذه الشكوى وخشيت ان اشتد بى المرض لم تحسن الاعراب تمريضى فان مت لم يعرفوا ان يتولوا غسلى ومواراتى فاستدعى الدواة والقرطاس وكتب

أقام على المسير وقد أنيخت   مطيته وغرد حادياها
وقال أخاف عاقبة الليالى   على نفسى وان تلقى رداها
فقلت له عزمت عليك الا   بلغت من العزيمة منتهاها

﴿ باب ﴾ حدثنا أبو هريرة محمد بن فراس البصري حدثنا أبو قتيبة حدثنا أبو العوام عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ابن آدم وإلى جنبه تسع وتسعون منية إن أخطأته المنايا وقع في الهرم حتى يموت ﴿ قال أبو عيسى وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو العوام هو عمران وهو ابن داود القطان ﴿ باب ما جاء في الرضا بالقضاء ﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر عن محمد بن أبي حميد عن إسمعيل ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ويقال له أيضا حماد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم

فمن تقدر منيته بأرض فليس يموت في أرض سواها
ودفعها اليه فلما قرأها أمر بضرب البوق وخرج من فوره الى الحج فقضى حجه وانصرف سالما

الْمَدَنِىُّ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِىِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيث ﴿ **بَابٌ** **حدثنا**
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار حَدَّثَنَا أَبُوعَاصِم حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْح أَخْبَرَنِى أَبُو صَخْر
قَالَ حَدَّثَنِى نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْك
السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ إِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِّى
السَّلَامَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَكُونُ فِى هٰذِهِ
الْأُمَّةِ أَوْ فِى أُمَّتِى الشَّكُّ مِنْهُ خَسْفٌ أَوْ مَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فِى أَهْلِ الْقَدَرِ
﴿ **قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَأَبُو صَخْر اسْمُهُ حُمَيْد
ابْنُ زِيَاد **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْد عَنْ أَبِى صَخْر حُمَيْدِ بْنِ
زِيَاد عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِى أُمَّتِى
خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَذٰلِكَ فِى الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدَرِ ﴿ **بَابٌ** **حدثنا**
قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِى الْمَوَالِى الْمُزَنِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَوْهَب عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ لَعَنَهُمُ اللّٰهُ وَكُلُّ نَبِىٍّ كَانَ الزَّائِدُ فِى كِتَابِ اللّٰهِ
وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللّٰهِ وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبَرُوتِ لِيُعِزَّ بِذٰلِكَ مَنْ أَذَلَّ اللّٰهُ

وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللّٰهُ وَالْمُسْتَحِلُّ لِحُرَمِ اللّٰهِ وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللّٰهُ وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي ❊ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَهٰذَا أَصَحُّ

حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ سُلَيْمٍ قَالَ قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ فِي الْقَدَرِ قَالَ يَا بُنَيَّ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاقْرَأِ الزُّخْرُفَ قَالَ فَقَرَأْتُ حٰمٓ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ فَقَالَ أَتَدْرِي مَا أُمُّ الْكِتَابِ قُلْتُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ كِتَابٌ كَتَبَهُ اللّٰهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ فِيهِ أَنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَفِيهِ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ قَالَ عَطَاءٌ فَلَقِيتُ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ صَاحِبَ

رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ مَا كَانَ وَصِيَّةُ أَبِيكَ عِنْدَ الْمَوْتِ قَالَ دَعَانِي أَبِي فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ اتَّقِ اللّٰهَ وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَتَّقِيَ اللّٰهَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللّٰهِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ فَإِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هٰذَا دَخَلْتَ النَّارَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللّٰهُ الْقَلَمَ فَقَالَ اكْتُبْ فَقَالَ مَا أَكْتُبُ قَالَ اكْتُبِ الْقَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ ﷺ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

ﷺ **بابٌ** حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْبَاهِلِيُّ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ

(حديث) ذكر القلم وخلقه في الأول وفيه ان الله قال له اكتب ما كان وما يكون إلى يوم القيامة وقبل القلم لم يكن شيء إلا هو سبحانه فكتب القلم كان الله ولا شيء معه ويكون الآن كذا وكذا إلى آخر ما أمر به وذكرمعه

(حديث) عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة حسن صحيح ولم يكن قبل السموات والأرض سنة ولا شهر ولكنه يحتمل أن يريد به الاثبات لنفي التقدير على أحد التأويلين في قوله إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ويحتمل أن يريد أنه كان قبل السموات والأرض مخلوقات

الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَدَّرَ اللّٰهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ❁ **بَابٌ** **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ زِيَادِ ابْنِ إِسْمٰعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَاصِمُونَ فِي الْقَدَرِ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدٍ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ

كالماء والعرش مرت بعد خلقها أوقات على ما بيناه فى حد الوقت مقدارها فى ترتيبها مقدار خمسين ألف سنة فى ترتيبنا نحن لها وهذا محكم بيانه فى المشكلين والله أعلم

﴿ تم الجزء الثامن ﴾

فهرس الجزء الثامن

من كتاب سنن الامام ابى عيسى الترمذى
بشرح الامام ابى بكر ابن العربى المسمى
بعارضة الأحوذى